عدد
1

DALAIL
Journal of Humanities
مجلة دلائل للعلوم الإنسانية

المجلد 1 العدد 1 يناير ـ كانون الثاني 2025 | ISSN 3085-5373

Vol.1, No.1 January 2025

أبحاث العدد

- تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية
- الإبداع في تعليم اللغة العربية في حاضر التعليم الجامعي ومستقبله: تعليم البلاغة أنموذجًا
- دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر: دراسة موضوعية تفسيرية
- جعل رأس مال شركة المضاربة من العُمُلات المعاصرة
- تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة
- المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة: التوافق بعد انقطاع الزوجية نموذجاً: دراسة أصولية – تطبيقية
- أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة وما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مؤسسة منارات الفكر الدولية
و مختبر البحث في علوم التربية والفلسفة والإنسانيات بجامعة مولاي إسماعيل مكناس

مجلة أكاديمية دولية محكّمة

متخصصة في العلوم الإنسانية والتربوية والشرعية

المشرف العام

الدكتور مصطفى بن أحمد الحكيم

Mostafaelhakim@dalailjournal.com

نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور عبد الله بربزي

berebziabdellah@dalailjournal.com

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور خالد صلاح حنفي

Khaledsalah@dalailjournal.com

نائب رئيس التحرير

الدكتور وداد يتكين

vedatyetkin@dalailjournal.com

مدير التحرير

الدكتور محمد زريوح

zeriouhmohammed@dalailjournal.com

نائب مدير التحرير

الدكتور زهير كسيم

gassimzouhair@dalailjournal.com

سكرتير التحرير

الأستاذ علي المطهري

elmetahryali@dalailjournal.com

العنوان

المبنى رقم 20، شارع الأمير مولاي عبد الله، الطابق الرابع، مكتب 7. مكناس، المملكة المغربية

الهاتف

00212664029271

الموقع الإلكتروني

www. Dalailjournal.com

البريد الإلكتروني

editor@dalailjournal.com

DALAIL
Journal of Humanities
مجلة دلائل للعلوم الإنسانية

مجلة دلائل للعلوم الإنسانية

Dalail Journal

of Humanities

ISSN 3085-5373

مجلد 1 | عدد 1

يناير - كانون الثاني 2025

تصدر عن

مؤسسة منارات الفكر الدولية

المغرب | إسبانيا

فريق البحث:

التربية واللغات والثقافات

جامعة مولاي إسماعيل | المغرب

مؤسسة منارات الفكر الدولية
The International Foundation of Beacons of Intellect

فريق البحث: التربية واللغات والثقافات.
ELC
Education, Languages & Cultures.
Research Team.

جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

المدرسة العليا للأساتذة
ÉCOLE NORMALE SUPÉRIEURE

Dalail is a peer-reviewed international academic journal specializing in human, educational, Islamic

General Supervisor

Dr. Mostafa Ahmed EL HAKIM

Deputy General Supervisor

Prof Dr. BEREBZI Abdellah

Editor in Chief

Prof Dr. Khaled Salah Hanafy Mahmoud

Deputy Editor-in-Chief

Dr. VEDAT Yetkin

Managing editor

Dr. ZERIOUH Mohammed

Deputy Managing Editor

Dr. GASSIM Zouhair

Editorial Secretary

Mr. ELMETAHRY Ali

The address

Building No. 20, Prince Moulay Abdellah Street, 4th floor, Office 7. Meknes, Kingdom of Morocco

Phone

00212664029271

Website

www.Dalailjournal.com

E-mail

editor@dalailjournal.com

Dalail Journal of Humanities

ISSN 3085-5373

Vol.1, Issue. 1 January 2025

Publishers

International Foundation of Beacons of Intellect

Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco

التعريف

مجلة دلائل للعلوم الإنسانية: مجلة علمية محكمة تصدر عن مؤسسة منارات الفكر الدولية، وفريق البحث: التربية، اللغات، والثقافات بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس؛ تُعنى بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والشرعية، وتروم بناء الجسور وتحقيق التكامل العلمي والتواصل المعرفي والترابط الفكري؛ بما يساعد على حل المشكلات، وتجاوز العقبات، وابتكار الحلول، وبناء الاستراتيجيات.

الرؤية والهوية

تتوجه مجلة دلائل في اتجاه تحقيق التكامل المعرفي والوصل العلمي بين مجالات الدراسات الشرعية والإنسانية والاجتماعية والعلمية وتوظيفه في خدمة قضايا الإنسان المعاصر، والاستجابة لحاجيات الاجتماع البشري وإشكالاته؛ وبما يفتح الباب لدراسات وأبحاث عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات.

بالنظر إلى أن حل الإشكالات الفكرية والاجتماعية لن يستقل به تخصص واحد أو علم منفرد بل يحتاج لتضافر الجهود وتوحيد الرؤى من أجل بناء استراتيجيات دامجة للمعارف، عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات.

الأهداف

- تحقيق التكامل المعرفي بين مختلف مجالات وتخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- طرح سيناريوهات لاستشراف مستقبل المجتمعات مبنية على تحليل الواقع وإشكالياته.
- تقديم حلول ومقاربات متعددة التخصصات ومن زوايا مختلفة في مواجهة قضايا المجتمعات الإنسانية.
- تشجيع البحث العلمي والدراسات المتصلة بالقضايا والمشكلات المعاصرة.

دلالة الاسم

اسمٌ يحيل على معاني الإبانة والإرشاد والإيضاح والكشف والبرهان والحجة، وهي معان تفتل في حبل الهوية العلمية للمجلة باعتبارها منصة للبحث والنظر العلمي، والاستدلال المنهجي، والكشف عن المعاني، واستغوار الأفكار، واستعراض البراهين، ومطارحة المعارف والنظريات، ومقاربة الآراء والتوجهات والاستراتيجيات.

المجالات

قضايا ومجالات النشر في المجلة:

مجلة دلائل هي مجلة أكاديمية دولية محكَّمة متخصصة في العلوم الإنسانية والتربوية والشرعية.

الهيئة العلمية الاستشارية

الاسم	المؤسسة	الدولة
أ.د. أيمن مصطفى عبد القادر	عميد كلية التربية جامعة مطروح	مصر
أ.د. أحمد محمد التويجري	جامعة القصيم	السعودية
أ.د. أحمد عبد الله درويش سليماني	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	السعودية
أ.د. هشام تهتاه	رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان	المغرب
أ.د. المعتصم الشارف	نائب عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان	المغرب
أ.د. أنورعمروفيتش	عميد كلية الدراسات الإسلامية نوفي بازار	صربيا
أ.د. راشد بن علي الحارثي	عميد كلية العلوم الشرعية مسقط	سلطنة عمان
أ.د. فتح الرحمن الطاهر حمد	عميد عمادة البحث العلمي والابتكار بجامعة البحر الأحمر	السودان
أ.د. وسيم أبو ياسين	العميد التنفيذي لكلية التربية الجامعة اللبنانية الدولية	لبنان
أ.د. أسماء غالب القرشي	نائب رئيس جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	اليمن
أ.د. منال عبد الله	نائبة عميد كلية التقنية والدراسات التنموية جامعة أم درمان	السودان
أ.د. نادية العشيري	جامعة عبد المالك السعدي	المغرب
أ.د. محمود عبد الله	جامعة توبنغن	ألمانيا
أ.د. محمود يونس حمادة الحديثي	كلية العلوم الإسلامية جامعة تكريت	العراق
أ.د. الدكتورإحسان صادق اللواتي	جامعة السلطان قابوس مسقط	سلطنة عمان
أ.د. محمود عزب	جامعة فلسطين التقنية/ خضوري	فلسطين

الاسم	المؤسسة	الدولة
أ.د. يسارشريف داماد أوغلو	جامعة ارسطو طاليس كلية اللاهوت	اليونان
أ.د. جمال شاكريوسف عبد الله	جامعة زايد	الإمارات
أ.د. علي جبيلي ساجد	جامعة ملايا	ماليزيا
أ.د. سهام موعد	كلية الدراسات الإسلامية نوفي بازار	صربيا
أ.د. ولد الزين الإمام	المدرسة العليا للتعليم	موريتانيا
أ.د. عبيد الرحمن طيب	جامعة جواهر لآل نهرو- نيودلهي	الهند
أ.د. إنعام الحق غازي	كلية اللغة العربية الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد	باكستان
أ.د. أوريل بحر الدين	جامعة براويجايا بملانج	إندونيسيا
أ.د. عبد الله علي الصيفي	كلية الشريعة الجامعة الأردنية	الأردن
د. كمال المقابلة	كلية المجتمع	قطر
د. إحسان دلال	جامعة بيله جيك	تركيا
د. راشد سعد العجمي	جامعة الكويت	الكويت
د. عادل النجلاوي	المعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية جامعة جندوبة	تونس
د. محمد هنوش	جامعة ابن زهر	المغرب
د. عبد الحميد العزابي	كلية الدعوة الإسلامية	ليبيا
د. محمد العبدوني	مؤسسة الوقف المالكي	ألمانيا
د. عبد العزيزلخفاوني	كرسي الالسكوللتربية على التنمية المستدامة والموروث الثقافي المبدع	المغرب
أ.د. أمير عادل مبروك الديب	جامعة الملك السيد سراج الدين الإسلامية العالمية	ماليزيا
د. سعيد عبد الله سعيد الكثيري	جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية	سلطنة بروناي
د. محمد فتحي محمد عبد الجليل	جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية	سلطنة بروناي
د. رشدي طاهر	كلية العلوم الإسلامية جامعة الأمير سونكلا الحكومية	مملكة تايلاند

شروط النشر في المجلة

- يشترط لقبول البحوث والدراسات المقدمة للنشر بالمجلة أن تتسم بالأصالة الفكرية، والأمانة العلمية، واحترام مناهج البحث، وقواعد النظر العلمي السليم، مع سلامة اللغة، ووضوح الفكرة.

- الانضباط لقواعد التوثيق المعتمدة في مؤسسات البحث العلمي، مع ضرورة الإحالة على المصادر الأصلية.

- ألا يكون قد سبق نشره في مجلة أخرى، وألا يكون مستلا من كتاب مطبوع (توقيع نموذج إقراروتعهد بعدم النشر).

- يجب ألا يقل البحث عن 3000 كلمة، ولا يتجاوز10000 كلمة مشتملا على الملخصين بالعربية والإنجليزية ولائحة المراجع. وفي حال زاد على ذلك يتم تحميل الباحث رسوما إضافية.

- لا تقبل الإنابة في تقديم البحوث، حيث يلزم كل راغب في النشر أن يتقدم بطلب النشر بشكل فردي أو في حال كان البحث مشتركا يتم إنابة واحد منهم بناء على إقرار خطي.

- يتم استقبال الأبحاث المكتوبة باللغات التالية: العربية/ الإسبانية/ الإنجليزية/ الفرنسية... ويمكن استثناء النشر بلغات أخرى بناء على تقدير هيئة التحرير.

يتم رفع البحث عبر المنصة الإلكترونية في صيغة WORD مرفقا بوثيقة إقرار وتعهد بعدم نشره سابقا PDF عبر أيقونة: "تقديم بحث" من خلال الرابط الآتي:
https://dalailjournal.com/research-apply
كما يمكن إرساله مرقونا مصححا مستوفيا للشروط السالفة إلى البريد الإلكتروني مع "الإقرار والتعهد"
editor@dalailjournal.com

متطلبات تقديم الأبحاث

لا بد لمن يرجو أن يحظى بحثه بالقبول المبدئي الالتزام بالتوجيهات الخاصة بتنسيق البحث وتنظيمه شكلا، والعناية به مضمونا، عبر الالتزام بما يلي:

الصفحة الأولى

أولا: الملخص باللغة الإنجليزية؛ يشتمل على: عنوان البحث، اسم الباحث، وصفته (أستاذ/ أستاذ مشارك، باحث دكتوراه....)، ومؤسسته، وبريده الإلكتروني الوظيفي إن وُجد أو الشخصي، ومُعَرِّفِه الرقمي ORCID، والملخص (الحد الأقصى 250 كلمة). والكلمات المفتاحية (من 3 إلى 6 كلمات دالة)

ثانيا: الملخص باللغة العربية؛ يشتمل على: عنوان البحث، اسم الباحث، وصفته (أستاذ/ أستاذ مشارك، باحث دكتوراه....)، ومؤسسته، وبريده الإلكتروني الوظيفي إن وجد أو الشخصي، ومُعَرِّفِه الرقمي ORCID، والملخص (الحد الأقصى 250 كلمة)، والكلمات المفتاحية (من 3 إلى 6 كلمات دالة)

الصفحات التالية

المقدمة أو التمهيد: يعرض الباحث لمشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها وأهميتها، معرفا بمصطلحات وحدود الدراسة الزمنية والمكانية، وفرضيات الدراسة (في البحوث التطبيقية والعملية)، ومنهج الدراسة المتبع (في البحوث النظرية)، وله الخيار في جعلها على شكل عناوين فرعية أو إيرادها في فقرات نصية مترابطة.

الدراسات السابقة: إدراج الدراسات السابقة ومناقشتها والتعقيب عليها.

الخاتمة: العناية بخاتمة البحث عبر عرض الخلاصات والنتائج والتوصيات

لائحة المصادر والمراجع: تدرج المراجع العربية أولاً ومن ثم المراجع الأجنبية وترتب حسب الترتيب الأبجدي أو حسب ترتيب الاستشهاد داخل متن البحث، تدرج المراجع دون ترقيم أو على شكل نقاط وتكون وفق نظام التوثيق العلمي APA، وتدرج معلومات كل مرجع ومصدر كاملة دون نقص.

رومنة المراجع والمصادر: يفضل تحويل المصادر والمراجع المكتوبة باللغة العربية إلى أحرف لاتينية، بهدف تبادل المعرفة وتسهيل قراءتها من طرف غير الناطقين بها، وبما يسهم في توسيع نطاق البحث. ويمكن الاعتماد على مجموعة من المواقع المتخصصة في ذلك، مثل: https://romanize-arabic.camel-lab.com/

الهوامش: الباحث مخير بين إيراد الهوامش والإحالات في متن البحث، أو إدراجها في هامش الصفحة؛ بشرط الالتزام بمنهجية واحدة في البحث.

الافتتاحية

حرصت مؤسسة منارات الفكر الدولية من لحظة تأسيسها الأولى على ألا تألو جهدًا في تقديم كل ما يحقق رسالتها ويمكّنها من بلوغ أهدافها، عبر فعالياتها ومؤتمراتها وإصداراتها التي توالت تباعاً لتحقيق كل ذلك، وفي هذا الإطار يسعدنا إصدار أول عدد من أعداد **مجلة دلائل للعلوم الإنسانية** في فاتح يناير 2025م، وهي **مجلة علمية محكمة** تصدر بالشراكة مع فريق البحث: التربية واللغات والثقافات بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس بالمملكة المغربية، ويأتي العدد الأول مؤكداً لطبيعة اهتمامات المجلة عبر البحوث والدراسات المختلفة التي تركز على قضايا الإنسان والأسرة والمجتمع والتنمية، من خلال بحوث ودراسات ومعالجات علمية تركز على مواجهة تغيرات العصر وتحديات المستقبل.

وقد تضمن هذا العدد سبع دراسات متخصصة حاولنا أن نؤكد التنوع من خلالها والاعتماد على المعالجات الموضوعية الشاملة، فكانت الدراسة الأولى بعنوان "تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية"، والدراسة الثانية بعنوان" الإبداع في تعليم اللغة العربية في حاضر التعليم الجامعي ومستقبله"، وجاءت الدراسة الثالثة تحت عنوان " دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر"، وكانت الدراسة الرابعة بعنوان "جعل رأس مال شركة المضاربة من العملات المعاصرة"، وخامس هذه الدراسات كان عنوانها " تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي"، والدراسة السادسة عنوانها "المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة: التوافق بعد انقطاع الزوجة نموذجًا"، فيما كان عنوان الدراسة السابعة " أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة وما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة".

ختامًا: نعد قراء دلائل أن تكون الأعداد اللاحقة أكثر تنوعاً وثراءً، وندعو كل الباحثين المهتمين والعلماء المتخصصين للمشاركة في المجلة ببحوثهم القيمة ومقالاتهم العلمية الرصينة، لتكون منبرهم الذي ينشدون، ومضمارهم الذي يطلبون لتحقيق أهدافنا المشتركة.

رئيس التحرير

أ.د. خالد صلاح حنفي

أستاذ ورئيس قسم أصول التربية

كلية التربية - جامعة الإسكندرية

محتويات العدد

مجلد 1 | عدد 1، يناير - كانون الثاني 2025

8	تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية أ.د. فهد بن علي الطيار	السعودية
23	الإبداع في تعليم اللغة العربية في حاضر التعليم الجامعي ومستقبله: تعليم البلاغة أنموذجًا أ.د. إحسان بن صادق اللواتي	سلطنة عمان
39	دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر: دراسة موضوعية تفسيرية د. يسرى أحمد توفيق اليبرودي	الأردن
59	جعل رأس مال شركة المضاربة من العُمُلات المعاصرة د. أحمد بن محمد بن حمد الحركان	السعودية
76	تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة الباحث/ حسين علي شاهين المازمي	الإمارات
111	المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة: التوافق بعد انقطاع الزوجية نموذجاً ..دراسة أصولية–تطبيقية د. منال عبد الله على أحمد	السودان
131	أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة وما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة د. مريم المنصوري	الإمارات

Dalail Journal of Humanities Vol.1, Issue. 1 January 2025

www. Dalailjournal.com I ISSN 3085-5373

Sons education considering the Social Contemporary Variables

Professor Dr. Fahad bin Ali Al-Tayyar

Professor of Sociology of Criminology، King Khalid Military Academy، Kingdom of Saudi Arabia

Received: 13/10/2024
Revised: 28/112024
Accepted: 15/12/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
fahad.tayar@hotmail.com

Citation: Al-Tayyar , Fahad bin Ali (2025). Sons education considering the Social Contemporary Variables. *Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:

This paper discussed the concept of social variables that refer to behavior or attitude moving emotionally or subconsciously towards others. These social variables affect behavior, level of performance, and interaction between it and others. The problem of the study was identified by shedding light on how to raise children in light of social variables. The study aims to analyze the issue of educating children correctly in light of social variables. The research methodology depended on the documentary method, and this approach was used through the analysis of theoretical literature and previous studies related to the subject of the research The theoretical literature of the working paper included the most important family factors affected by social variables, which were: family size, family relations, social class, economic level, educational level. Manifestations of transformation in the roles and functions of the contemporary family and the disadvantages of social variables on the family: which were: the abolition of the father's authority, the end of the father's control over offspring, the end of the typical characteristic of the father, the differentiation between father and son while the study also discussed the negatives of social variables on the family from a psychological and social point of view and its relationship to children:. These negatives included: population fragmentation of society, social fragmentation, economic fragmentation, psychological fragmentation, fragmentation of national unity, drug addiction (Heroin) as one of the most important manifestations of crimes Created and associated with the change in the family, theories explaining drug addiction also included the self-control theory of Michel Gottfriedson and Travis Hershey, which is one of the most recent theories in explaining deviant behavior.

Key words : Education- sons- social variables- family factors.

الاستشهاد المرجعي:

الطيار فهد بن علي (2025 يناير) تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1 مجلد 1.

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية

أ. د. فهد بن علي الطيار

أستاذ علم اجتماع الجريمة، كلية الملك خالد العسكرية، المملكة العربية السعودية

ملخص:

سعت هذه الورقة إلى بيان مفهوم المتغيرات الاجتماعية، وهو مصطلح اجتماعي يدل على سلوك، أو موقف يتجه بطريقةٍ شعوريةٍ أو لاشعوريةٍ نحو الآخرين، ويؤثر في سلوك الفرد ومستوى أدائه، والتفاعل بينه وبين الآخرين. وقد تحددت مشكلة ورقة العمل في إلقاء الضوء على كيفية تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية، وخاصةً المعاصرة. وهدفت إلى تحليل قضية تربية الأبناء بصورةٍ صحيحةٍ في ظل المتغيرات الاجتماعية، وذلك من خلال استخدام المنهج الوثائقي من خلال تحليل الدراسات السابقة، والتي تضمنت الدراسات المرتبطة بتحليل: العوامل الأسرية المتأثرة بالمتغيرات الاجتماعية، والتي تمثلت في: حجم الأسرة، والعلاقات الأسرية، والطبقة الاجتماعية، والمستوى الاقتصادي، والمستوى التعليمي. ومظاهر التحول في أدوار الأسرة المعاصرة ووظائفها، وسلبيات المتغيرات الاجتماعية على الأسرة: والتي تمثلت في: إلغاء سلطة الأب، وانتهاءً؛ تحكم الأب في النسل، وانتهاء الصفة النموذجية للأب، والتفريق بين الأب، والابن .

وناقشت الورقة سلبيات المتغيرات الاجتماعية على الأسرة من الناحية النفسية والاجتماعية وعلاقة ذلك بالأبناء، ومنها التفتت السكاني للمجتمع، والتفتت الاجتماعي، والتفتت الاقتصادي، والتفتت النفسي، وتفتت الوحدة الوطنية، وإدمان المخدرات مثل (الشبو) كأحد مظاهر الجرائم المستحدثة، والمرتبطة بالتغير الحادث للأسرة. كما ضمنت النظريات المفسرة لإدمان المخدرات: نظرية الضبط الذاتي Self -Control:"لميشيل جوتفردسون" و"ترافيس هيرشي"، والتي تعدُّ واحدة من أحدث النظريات في تفسير السلوك المنحرف.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الأمن القضائي، مجتمع المدينة، صحيح البخاري، كتاب الأحكام.

المقدمة:

لقد تعددت وجهات النظر حول مفهوم المتغيرات الاجتماعية، وهو مصطلحٌ اجتماعيٌ يدل على سلوكٍ أو موقفٍ يتجه بطريقةٍ شعوريةٍ أو لاشعوريةٍ نحو الآخرين، وتشير كلمة "اجتماعيّ" إلى التفاعل المتبادل، والسلوك المنظم والمحدد الأهداف الذي تملكه جماعةٌ متماسكةٌ. أما مصطلح المتغيرات الاجتماعية، فيقصد به كل ما يتصل بالإنسان، ويؤثر في سلوكه، ومستوى أدائه، وأيضاً في التفاعل بينه وبين الآخرين، ويشير لفظ المتغيرات بصورةٍ عامةٍ إلى إمكانية في التنوع؛ فالمتغيرات هي عوامل ملازمة للتغير، وتتميز بالتحديد والقابلية للافتراضات المختلفة، ويتعلق بعضها بالأفراد والجماعات.(الزامل وآخرون،2015م،ص89)

ومن الملاحظ بأن الأسرة في المجتمع تمثل نواته الأساسية. وهي -كأحد نظم المجتمع- تتأثر بتغير المجتمع، وتستجيب له، وتحاول أن تتكيف مع الأوضاع الاجتماعية الجديدة بتغيير الوظائف والبناء. وقد مر المجتمع السعودي بعدة تغيراتٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ سريعةٍ خلال مسيرته التاريخية. وتأثرت الأسرة السعودية بالتغيرات التي طرأت على المجتمع فتغير شكل الأسرة وقد تناول عديدٌ من الدراسات تلك التغيرات، وتنوعت مراكز اهتمام تلك الدراسات من حيث بناء الأسرة، أو وظائفها، أو ثقافتها، وما إلى ذلك. وصاحب ذلك تنوعٌ في المناهج والأدوات، ومجتمعات الدراسة.(الخزرج،2023م،ص115)

مشكلة ورقة العمل:

نظرًا للتغيرات الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية التي مر بها المجتمع السعودي والتي صاحبها تغيرات في أنماط التفكير والسلوك، مما ترتب عليه بعض السلوكيات غير السوية من قبل الأحداث الذين تنقصهم الخبرة والتجربة، ومن ثم زاد عمق مشكلة جنوح الأحداث، حيث بدأت معدلات الجنوح تزداد يومًا بعد يوم، فتشير البيانات والإحصاءات الرسمية إلى أن الجريمة بين المراهقين زادت بنسبة (120%) فيما بين عامي 1410هـ،1416هـ وهذا يعني أن معدلات الجريمة في ارتفاع مطرد من عامٍ لآخرٍ، كما تفاقم حجم عدد الأحداث الجانحين في عام (1431هـ/1432هـ) ليصل إلى (10354) حدثًا. (الكتاب الإحصائي السنوي،1432هـ).

ولقد رأى كثيرٌ من علماء الاجتماع ومنهم (الجوير، 1430هـ) أن الأسرة بدأت تفقد، أو فقدت كثيرًا من وظائفها، وأنها لم تفقدها مرة واحدة، بل كان ذلك على عدة مراحلٍ، وبشكلٍ تدريجيٍ، وأن هذا الفقدان لم يتم على صورةٍ واحدةٍ في جميع الشعوب، بل اختلفت أشكاله، وأدواره باختلاف الأمم والمجتمعات - لا سيما المجتمع السعودي-. وقد شمل هذا التغيير مظاهر متعددة تمثلت في: بنية الأسرة وتماسكها، وكذلك

التغير في وظائفها المختلفة خاصـــةً ما يتعلق بالتنشـــئة الاجتماعية، والمحافظة على الأبناء من التحديات المعاصـرة التي تواجههم في ظل العولمة، والتحديات الناتجة عن تطبيقات شـبكات التواصـل الاجتماعي، والتأثير السلبي للمخدرات، والتأثيرات السلبية الناتجة عن تعاطيها وفقًا لعواملٍ متعددةٍ.

واستناداً على ما سبق تتحدد إشكالية ورقة العمل في إلقاء الضوء على كيفية تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية.

أهمية ورقة العمل:

1. إن زمننا هذا زمن الانفتاح والمتغيرات، والغزو الثقافي المعولم، فصـار الأبناء يعيشـون اليوم في مفترق طرقٍ، وتحت تأثير هذه المتغيرات؛ ولذا من الضـــروري مراجعة منظومة التربية لتتوافق مع الأثر الذي ســـتؤديه في زمن الانفتاح والعولمة؛ لتنشـــئة الأجيال الحالية والقادمة على المســـؤولية الاجتماعية ليساعدها على التعايش الإيجابي مع الواقع الحالي.
2. إن التغير الاجتماعي الذي أصاب الأسر أدى إلى حدوث تغيرات في أدوارها المعاصرة ووظائفها منها إلغاء ســـلطة الأب وغيرها، وكذلك حدوث ما يعرف بالتفتيت الاجتماعي للأســـرة مع الإشـــارة إلى إدمان المخدرات(الشـبو) كأحد أهم مظاهر سـلبيات المتغيرات الاجتماعية على الأسـرة. وهذا يتطلب دراسـة تلك التغيرات في ضوء مفاهيم ومبادئ علم الاجتماع.
3. تعد التربية ذات قيمةٍ في حياة المجتمعات لأنها تسـتهدف بالأسـاس في الشـق الأول المحافظة على الهوية الاجتماعية في اللغة، والقيم، والثقافة، والدين، والتاريخ المشـــترك، أما الشـــق الثاني الذي تســـتهدفه التربية فهو النماء الاجتماعي متعدد الجوانب، وهذا يتطلب شـــكلاً مختلفًا من التربية، إذ التربية التي يعول عليها لإحداث تغيراتٍ قويةٍ، وجوهريةٍ.

أهداف ورقة العمل:

يتحدد الهدف العام من ورقة العمل في تحليل قضية تربية الأبناء بشكلٍ صحيحٍ في ظل المتغيرات الاجتماعية.

منهجية ورقة العمل:

اعتمـدت المنهجيـة البحثيـة على اســـتخـدام المنهج الوثـائقي من خلال تحليـل الأدب النظري والدراسات السابقة المرتبطة بموضوع "تربية الأبناء في ظل المتغيرات المعاصرة".

الدراسات السابقة:

دراســة عبد المنعم (2022م) بعنوان: "الدور التربوي للأســرة في ظل تحديات العولمة الثقافية كما يدركه الأبناء وعلاقته بالمسئولية الاجتماعية لديهم".

وهدفت إلى دراســة العلاقة بين الدور التربوي للأســرة في ظل تحديات العولمة الثقافية كما يدركه الأبناء والمســؤولية الاجتماعية لديهم، وتم تطبيق أدوات البحث المتمثلة في اســتمارة البيانات الأولية للأســرة، واستبيان الدور التربوي للأسرة في ظل تحديات العولمة الثقافية كما يدركه الأبناء بأبعاده (الدور البنائي، الدور الوقائي، الدور العلاجي)، واســتبيان المســؤولية الاجتماعية للأبناء بمحاورها (المســؤولية تجاه الذات، المسؤولية تجاه الأسرة، المسؤولية تجاه الوطن)، وذلك على عينةٍ عمديةٍ غرضيةٍ قوامها (346) من الأبناء في المرحلة الثانوية، والمنتمين إلى أســرٍ متكاملةٍ تتآلف من الأب، والأم، والأخوة، ومن مســتوياتٍ اجتماعيةٍ، واقتصــاديةٍ مختلفةٍ.. من بعض مدارس المرحلة الثانوية بقرى، ومدن محافظة الدقهلية. وقد اتبعت الدراســة المنهج الوصفي التحليلي، وتم تصنيف، وتبويب البيانات، وإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة باستخدام برنامج (SPSS) وتوصلت النتائج إلى وجود علاقةٍ ارتباطيةٍ موجبةٍ دالةٍ إحصــائيًا عند مستوى دلالة (0.01) بين كل من الدور التربوي للأســرة في ظل تحديات العولمة الثقافية كما يدركه الأبناء بأبعاده، والإجمالي، وبين المسؤولية الاجتماعية بمحاورها، والإجمالي، وتبين عدم وجود فروقٍ ذات دلالةٍ إحصائيةٍ بين متوسط درجات عينة البحث في الدور التربوي للأســرة في ظل تحديات العولمة الثقافية بأبعاده (البنائي، الوقائي، العلاجي) والإجمالي تبعًا للنوع، ولمكان الســكن، بينما وجدت فروقٍ ذات دلالةٍ إحصــائيةٍ بين متوســط درجات عينة البحث في الدور التربوي للأســرة في ظل تحديات العولمة الثقافية بأبعاده، والإجمالي في اتجاه الأمهات العاملات، ولوحظ وجود تباين دالٍ إحصــائيًا بين متوســط درجات عينة البحث في الدور التربوي للأســرة في ظل تحديات العولمة الثقافية بأبعاده، والإجمالي في اتجاه الأمهات العاملات، ولوحظ وجود تباين دالٍ إحصائيا بين متوسط درجات عينة البحث في الدور التربوي للأسرة في ظل تحديات العولمة الثقافية بأبعاده، والإجمالي في اتجاه حجم الأســرة الأصــغر وفي اتجاه لمستوى التعليم الأعلى للوالدين، ومستوى الدخل الشــهري الأعلى للأســرة، وتبين وجود فروقٍ ذات دلالةٍ إحصــائيةٍ بين متوســط درجات عينة البحث في المســؤولية الاجتماعية بمحاورها (تجاه الذات، تجاه الأســرة، تجاه الوطن) والإجمالي لصــالح الإناث، ولوحظ عدم وجود فروق بين متوســط عينة البحث في المســؤولية الاجتماعية (تجاه الوطن) تبعا لمكان الســكن، ولكن وجدت فروق ذات دلالة إحصــائية بين متوسط درجات عينة البحث في المسؤولية الاجتماعية (تجاه الذات، تجاه الأسرة) والإجمالي لصالح ساكني الريف، ويوجد فروقٍ ذات دلالةٍ إحصــائيةٍ بين متوســط درجات عينة البحث في محاور المســؤولية الاجتماعية والإجمالي لصــالح الأمهات العاملات، وتبين عدم وجود فروق بين متوســط عينة البحث في المســؤولية الاجتماعية بمحاورها، والإجمالي وفقًا لحجم الأســرة. ووجد تباين دالٍ إحصــائيٍ بين متوســط درجات عينة

البحث في المسؤولية الاجتماعية (المحاور والإجمالي) لصالح مستوى التعليم الأعلى للوالدين، ولكن تبين عدم وجود تباين دال إحصائيا بين متوسط درجات عينة البحث في المسؤولية الاجتماعية (تجاه الأسرة، تجاه الوطن) والإجمالي تبعًا لمستوى الدخل الشهري للأسرة، ولكن وجد تباين دال إحصائيا بين متوسط درجات عينة البحث في المسؤولية الاجتماعية تجاه الذات في اتجاه مستوى الدخل الشهري المنخفض. وأوصى البحث: بضرورة تنسيق التعاون بين الأسرة وكافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية من أجل إنتاج أجيال قادرة على مواجهة العولمة الثقافية وأن تقوم المؤسسات التربوية بإعداد الناشئة، وتهيئتم لإدراك العولمة الثقافية، وكيفية التعامل معها بشكلٍ إيجابيٍ، وإشراكهم بالأنشطة الطلابية لما لها من تأثيرٍ كبيرٍ في تقديرهم لذاتهم واكتساب وتنمية المسؤولية الاجتماعية لديهم.

دراسة آل عقران (2020م) بعنوان: "دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة لدى الأبناء في ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة لدى الأبناء في ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها، والتعرف على الفروق في الدور تبعًا لمتغيرات الدراسة. والتعرف على أبرز التحديات المعاصرة المؤثرة عليها. ولتحقيق أهداف الدراسة أعدت الباحثة استبانة اشتملت على (٣٠) عبارة تقيس قيم المواطنة لدى الأبناء، في محاور الولاء والانتماء، الحفاظ على البيئة، والمشاركة السياسية، والمسؤولية الاجتماعية، والحرية. وهناك (١٣) عبارة تقيس التحديات المعاصرة التي تواجهها قيم المواطنة. وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (200) من الأبناء (ذكورٍ وإناثٍ). وأظهرت النتائج وجود فروقٍ ذات دلالةٍ إحصائيةٍ بين متوسط درجات أفراد العينة في ترسيخ قيم المواطنة تبعا لمتغيرات الدراسة. ووجود فروقٍ ذات دلالةٍ إحصائيةٍ بين متوسط درجات أفراد العينة في التحديات المعاصرة التي تواجه قيم المواطنة تبعًا لمتغيرات الدراسة. وأظهرت النتائج أيضا أن أبرز تحدي معاصرٍ يواجه قيم المواطنة يتمثل في طغيان النموذج الثقافي الأمريكي في كافة المجتمعات، كما أن ظهور مفاهيمٍ وقناعاتٍ، ورموزٍ ثقافيةٍ عالميةٍ تؤثر على خصوصية الثقافية الوطنية، وتنزع الرموز الوطنية من المخيلة الثقافية المحلية، وتحل الرموز العالمية محلها، وهذه -في مجملها - من أبرز المتغيرات المعاصرة التي يجب التصدي لها، بينما وجدت تأثير أقل لارتفاع نسبة الفقر في المجتمع، والتوتر بين المواطن، وأجهزة الأمن. وفي ضوء النتائج أوصت الباحثة بأن يكون الوالدان المثل الأعلى في المشاركة في العمل السياسي، والتطوع في مشاريع خدمة المجتمع، وتربية الأبناء على مختلف قيم المواطنة من ولاءٍ، ومساواةٍ، وعدالةٍ بغرض تنميتها وفقًا للأساليب المناسبة لذلك، وضرورة إشراك الأطفال في مختلف الأنشطة، أو الفعاليات التي تقوم بها الأسر لغرض تنشئته على تحمل المسؤولية، والمشاركة في فعاليات المؤسسات الاجتماعية الأخرى مستقبلاً.

دراســة أيت مولود (2018م) بعنوان: أســاليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بتقدير الذات لدى الأبناء المراهقين، دراسة ميدانية في ظل الرتبة الميلادية للمراهق.

هدفت هذه الدراســة إلى البحث في العلاقة المفترضــة بين أســاليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابن المراهق، ودرجة تقديره لذاته. وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصــفي واســتخدام أدوات اختبار (أمبو) لإدراك المعاملة الوالدية، ومقياس تقدير الذات من إعداد الباحثة، ولقياس العلاقة تم اســتخدام معامل ارتباط (بيرســون)، وعليه؛ وكشــفت الدراســة عن وجود علاقةٍ ارتباطيةٍ جزئيةٍ بين متغيرات الدراسة، وقد نوقشت هذه النتيجة في ضوء بعض الدراسات السابقة.

دراسة الخليفي (2017م) بعنوان: "إدراك الأمهات لوظائفهن التربوية في سياق وجود الخدم والمربيات في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية".

هدفت هذه الدراسة الكشف عن رأي الأم في استخدام الخادمات والمربيات، والكشف عن العلاقة بين إدراك الأمهات لوظائفهن التربوية في ســياق وجود الخدم المربيات في ضــوء بعض المتغيرات الاجتماعية، والاقتصــادية المتعلقة بالأم وأســرتها، وتكونت عينة الدراســة من 100 أم لأطفال الصــف الأول من رياض الأطفال بمتوســط عمري 3.5-4.5 ســنة للطفل من ثلاث مدارسٍ خاصــةٍ في منطقة حولي، وتم الاعتماد في جمع المعلومات المتعلقة بالأم والأســرة عن طريق المقابلات الشــخصــية أو المكالمات التليفونية مع الأم، في حين قام الباحثان ومســاعديهم بتطبيق اســتبانة إدراك الأم لوظائفها التربوية في ظل وجود الخدم والمربيات عن طريق المقابلة التليفونية، وذلك لمجموعة من المدارس في دولة الكويت هي مدارس التكامل، والمعالي، والخليج الإنجليزية، وقد اســتغرقت عملية جمع البيانات حوالي الأســبوعين. وأوضــحت النتائج أن نســبة 48% من المشــتركات بالدراســة جامعيات، وأن نســبة 71% من المشــتركات بالدراســة عاملات، وأن نســبة 72% من المشــتركات بالدراســة هن ذوات دخل متوســط فأعلى، وأن 70% من المشــتركات بالدراســة ذوات انشــغالٍ خفيفٍ عن الطفل، وأن نســبة 77% من المشــتركات لديهن بالإضــافة للطفل المبحوث ثلاثة أطفال أو أكثر، وأن عدد الخدم في البيوت المبحوثة تراوح بين خادمة واحدة أو اثنتين لدى 82% من المشــتركات بالدراســة، وأقرت نســبة 72% من المشــتركات بالدراســة بأن نســبة مســاهمة الأب في تربية الأبناء متوســطة إلى كبيرة، كما أســفرت نتائج تحليل معاملات ارتباط المتغيرات المســتقلة "المســتوى التعليمي للأم، وعملها، ومســتوى دخل أســرتها، ودرجة انشــغالها، وعدد أبنائها، وعدد الخدم في المنزل، ومســتوى مشــاركة الأب في تربية الأبناء مع بنود المتغير التابع رؤية الأم نحو وظائفها التربوية في ســياق وجود الخدم والمربيات إلى تباين في العلاقة الارتباطية بين تلك المتغيرات المبحوثة.

دراسة هارون (2015م) بعنوان: "تربية الأبناء في الإسلام في ضوء القرآن والسنة النبوية".

وتناولت تربية الأبناء في الإسلام، وتدخل تربية الأبناء في الإطار التوجيهي والتربوي والإرشادي، ومن الأهداف المهمة التي ينبغي أن يتبناها الآباء، الاهتمام بالمنهج الإصلاحي والتوجيهي، الذي يسير عليه العلماء والدعاة والمربين في العملية التربوية. كما يجب على الأبناء اتباع نهج الآباء، والتمسك بتوجيهاتهم، وإرشاداتهم، فهم القدوة الطيبة، بما توفر لهم من علمٍ ومعرفةٍ، وتجاربٍ في هذه الحياة. ولا شك أن قضية تربية وتوجيه وإرشاد الأبناء في الإسلام من القضايا الهامة التي ظلت تشغل بال كثيرٍ من المهتمين من ذوي الاختصاص، والآباء، والدول والمجتمعات، فهي قضيةٌ على درجةٍ عاليةٍ من الأهمية خاصةً في ظل المتغيرات الاجتماعية، والتربوية، والاقتصادية التي لازمت المجمعات اليوم. وبالتالي تكون عملية تربية الأبناء في الإسلام محور اهتمامٍ بالغٍ، لأنها تعني في المقام الأول بتربية الجيل الذي يتحمل المسؤولية في المستقبل، وفي هذا الإطار لابد من وضع السياسات والدراسات التربوية التي تضمن نجاح عملية التربية والتوجيه والإرشاد، الذي يتوافق مع الشرع الإسلامي.

التعقيب على الدراسات السابقة:

أ. اتفقت ورقة العمل الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لقضيةٍ هامةٍ من القضايا الاجتماعية الهامة؛ وهي قضية تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية.

ب. اختلفت ورقة العمل الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لقضيةٍ مستجدةٍ، وهي تربية الأبناء في ظل المتغيرات الاجتماعية.

ج. أفادت ورقة العمل الحالية من الدراسات السابقة في صياغة إشكالية الدراسة، وأهميتها العلمية والعملية، وصياغة أهدافها، ومنهجياتها، وأبرز الاستنتاجات الختامية.

الإطار النظري:

أولاً: أبرز العوامل الأسرية المتأثرة بالمتغيرات الاجتماعية:

من أبرز العوامل الأسرية المتأثرة بالمتغيرات الاجتماعية ومن خلال دراسة (العجمي، 2005) في الآتي:

1.حجم الأسرة:

يؤثر حجم الأسرة في جنوح الأحداث عن طريق الأساليب التي تتبع في الأسرة، حيث إن الأسرة قليلة الحجم تزيد من الرعاية المبذولة لأبنائها، وتوفر احتياجاتهم، وكلما كبر حجم الأسرة؛ قل مستوى العناية المقدمة للأبناء، ولا تستطيع أن تسيطر على متطلباتهم.

2. العلاقات الأسرية:

تؤثر العلاقات الأسرية في جنوح الأحداث، حيث إن العلاقة داخل الأسرة تنعكس على الحدث، وتتسم علاقة أسرة الجانح بالتوتر بين أفرادها وكثرة المنازعات، والخلافات، كما أن علاقة الجانح بأفراد الأسرة تتسم بالتوتر والسطحية باستثناء الأم، أما علاقة الوالدين بالجانح فنجد أنها تكثر فيها الخلافات والنزاعات العلنية بأشكال العنف والسب.

3. الطبقة الاجتماعية:

تختلف التنشئة الأسرية باختلاف الطبقات الاجتماعية، فقد يكون ما هو مرغوبٌ في طبقةٍ اجتماعيةٍ غير مرغوبٍ في طبقة أخرى، حيث الاختلاف في نوع العقاب والثواب، فيظهر في الأسرة ذات الطبقة الدنيا أنها تميل إلى استعمال العقاب البدني، بينما تميل الأسر في الطبقة المتوسطة والأعلى إلى استعمال وسائل عقابٍ نفسيةٍ مثل: الحرمان من الحب، وهذه الأنواع من العقاب تؤثر على سلوك الطفل.

4. المستوى الاقتصادي:

يؤثر المستوى الاقتصادي على جنوح الأحداث؛ فضعف مستوى الدخل، وعدم كفايته يترتب عليه عدم إشباع حاجاتٍ ضروريةٍ للأسرة من غذاءٍ، وكساءٍ، ومأوىً، وتعليمٍ، وعلاجٍ، ومشاركةٍ اجتماعيةٍ، ومع استمرار انخفاض الدخل يشعر الفرد بالحرمان مع تباين الدخل في المجتمع فالأحداث يرون أقرانهم يتمتعون بدخلٍ عالٍ، ما يولد لديهم إحساسًا سلبياً يدفعهم إلى تعويض حرمانهم بأساليب غير مشروعةٍ.

5. المستوى التعليمي:

يؤثر المستوى التعليمي على جنوح الأحداث، وإدراك الأسر لحاجات الطفل وكيفية إشباعها، فالأسرة التي يكون فيها الأب والأم على مستوى جيدٍ من التعليم تتجه إلى الأساليب الحديثة في تربية الأطفال بعكس الأسرة التي يكون فيها الأب والأم أميين، حيث تستخدم الأساليب التقليدية في تربية الأطفال<

(المطلق،1401هـ،ص27؛ إبراهيم،1984م،ص166؛ هويدي، 1985م،ص300؛ العيسوي،1985م،ص210؛ عثمان،1990م،ص72؛العجمي،2005م،ص43-44).

ثانياً: مظاهر التحول في أدوار الأسرة المعاصرة ووظائفها وسلبيات المتغيرات الاجتماعية على الأسرة:

1. **إلغاء سلطة الأب:** فلم يعد الزوج أو الأب كرب للأسرة، صاحب السلطة على الزوجة أو أم الأولاد، وعلى الأولاد وإدارة شؤون الأسرة والمشتركة بينهما، بل قد تنزع منه، وصارت الكفة أحيانًا راجحةً لصالح الأم.
2. بعد أن كان الزوجان يشكلان جزءًا واحدًا في الأسرة وغالبًا الجزء الرئيس في نسق الأسرة أما اليوم فالزوجات يمثلن قلب ما يطلق عليه الأسرة. ولقد حدث هذا نتيجة لتراجع الدور الاقتصادي للأسرة، وأهمية الحب كأساس لإقامة العلاقة الزوجية.

3. **انتهاء تحكم الأب في النسل:** تغيرت الاتجاهات نحو الأطفال وحمايتهم بصورة جذرية. حيث الإعلاء من أهمية الطفل الذي أصبح قرار إنجابه مختلفًا تمامًا عما كان عليه بالنسبة للأجيال السابقة. ففي الأسرة التقليدية مثل الأطفال منفعة اقتصادية. أما اليوم فالعكس صحيح فالطفل يمثل عبئًا على والديه. فقرار إنجاب طفل قرار أكثر تميزًا وخصوصيةً عما كان عليه، وهو قرار يسترشد بحاجات سيكولوجية عاطفية. ولم يبق للأب أيضًا أي تحكمٍ في النسل، فقد صار من حق الزوجة وحدها أن تقرر في شأن حملها، رغبة، ومنعًا، وإجهاضًا، ووضعًا، بل قد تحتفظ لنفسها بكل أسراره بحيث قد تحرم زوجها من الأبوة، ولو رغب في الأولاد.
4. **انتهاء الصفة النموذجية للأب:** لم يبق الأب قدوة للابن، فقد صارت سلطته عليه تنحصر في مراعاة مصلحته، فلا يجد بدًا من الالتجاء إلى الوسطاء من مربين، وأطباء نفسٍ، وأطباء عقل، ومحللين نفسانيين، ومستشارين في الشؤون الزوجية ليرشدوه إلى سبل جلب هذه المصلحة لينتهي به الأمر إلى أن يعامل ابنه معاملة صديقٍ متفهمٍ لصديق متوهم يساير أهواءه، ويزكي أوهامه أكثر مما يلقنه أفكاره، ويوجه أفعاله، حتى إنه قد يغض الطرف عن مغامراته الجنسية.
5. **التفريق بين الأب والابن:** لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يجاوزه إلى أن ينقلب الوسطاء من دور التأليف بين الوالد وولده إلى دور التفريق بينهما، ذلك أن السياق الاجتماعي الذي أخذت تتسارع فيه وتيرة الطلاق، ووتيرة تجدد النكاح بالنسبة للفرد الواحد جعل هؤلاء الوسطاء يجتهدون في التقليل من المرجعية الأبوية في تربية الأبناء، والتركيز على قدرات الأطفال الهائلة في التكيف مع الأوضاع المستجدة.

ثالثاً: سلبيات المتغيرات الاجتماعية على الأسرة من الناحية النفسية والاجتماعية، وعلاقة ذلك بالأبناء:

1. **التفتت السكاني للمجتمع:** صحيح أن المجتمع يتكون من مجموع الأسر التي تعيش معًا في بيئة واحدة وتربطهم تقاليدٌ، وقيمٌ، وأخلاقياتٌ، وسلوكياتٌ عامةٌ مشتركةٌ. لكن الأسرة الذرية المعاصرة تعيش مستقلة في حياتها، وأهدافها الخاصة متجاوزةً بذلك أحيانًا حاجات الأسر المحيطة، ومهددةً في أحوال أخرى مصالح بقائها ومستقبلها، تسهم دون أن تدري غالبًا في التشتت السكاني للمجتمع، مؤديًا به للتحول إلى تجمع إنساني مختلفٍ متعارضٍ في تركيبته البشرية، أو في الحالات السلبية المتطرفة لمغالاة الأسر الذرية في استقلاليتها، إلى انحلال المجتمع، وتفسخ هويته الاجتماعية.
2. **التفتت الاجتماعي:** إن تركيز الأسرة الذرية المعاصرة على ذاتها، وشؤونها الخاصة، وترددها من التعامل الطبيعي المفتوح مع الأسر الأخرى، ثم ميل عديدٍ من الأسرة الذرية الآن إلى التخلي عن المشاركة في الأنشطة والمشاريع العامة، وأخيرًا فإن تبني الأسر الذرية المعاصرة لأهدافٍ، وأساليبٍ

حياتيةٍ، ولأخلاقياتٍ متنوعةٍ قد تختلف بعض الشيء عما يمارسه المجتمع الواسع. قد أدى في مجمله إلى عزل الأسر بعضها عن بعض بشكلٍ ملحوظٍ مع تجاورها المباشر في العمران في الطابق نفسه، أو كشقٍ متلاصقةٍ حائطٍ بحائطٍ غالبًا، ومع ذلك يجهل أفراد الأسرة أحوال جيرانهم، أو يتجنبون التعامل معهم حتى بأبسط أشكال الاتصال الإنساني المتمثل بتبادل السلام العادي، والتحية الاجتماعية العابرة.

3. **التفتت الاقتصادي:** ترك آثاره السلبية على القرار الأسري؛ وبدوره ينعكس على الحياة العامة بضعف قدرة الأسرة على الوفاء بالتزاماتها اليومية العامة.
4. **التفتت النفسي:** أما النتيجة المباشرة لمجموع التشتت السكاني والاجتماعي والاقتصادي للأسرة الذرية المعاصرة فتبدو بتشتت أهوائها وفرقة أهدافها للحاضر والمستقبل، ومحدودية تعاطفها مع غيرها من أسرٍ وبيئاتٍ محليةٍ. وعدم ميلها للتعامل معهم كأفراد وجماعات، أو عدم قبولهم أحيانًا وتجنبهم والانزواء عنهم أحيانًا أخرى. والحصيلة لكل هذه المظاهر النفسية السلبية تتمثل في: فرقة الأفراد والأسر، وبعدهم النفسي عن بعضهم البعض، وكأن الواحد منهم يعيش عالمه المقدس الخاص، لا يهمه ما يجري حوله من أفراحٍ، وأتراحٍ، وما يواجهه الغير من صعوباتٍ ومصائب.
5. **تفتت الوحدة الوطنية:** إن الحصيلة النهائية الكبرى لأنواع التفتت السابقة التي قد تعيشها الأسر الذرية المعاصرة، تبدو واضحة بصيغة فرقة وطنية تسود معظم أوجه الحياة المحلية الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والقومية.
6. **إدمان المخدرات(الشبو) كأحد أهم مظاهر الجرائم المستحدثة والمرتبطة بالتغير الحادث للأسرة:** لأن الأسرة تعد جزءً لا يتجزأ من العالم تتأثر به وتتفاعل معه؛ فلهذا السبب لم تكن بمنأىً عن هذه المشكلة، فالمجتمعات تعاني من انتشار المخدرات بكافة أنواعها، حيث تزايدت نسبة تعاطي المخدرات فيها في العقدين الأخيرين، وقد أشار التقرير الصادر عن الأمانة العامة للّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات عام 1437، والمعني بتشخيص وتحديد حجم تطور ظاهرة التعاطي في المجتمع السعودي خلال الفترة ما بين 1420 حتى 1437، إلى تنامي الظاهرة، وتسارع وتيرتها عامًا بعد عامٍ، وتعاظم الكميات المضبوطة، وتزايد عدد طالبي العلاج في مستشفيات الأمل للصحة النفسية، وتنامي عدد المقبوض عليهم في قضايا المخدرات، ومعظمهم ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح فيما بين (20 - 30) سنة، وقد بلغ عددهم (130352) متعاطياً. كما أشارت الإحصاءات إلى أن أعلى نسبة للمقبوض عليهم في قضايا تعاطي المخدرات، كانت من الطلاب، وقد بلغ عددهم (43847) بنسبة(84.2%) من مجمل قضايا التعاطي. (الشمري، 2021) (الشهري، 2019) ومن أهم المخدرات التي

انتشـرت بين السـشـباب مخدر الشـبو والذي سـيتم تناوله بعض تناول بعض النظريات المفسـرة لإدمان المخدرات، والمرتبطة بدور الأسرة، وتغير أدوارها في ظل المتغيرات الاجتماعية المعاصرة.

رابعاً: النظرية المفسرة لإدمان المخدرات:

(1) نظرية الضبط الذاتي Self -Contro

قدم كل من "ميشيل جوتفردسون" و"ترافيس هيرشي" نظريتهما الشهيرة في الضبط الذاتي التي تعد من أحدث النظريات في تفسـير السـلوك المنحرف، حيث تقوم النظرية على فرضـية مفادها أن الأفراد يفكرون تبعاً لأهوائهم الشـخصـية لتحقيق اللذة والمتعة دون مراعاةٍ لشـعور الآخرين، كما أن الأفراد الـذين يقومون بـارتكـاب سـلـوكيـاتٍ منحرفـةٍ مخـالفـةٍ لقوانين المجتمع وأنظمتـه هم في واقع الأمر ممن يتمتعون بضـبطٍ ذاتيٍ منخفضٍ يتزامن مع وجود الفرصـة المناسـبة التي تتفاعل مع الضـبط الذاتي المنخفض، وتوجه الأفراد إلى ارتكاب سلوكيات منحرفة. (الفالح،2011)

ويرى كل من "جوتفردسـون" و"هيرشـي أن للأسـرة دورًا بارزًا، وحيويًا في ضـبط سـلوك أفرادها، والمسـاهمة في إيجاد ضـبطٍ عالٍ مرتفعٍ متى ما قامت الأسـرة بتنشـئة أبنائها وبناتها التنشـئة الاجتماعية السليمة التي تؤهلهم إلى معرفة أشكال السلوك المنحرف التي تخالف قيم المجتمع ونظمه، هذا بالإضافة إلى متابعتهم، والإشـراف عليهم، وتقويم ما يصـدر منهم من سـلوكٍ منحرفٍ، أو سـلوكٍ غير مرغوبٍ فيه اجتماعياً، ومتى ما أخلت الأسـرة بتلك الواجبات المنوطة بها من قبل المجتمع قد يتكون عند الفرد جراء التنشـئة الاجتماعية الناقصـة ضـبطٌ ذاتيٌ منخفض يدفعه إلى ارتكاب السـلوكيات الإجرامية التي لا يرغبها المجتمع كما يرى "جوتفردسـون" و"ترافيس هيرشـي" أيضًـا أن الاختلاف بين المجرمين لا يمكن إرجاعه إلى خصائص شخصية مرتبطة بتكوين الفرد؛ وإنما إلى اختلافات في مستوى الضبط الذاتي لدى الأفراد، وقد أرجعا سبب الضبط الذاتي المنخفض إلى نقص في عملية التنشئة الاجتماعية منذ الصغر، الأمر الذي قد يكون من أسبابه عدم إشراف الوالدين على سلوكيات الأبناء، أو عدم معاقبتهم على السلوكيات المنحرفة التي تصدر منهم (الشمري، 2021)

ويفهم من هذه النظرية أن قدرة الفرد على الضـبط الذاتي التي تبلورت من خلال التنشـئة السـوية وجعله متمثلاً لمعايير وقيم المجتمع وضوابطه الشرعية والقانونية، و من ثم كبح السلوك الإجرامي لديه، وعلى الخلاف من ذلك فإن غياب التنشـئة السـوية سـواءً من الأسـرة أو المحيط الاجتماعي يضـعف قدرة الضـبط الذاتي عند الفرد، ويصـير سـهل الانزلاق والتورط في ارتكاب السـلوك الإجرامي، ومتلذذًا، ومنتفعًا في ممارسـته، كما يؤدي إلى ظهور سـمات شـخصـية مثل الاندفاعية الحمقاء والتهور والمخاطرة وعدم

التفكير العقلاني في التقدير الدقيق للنتائج المترتبة على ارتكاب السلوك الاجرامي(الشمري، 2021م، ص154)

توظيف النظرية:

يعيش الفرد في أسرة، وتعد هذه الأسرة جزءً من المجتمع، فإذا كانت هذه الأسرة غير متماسكة، وتعاني من ضعف الروابط، أو طلاقاً، أو هجراً، أو وفاة، أو خلافات ونزاعاً بين الوالدين، أو تغيّب أحد الأبوين؛ فإنه ينتج عنه عدم انسجام وتوافق الابن مع أسرته، خاصةً إن كانت أسباب المشكلات الأسرية تُعارض الوالدين في اتجاهاتهم، أو أفكارهم، أو سلوكهم.

ويؤثر التوتر في الأسرة، وفقدان الاستقرار والمحبة؛ على وظائف الأسرة خاصةً فيما يتعلق بالضبط الاجتماعي وتعويد الفرد خاصة المراهق سواء كان ذكرا أم أنثى عن عدم الخروج عن معايير المجتمع والأسرة وقيمهما، للهروب من واقعهم ومن المشاكل التي تواجههم، والبحث عن الراحة والسعادة خارج الأسرة والمنزل. وأن غياب الضبط الذاتي، وما يمكن أن نسميه بالحصانة الذاتية، أو ضعف الضبط الذاتي لديه يؤدي إلى الوقوع في تعاطي المخدرات.

الشبو أكثر المخدرات شيوعا بين الشباب:

مخدر الشبو -واسمه العلمي ميثامفيتامين- عضو من عائلة أدوية الأمفيتامين، ويُعرف بأسماء عدة أشهرها الثلج أو الكريستال ميث، وهو مادة خطيرة جدًّا تسبب الإدمان، ويرتبط بمشاكل صحية جسدية وعقلية مزمنة. ومخدر الشبو منبه للجهاز العصبي المركزي يتسبب في إطلاق مستويات عالية من الدوبامين (مادة كيميائية في الدماغ مرتبطة بالسعادة).ويأتي ميثامفيتامين على شكل بلوراتٍ صغيرةٍ تشبه الجليد، أو مسحوقٍ أبيضٍ يشبه الكريستال، له رائحةٌ قويةٌ، وطعمٌ مرٌ، يمكن حقنه، أو تدخينه، أو استنشاقه، أو ابتلاعه.

آثار تعاطي "الشبو":

ينتج عن مخدر "الشبو "شعورٌ شديدٌ بالاندفاع يمكن أن يجعل الشخص يشعر بالثقة والحيوية، فضلًا عن زيادة الدافع الجنسي، وحكة، وخدش الجسم، وسرعة ضربات القلب، أو جفاف الفم، والتعرق المفرط، ويمكن أن تستمر التأثيرات لمدة تصل إلى 12 ساعةً. وقد يكون من الصعب النوم لأيامٍ بعد تناول مخدر الكريستال، وقد يعاني مدمنو الكريستال صعوبةً النوم، أو الصداع، أو جنون العظمة، أو الهلوسة، أو يشعرون بالضيق الشديد، والحزن. وقد تتسبب الجرعات العالية المتكررة في نوبات من الذهان، تشمل أوهام جنون العظمة، والهلوسة، ونوبات السلوك غير العادي، أو العدواني، أو العنيف

التي يمكن أن تستمر أيامًا. ويمكن أن تؤدي الجرعات المفرطة إلى السكتات القلبية، أو فقدان الوعي، أو الوفاة.

ويمكن للأشخاص الذين يستخدمون مخدر الشبو بشكل متكرر أن يصابوا بمشاكل جسدية كبيرة، بما في ذلك فقدان الوزن الشديد، ومشاكل الأسنان، ونزلات البرد، وتيبس العضلات ومشاكل القلب والكلى، وقلة النوم، وصعوبة التركيز والاكتئاب، فضلًا عن السكتات الدماغية. وقد يبدو مدمنو الشبو أكبر سنًّا، وتصير الأنشطة اليومية أقل متعةً، فضلًا عن معاناتهم من تقلبات مزاجيةٍ سريعةٍ، والإصابة بالاكتئاب، والتوتر بسهولةٍ، مما يعرّضهم لمشاكل اجتماعيةٍ، وعمليةٍ، وماليةٍ. ويتسبب استنشاق مادة "الميثامفيتامين" في حدوث نزيف بالأنف، ومشاكل الجيوب الأنفية، أو تلف الأنف في بعض الحالات، ويزيد تعاطي المخدر بالإبر من مخاطر الإصابة بالتيتانوس، والالتهابات، وتلف الوريد، والتهابَي الكبد B و C ، وفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

استنتاجات ختامية:

1. للأسرة دور هام وحيوي في ضبط سلوك أفرادها والمساهمة في إيجاد ضبط عالي مرتفع متى ما قامت الأسرة بتنشئة أبنائها وبناتها التنشئة الاجتماعية السليمة التي تؤهلهم إلى معرفة السلوكيات المنحرفة التي تخالف قيم المجتمع ونظمه، فضلاً عن متابعتهم، والإشراف عليهم، وتقويم سلوكهم المنحرفة، أو السلوك الغير مرغوب فيه اجتماعياً.
2. يؤثر حجم الأسرة في جنوح الأحداث عن طريق الأساليب المتبعة في الأسرة.
3. تؤثر العلاقات الأسرية في جنوح الأحداث، حيث إن العلاقة داخل الأسرة تنعكس على الحدث.
4. تختلف التنشئة الأسرية باختلاف الطبقات الاجتماعية، فقد يكون ما هو مرغوبٌ في طبقةٍ اجتماعيةٍ غير مرغوب في طبقةٍ أخرى، حيث الاختلاف في نوع العقاب والثواب.
5. تغيرت الاتجاهات نحو الأطفال وحمايتهم بصورةٍ جذريةٍ من حيث درجة الإعلاء من أهمية الطفل الذي صار قرار إنجابه مختلفًا تمامًا عما كان عليه بالنسبة للأجيال السابقة، فلم يعد الإنجاب حلمًا للكثيرين.
6. أن الأفراد الذين يقومون بارتكاب سلوكياتٍ منحرفةٍ مخالفةٍ لقوانين المجتمع وأنظمته هم في واقع الأمر ممن يتمتعون بضبطٍ ذاتيٍ منخفضٍ يتزامن مع وجود الفرصة المناسبة التي تتفاعل مع الضبط الذاتي المنخفض، وتوجه الأفراد إلى ارتكاب سلوكياتٍ منحرفةٍ.

7. إن التوتر في الأسرة، وفقدان الاستقرار والمحبة؛ قد يدفع الفرد خاصة المراهق سواء كان ذكرًا أم أنثى إلى الخروج عن معايير المجتمع والأسـرة وقيمهما، للهروب من الواقع ومن المشـاكل، والبحث عن الراحة والسعادة خارج الأسرة والمنزل. وقد يؤدي ذلك إلى الوقوع في تعاطي المخدرات.

المراجع:

1. إبراهيم، أكرم نشأت(1984م). *مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث في الدول العربية الخليجية، جنوح الأحداث*، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وكالة المطبوعات، الكويت.
2. آل عقران، أريج أحمد (2020م). دور الأسـرة في ترسـيخ قيم المواطنة لدى الأبناء في ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها، *مجلة القراءة والمعرفة*، العدد (229)، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر.
3. أيت مولود، يسـمينة (2018م). أسـاليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بتقدير الذات لدى الأبناء المراهقين، دراسـة ميدانية في ظل الرتبة الميلادية للمراهق، *مجلة العلوم النفسـية والتربوية، المجلد (4)*، العدد (4)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.
4. الجوير، إبراهيم بن مبارك.(1430هـ). *الأسرة والمجتمع: دراسات في علم الاجتماع العائلي*، الرياض : دار عالم الكتب.
5. الخزرج، يحيي بن تركي (2023م). التغير الاجتماعي والموضوعات الاجتماعية للأسرة السعودية كما تعكسها المعالجات الصحفية المحلية،*المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب*، ع28، ص113-142.
6. الخليفي، إبراهيم محمد (2017م). إدراك الأمهات لوظائفهن التربوية في سياق وجود الخدم والمربيات في ضـوء بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصـادية، *مجلة كلية التربية، المجلد (33)*، العدد (4)، كلية التربية، جامعة أسيوط مصر.
7. الزامل، الجوهرة بنت فهد؛ المشعل، مضاوي عبد العزيز؛ الشرقاوي، نجوى إبراهيم؛ وحجازي، هدى حسـني(2015م). تكيف الزوجين العاملين السـعوديين مع متطلبات الحياة الأسـرية في ضـوء بعض المتغيرات الاجتماعية، *مجلة العلوم الإنسـانية، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، عمادة البحث العلمي، ع47*، ص71-142.
8. الشمري، محمد بن فهيد. (2021). العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات لدى النساء: دراسة ميدانية مطبقة على النساء المحكومات في قضايا التعاطي في سجون منطقة مكة المكرمة. *مجلة العلوم الإنسانية*، ع 9، 149-176.

9. عبد المنعم، عبير محب (2022م). الدور التربوي للأسـرة في ظل تحديات العولمة الثقافية كما يدركه الأبناء وعلاقته بالمسـئولية الاجتماعية لديهم، *مجلة بحوث التربية النوعية، العدد (70)*، كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر.

10. عثمان، سيد أحمد(1990م).*علم النفس الاجتماعي التربوي*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

11. العجمي، سـعيد بن رفعان(2005م). علاقة بعض سـمات الشـخصـية بانحراف الأحداث في مدينة الرياض، *رسـالة ماجسـتير*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسـم العلوم الاجتماعية، تخصـص رعاية وصحة نفسية.

12. العيسـوي، عبد الرحمن (1985م). *سـيكولوجية التنشـئة الاجتماعية*، الإسـكندرية: دار الفكر الجامعي.

13. الكتاب الإحصائي السنوي (1432هـ)، وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية.

14. المطلق، هناء محمد (1401هـ).*اتجاهات تربية الطفل في المملكة العربية السـعودية*، الرياض: دار العلوم.

15. هارون، محمد جبريل (2015م). تربية الأبناء في الإسـلام في ضـوء القرآن والسـنة النبوية، *مجلة كلية التربية، المجلد (31)*، العدد (4)، كلية التربية، جامعة أسيوط، مصر.

16. هويدي، محمد (1985م). *ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات*، أبو ظبي: مطابع البيان.

Creativity in Teaching Arabic in the Present and Future of University Education Teaching Rhetoric as a Model

Dr. Ehsan Sadiq al-Lawati
College of Arts and Social Sciences, Sultan Qaboos University, Muscat, Sultanate of Oman

Received: 13/7/2024
Revised: 28/8/2024
Accepted: 15/9/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
drehsan@squ.edu.om

Citation: al-Lawati, Ehsan Sadiq (2025). Creativity in Teaching Arabic in the Present and Future of University Education
Teaching Rhetoric as a Model . *Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
This study is an attempt to clarify the most important ways to achieve creativity in teaching the Arabic language in general, and rhetoric in particular, in the present and future of university education. In this, it is based on the belief that this creativity cannot be achieved except by reviewing the most prominent criticisms that scholars have taken against Arabic rhetoric, which are the criticisms that have justified some modern trends to claim to be heirs to rhetoric, as stylistics did, or to define themselves as "New Rhetorics", as the Argumentation School did, for example. After examining these shortcomings, the study suggests what can be done to deal with them in a way that serves the main purpose, which is creativity in education.

In its aforementioned endeavor, the study uses the descriptive and analytical approach, highlighting ten of the most important criticisms that Arab scholars and others have taken against rhetoric, which many of them like to describe as "traditional," trying to consider the extent of the objectivity and realism of these criticisms, linking them to the special historical circumstance of the emergence of Arab rhetorical studies. And an attempt to suggest what might make overcoming these drawbacks - if they are real - possible, and even desirable.

Key words : creativity, education, language, rhetoric, implications.

الإبداع في تعليم اللغة العربية في حاضر التعليم الجامعي ومستقبله
تعليم البلاغة أنموذجًا

أ.د. إحسان بن صادق اللواتي
كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عُمان

ملخص:
هذه الدراسة محاولة لاستجلاء أهمّ السبل التي من شأنها تحقيق الإبداع في تعليم اللغة العربية بنحوٍ عام، والبلاغة بنحوٍ خاص، في حاضر التعليم الجامعي ومستقبله. وهي، في هذا، تنطلق من منطلق الإيمان بأنّ هذا الإبداع لا يمكن تحقيقه إلا بمراجعة أبرز المؤاخذات التي أخذها الدارسون على البلاغة العربية، وهي المؤاخذات التي سوّغت لبعض الاتجاهات الحديثة أن تدّعي كونَها وريثة للبلاغة، مثلما فعلت الأسلوبية، أو أن تُعرّف بنفسها بوصفها "البلاغة الجديدة" مثلما فعلت مدرسة الحجاج مثلًا. وبعد الوقوف على هذه المؤاخذات، تقترح الدراسة ما يمكن عمله في صدد التعامل معها بنحوٍ يخدم الغرض الأساس وهو الإبداع في التعليم.

تستعين الدراسة في مسعاها المذكور بالمنهج الوصفيّ التحليليّ، فتُبرز عشرة من أهم المآخذ التي أخذها الدارسون العرب وغيرهم على البلاغة التي يحلو لكثير منهم أن يصفوها بـ "التقليدية"، محاولةً النظر في مدى موضوعية هذه المآخذ وواقعيّتها، رابطةً إياها بالظرف التاريخي الخاص لنشأة الدراسات البلاغية العربية القديمة، ومحاولةً اقتراح ما قد يجعل التغلب على تلك المآخذ – إن كانت حقيقيّةً – ممكنًا، بل مطلوبًا.

الكلمات المفتاحية: الإبداع، التعليم، اللغة، البلاغة، المآخذ..

الاستشهاد المرجعي:
اللواتي، إحسان بن صادق (2025 يناير) الإبداع في تعليم اللغة العربية في حاضر التعليم الجامعي ومستقبله: تعليم البلاغة أنموذجًا، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 1،

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

التوطئة:

الحديث عن "الإبداع" إنما هو حديث عن الإتيان بجديد، فهذا هو معنى الكلمة في اللغة: "بَدَعَ الشيءَ يبدعه بدعًا وابتدعه: أنشأه وبدأه، وبدع الرّكيّة: استنبطها وأحدثها، وركيّ بديع: حديثة الحفر، والبديع والبِدع: الشيء الذي يكون أوّلًا"[1]. وهو المعنى نفسه الذي ظلّت الدراسات والقواميس المصطلحية تردّده في العصر الحديث، إذ أنّ الإبداع أو الخلق هو "الإتيان بشيء لا نظير له، أو إخراج ما في الإمكان والعدم إلى الوجوب والوجود"[2].

إنّ من البدهيّ أنه ليس في وُسعنا – من الناحية المنطقية – أن نتحدث عن الإبداع في تعليم اللغة العربية بعامة، والبلاغة بخاصة، في حاضر التعليم الجامعي ومستقبله، إلا إذا وقفنا وقفةً موضوعية صادقة مع الوضع الذي وصلت إليه دراساتنا الحديثة في هذه الجوانب، ودرسنا بروح ناقدة أهم المآخذ التي أُخذت على هذه الدراسات ومناهجها وطرائق تدريسها؛ كيما تتضح لنا، من بعد، آفاق الإبداع المنشود الذي يمكننا التوسّل به لمعالجة تلكم المآخذ، أو الإجابة عنها، والسير بتعليم اللغة العربية، والبلاغة تحديدًا، إلى المقاصد المأمولة.

وعلى الرغم من اعتراف كثير من الدارسين المحدثين بأنّ "كثيرًا من مباحث البلاغة القديمة ما زالت محتفظة بجدّيّتها وأهميّتها برغم الإساءة التي لحقت بها على المستوى التنظيري في الشروح والتلخيصات"[3]، فقد توالت الدعوات إلى ضرورة التخلص من البلاغة "التقليدية" كما يحلو لكثيرين أن يصفوها، أو إلى أنه "يجب تغيير البلاغة العربية تغييرًا كاملًا شاملًا"[4]. ظهرت الأسلوبية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي على يدي العالم الفرنسي جوستاف كويرتنج الذي دعا – في العام 1886 – إلى أبحاث تحاول تتبّع أصالة التعبيرات الأسلوبية، بعيدًا عن المناهج التقليدية[5]، وسرعان ما أخذ الأسلوبيون ينادون "أنّ الأسلوبية وليدة البلاغة ووريثها المباشر، معنى ذلك أنّ الأسلوبية قامت بديلًا عن البلاغة"[6]. وفي أواسط القرن العشرين – في العام 1958 تحديدًا – وصف بيرلمان وتيتيكا كتابهما في الحجاج بأنه "البلاغة الجديدة"، وما لبث هذا الوصف أن انتشر في الأوساط العلمية انتشار النار في الهشيم، حتى صار يُنظر إلى مباحث البلاغة على أنها شيء من القديم الذي لا يصلح للحياة العلمية المعاصرة. لكنّ وصف بلاغة بيرلمان وتيتيكا بالجدّة لم يمنع الباحثين اللاحقين من محاولة التجديد، فوجدنا جيمس بويد وايت يعلن ميلاد بلاغة سمّاها "البلاغة التكوينية" (Constitutive Rhetoric) مبيّنًا أنها "بلاغة تعتمد اللغة والثقافة والفن أساسًا، وتمتد

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "بدع".

[2] إميل يعقوب وبسام بركة ومي شيخاني، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، ص 9.

[3] محمد عبد المطلب، البلاغة والأسلوبية، ص 5.

[4] محمد عبد المنعم الخفاجي وعبد العزيز شرف، البلاغة العربية بين التقليد والتجديد، ص 182.

[5] يُنظر: صلاح فضل، علم الأسلوب، مبادئه وإجراءاته، ص 15.

[6] عبد السلام المسدّي، الأسلوبية والأسلوب، ص 52.

إلى الأدب وبعض الموضوعات الإنسانية الأخرى التي تستخدم اللغة عنصرًا فاعلًا فيها، وبشكل خاص في أصولها ومنطلقاتها، كالقانون مثلًا"[7].

وليس من اهتمامات دراستنا الحالية أن تدخل في هذا الجدل المحتدم حول كون البلاغة – وحديثنا إنما هو عن البلاغة العربية تحديدًا – صالحة لهذا العصر أو غير صالحة بنحو مطلق، ولا أن تعرض للنقاشات الطويلة التي تؤيّد أو تخالف فكرةَ شرعيةِ وراثة هذا العلم الجديد أو ذاك لها، فلهذا كله مكانه الخاص به. إنما تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم المآخذ التي أخذها الدارسون المحدثون على البلاغة "التقليدية"؛ لكي تنطلق منها إلى مبتغاها الحقيقي المتمثل في تلمّس آفاق الإبداع في تعليم البلاغة جامعيًا في الحاضر والمستقبل، وذلك من طريق التعرّض للنقاط الآتية:

1- رؤية العالم:

ثمة رؤيتان للعالم، يُطلق عليهما الباحثون: الرؤية الجوهرية والرؤية الوجودية، فالأولى هي الرؤية التي كانت تحكم العالم قديمًا، وكان كل شيء وفقَها مطلقًا وأبديًا وخاضعًا للقيم السابقة في وجودها على الإنسان والماثلة في الكون منذ وجوده. ولم تكن اللغة بمعزل عن هذا، فهي – مثل العالم – مخلوق خارج عن كيان الإنسان، وكانت وظيفة الشاعر أو الأديب تنحصر حينئذ في العودة إلى العثور على الصيغ المجسدة للواقع والحقيقة من قبل.

لكنّ الإنسان في العصر الحديث قد تنازل عن هذه الرؤية، ورأى بعض الباحثين هذا التنازل مستلزمًا لأنْ "تفقد البلاغة جميع حقوقها الشرعية وتنزل عن عرشها وتتمزق أطرها التقعيدية النموذجية لاختفاء الأسس المثالية التي كانت تعتمد عليها وتغيّر رؤية الإنسان للحياة والمجتمع ودوره فيها، وبصفة خاصة لتغيّر وظائف اللغة لديه، فلا تصبح مجرد صورة لشكل خارجي في مرآة الإنسان، بل وسيلة التعبير عن الأفكار والمشاعر الشخصية في موقف تاريخي محدد"[8].

ليس ثمة من مراء في حصول تغيير كبير في نظرة الإنسان إلى الوجود والحياة والكون، وهي نظرة يرجع تغييرها إلى التغيّر في نظرة الإنسان إلى نفسه، وإلى موقعه من الكون والوجود. لكنّ ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أنّ هذا التغيّر في النظرة ليس جديدًا، فقد ابتدأ – كما ذكر الباحث نفسه – في القرن الثامن عشر الميلادي[9]. وهنا نسأل: هل أدّى هذا التغيّر إلى إلغاء كل ما كان عند الإنسان من علوم ومعارف متنوعة قبل هذا القرن المذكور؟ إنّ عدم الإلغاء لدليل قاطع على إمكانية تحوير كثير من المعارف والعلوم الإنسانية، إن لم نقل جميعها؛ لتتلاءم مع تغيّر نظرة الإنسان إلى نفسه وكل ما حوله، فلماذا لا تكون البلاغة من جملة هذه المعارف والعلوم؟ وبعبارة أخرى: لماذا لا يكون أمامنا سوى طريقين: فإما أن تتلاءم البلاغة مع نظرة إنسان العصر إلى الحياة

[7] عبد القادر الربّاعي، البلاغة الجديدة وتحليل الخطاب، ص 14.

[8] صلاح فضل، علم الأسلوب، مبادئه وإجراءاته، ص 152.

[9] نفسه، ص 151.

وإما أن تُلغى من أساسها؟ لماذا لا نفسح المجال، ولو نظريًا، لافتراض آخر، وهو أن تُعطى البلاغة حق الحياة، على أن تُطالَب بمراجعة شاملة لطروحاتها ومباحثها، فلا تحتفظ منها إلا بما يتلاءم مع النظرة الجديدة؟

إنّ ما تقدّم يستلزم – في سياق سعينا نحو الإبداع في تعليم البلاغة – أن نربط الدرس البلاغي ربطًا وثيقًا مباشرًا بالحياة المعاصرة المعيشة، فلا نكتفي بترديد الأمثلة والشواهد التي اعتمد عليها القدماء، مع أهمية عدم التخلّي عنها بحكم مطلق؛ نظرًا لما لها من موقع خاص في بناء الذائقة الأدبية العربية على مرّ القرون، فنبحث عن الأمثلة والشواهد من الشعر والنثر المعاصرين؛ نظرًا لما يعكسانه من رؤية حديثة جديدة للعالم، بل لا نكتفي باستمداد أمثلتنا من الأدب وحده، فنُدخل ضمنَها ما نجده في وسائل الإعلام وآليات التواصل الاجتماعي ولغة الناس العاديين من أمثلة مفيدة. وهذه الدعوة أدرك القدماء أنفسهم مدى أهميتها فيما يرتبط بثقافة زمانهم، فوجدنا في كلماتهم دعوات إلى أن ينفتح الأديب على ثقافة عصره وما فيه من استعمالات عند عامة الناس، حتى إنّ ابن الأثير قد ذهب إلى أنّ "صاحب هذه الصناعة يحتاج إلى التشبّث بكل فنّ من الفنون، حتى إنّه يحتاج إلى معرفة ما تقوله النادبة بين النساء، والماشطة عند جلوة العروس، وإلى ما يقوله المنادي في السوق على السلعة"[10]، فإذا كان هذا هكذا بالنسبة للأديب في تلك الأزمنة السابقة، فهو بالنسبة للناقد والبلاغيّ في زماننا أولى بلا ريب.

2- الإطلاق وعدم التاريخية:

يؤخذ على البلاغة "التقليدية" أنها تُطلق أحكامها إطلاقًا، دونما مراعاة لربط هذه الأحكام بشرائطها التاريخية الخاصة بها، وهذا بخلاف ما تدعو إليه العلوم اللغوية الحديثة كالأسلوبية مثلًا، ذلك أنّ "علم البلاغة علم لغوي قديم، وعلم الأسلوب علم لغوي حديث ... فالعلوم اللغوية القديمة تنظر إلى اللغة على أنها شيء ثابت، في حين أنّ العلوم اللغوية الحديثة تسجّل ما يطرأ عليها من تغيّر وتطوّر"[11].

لا نريد في مقام مناقشة هذا المأخذ أن ننطلق من منطلق الإشارة إلى تركيز البلاغة الشديد على ضرورة مراعاة "مقتضى الحال" في الكلام البليغ؛ نظرًا للبون الشاسع بين مقتضى الحال هذا وما يرمي إليه المأخذ المذكور هنا، إذ ليس مقتضى الحال عند البلاغيين القدماء سوى مراعاة حالة المتلقّي من كونه مثلًا خالي الذهن أو سائلًا مترددًا أو منكرًا مكذّبًا لمضمون الخبر، في حين أنّ المأخذ المذكور يتحدث عن كون البلاغة تُطلق أحكامها على اللغة بوصفها شيئًا ثابتًا لا يتطور، فالحكم البلاغيّ الصالح للغة امرئ القيس هو نفسه يظل صالحًا للغة محمود درويش أو أدونيس

[10] ضياء الدين ابن الأثير، المثل السائر 1: 102.

[11] شكري عيّاد، مدخل إلى علم الأسلوب، ص 44.

مثلًا، وهذا فيه ما فيه من إغفال لطبيعة اللغة من جهة كونها كائنًا حيًّا متطوّرًا، إضافةً إلى أنّ الأحكام بطبيعتها لا تكون دقيقة ما لم تُربط بسياقاتها وظروفها الزمنية الخاصة بها.

بيد أنّ من المفيد أن نستحضر هنا ما يقرّره بعض الدارسين المحدثين من تفرقة علماء اللسانيات بين طبيعة الدرس اللغوي عندما يتناول لغة أو ظواهر لغوية قديمة، وبين طبيعته عندما يتناول لغة أو ظواهر لغوية معاصرة، "فالقِدَم (Diachronic) يُدرس بمنهج تطوّريّ تاريخيّ، والمعاصرة (Descriptive) تُدرس بمنهج وصفيّ (Synchronic)، أشبه ما يكون بمناهج العلوم الطبيعية"[12]. إنّ من الجليّ أنّ البلاغيين القدماء كانوا يدرسون لغةً معاصرةً لهم، يمتحون منها نظرياتهم، ويبنون على أسسها نتائجهم، وهذا يعني أنّ عدم اعتنائهم بقضية التطوّر اللّغويّ متوافق كل التوافق مع المنهج الوصفيّ، وهو المنهج الذي تُدرس به اللغة والظواهر اللغوية المعاصرة، كما قال اللسانيون المحدثون، ولم يكن ثمة ما يدعوهم إلى الدراسة التاريخية، ما داموا لم يكونوا بصدد دراسة "القِدَم".

لكنّ ما تقدّم لا يعفينا نحن من الاضطلاع بمسؤوليتنا المهمة في هذا الصدد إذا ما شئنا فعلًا أن نحقق الإبداع في تعليمنا البلاغي، فمن المهمّ جدًا أن نعتني بما شهدته اللغة العربية من تطوّر في الألفاظ والأساليب، فلا نطلق أحكامًا عامة تتجاوز هذا التطوّر وتغفل عنه، بل لا محيص عن الاستعانة بالمعاجم اللغوية التاريخية التي بدأت تلقى بعض الاهتمام في عصرنا هذا، رغم أنّ هذا الاهتمام جاء متأخرًا جدًا قياسًا بالمعاجم اللغوية التاريخية في اللغات العالمية الأخرى. ونكرر هنا مرة أخرى ما سلف الحديث عنه في النقطة السابقة من ضرورة ربط أمثلتنا بالشواهد المعاصرة من لغة الأدب واللغة المستعملة حديثًا في الحياة اليومية، وبهذا نكفل لتعليمنا البلاغي أن يتخطى حالة الأحكام المطلقة التي تتجاوز حقيقة التطور التاريخي للّغة.

3- النظرة التجزيئية للنصوص:

من المآخذ المعروفة التي تؤخذ على البلاغة "التقليدية" أنها لا تعتني بدراسة النصوص وتحليلها كاملةً، بل تقتطف منها شذرات هنا وهناك، حسبما تراه ملائمًا، أي أنّها "وقفت في دراستها عند حدود التعبير ووضع مسمياته وتصنيفها، وتجمدت عند هذه الخطوة، ولم تحاول الوصول إلى بحث العمل الأدبي الكامل، كما لم يتسنَّ لها بالضرورة دراسة الهيكل البنائي لهذا العمل"[13].

ولئن كان بعض الدارسين الأسلوبيين المحدثين يقبل الاقتصار على دراسة قطعة صغيرة من مجمل النص الأدبي، كغراهام هوف مثلًا القائل: "إنّ فكرة إمكان استنتاج طبيعة العمل الكامل من الخصائص المعروضة في قطعة صغيرة ما تزال واسعة الانتشار، وذلك مبدأ أسلوبيّ"[14]، فإنّ

[12] تمام حسان، الأصول، ص 255.

[13] محمد عبد المطلب، البلاغة والأسلوبية ص 259.

[14] غراهام هوف، الأسلوب والأسلوبية، ترجمة كاظم سعد الدين، ص 22.

هذا مختلف كل الاختلاف عن المأخذ المأخوذ على البلاغة؛ ذلك أنّ المبدأ الأسلوبيّ الذي أشار هوف إليه إنما هو الاستفادة من قطعة صغيرة دالّة من النص الكامل لأجل الحكم على خصائص العمل الأدبي بأكمله، ومن الواضح أنّ البلاغة لم تكن تفعل هذا، بل كانت تكتفي بدراسة جزئيات من النص وتقتصر عليها، دونما محاولة للنظر من خلال هذه الجزئيات المدروسة إلى النص كاملًا.

ويبدو أنّ هذه النظرة التجزيئية إلى النص تشي – ولو في بعض أبعادها – بتأثّر البلاغيين القدماء بالنظرة العرفية السائدة قديمًا في أوساط متذوقي الشعر ومتلقّيه عامةً، وهي النظرة التجزيئية التي كانت تدعوهم إلى التساؤل عن أغزل بيت وأهجى بيت، "ولم يكن هذا التساؤل – على سذاجته – وليد اعتقاد بأنّ البيت هو الوحدة الشعرية، وإنما كان وليد البيئة التي تعتمد على الحفظ وعلى الاستشهاد والتمثّل بالأبيات المفردة السائرة، مثلما هو نتاج المفاضلة الساذجة في نطاق الموضوع الواحد"[15].

وأيًا ما كان الأمر، فإنّ الإنصاف يقتضينا أن نأخذ بالحسبان هنا ثلاثة جوانب:

فأوّلها هو أنّ الدراسات البلاغية القديمة، أو معظمها، لم تكن تتناول النصوص الأدبية بغيةَ إيضاح كل جوانبها الفنية والجمالية دفعةً واحدةً، وإنما كانت تتناولها لأجل الاستشهاد على بعض القضايا والطروحات البلاغية المحددة. ومن الواضح أنّ تناولًا كهذا لا يدعو الدارسَ إلى تحليل النص بأكمله. وبكلمة: النظرة التجزيئية للنص كانت متلائمة أيّما تلاؤم مع الأغراض التي كانت الدراسات البلاغية القديمة تتحرك نحوها.

والجانب الثاني الذي ينبغي لنا أن نراعيه هو أنّ تعميم الحكم على كل الدراسات البلاغية القديمة بأنها لم تكن تنظر إلى النص متكاملًا مكتفيةً بنظرتها التجزيئية، هذا التعميم فيه قدر غير قليل من التحامل غير الموضوعيّ. فهناك مِن علماء البلاغة مَن أكّد ضرورة النظر إلى العمل الأدبي كاملًا، ونبّه على أهمية التماسك النصّيّ الذي يتناول كل أجزاء العمل الأدبي، ومن هؤلاء العلماء: الباقلاني، وعبد القاهر الجرجاني، وابن الأثير، وحازم القرطاجني[16].

والجانب الأخير في القضية هو أننا لو تنزّلنا وافترضنا صحة أنّ كل علماء البلاغة قد نظروا إلى النص نظرة تجزيئية، فهل في هذا ما يضير البلاغة نفسها؟ إنما يكون المأخذ وجيهًا فيما إذا كانت البلاغة لا تمتلك الأدوات الفنية اللازمة لتناول النص كاملًا، وهذا ما لم يجرؤ أحد على ادّعائه.

بهذا نصل إلى نقطة مهمة في سياق سيرنا نحو الإبداع في تعليمنا البلاغي، وهي تتمثل في أنّ هذا التعليم ينبغي له أن يتوسع في تعامله مع النصوص لكي يشمل النص كاملًا، فيأخذ الأستاذ الجامعي في تحليل نصوص شعرية أو نثرية كاملة اعتمادًا على المعطيات البلاغية، فتظهر بهذا السلوك أمام الطلبة كل الأبعاد التي يشتمل عليها النص الكامل، ويتيسر تحليله وتتبّع جوانبه

[15] إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، ص 34.

[16] للتفاصيل تُراجع مثلًا دراسة إبراهيم خليل: "حازم القرطاجني: التماسك النصّيّ" في كتابه: الأسلوبية ونظرية النص، ص 54 – 63.

الرؤيوية والجمالية في آنٍ معًا، ويتعرّف الطلبة عمليًا على الإمكانات الحقيقية التي تمتلكها البلاغة في تحليل النصوص الكاملة.

4- الشكليّة:

وهذا مأخذ يكثر تردده في كتابات الباحثين المحدثين، والملحوظ أنّ هذه الكتابات لا تسوق هذا المأخذ على وتيرة واحدة، فثمة وجهان للشكليّة التي توصم البلاغة القديمة بها: فأما الوجه الأول لها فهو ما قيل، ويقال عادةً، من أنّ البلاغة قد فَصَلت بين جانبي الشكل والمضمون، وانحازت إلى جانب الشكل، فـ "البلاغة قد اعتمدت فصل الشكل عن المضمون في الخطاب اللساني، فميّزت في وسائلها العملية بين الأغراض والصور، بينما ترغب الأسلوبية عن كل مقياس ما قبليّ، وترفض مبدأ الفصل بين الدال والمدلول إذ لا وجود لكليهما إلا متقاطعين ومكوّنين للدلالة، فهما لها بمثابة وجهي ورقة واحدة"[17].

وقد قاد هذا الميل الشكليّ للبلاغة إلى النظر إلى مكونات الكلام التي تتعامل معها كما لو كانت مجرد زخارف في الكلام، ما أدى إلى وقوع البلاغة – فيما يرى بعض الباحثين – في خطأ مبدئيّ. "هذا الخطأ المبدئيّ يتمثل فيما يُطلق عليه "ديكتاتورية الكلمة" في نظرية الدلالة، وترتيبًا على هذا الخطأ يصبح بوُسعنا أن نستشعر التأثيرات البعيدة الناجمة عنه، ومن أهمها انحصار وظيفة الاستعارة في الطابع الزخرفيّ، فضلًا عن تهميش الأشكال الأخرى وربطها بالوظيفة ذاتها"[18].

وأما الوجه الآخر للشكليّة التي توصم البلاغة بها، فهو عدم قدرتها على بلورة نظرية متكاملة الأطراف تلمّ شتات كل المباحث المتفرقة المبثوثة فيها. جان كوهن مثلًا يصف البلاغة الكلاسيكية بأنها "بلاغة شكلية"[19]، ويُرجع وصفه هذا إلى كونها "لم تبحث عن البنية المشتركة بين الصور المختلفة... فهل توجد بين القافية والاستعارة والتقديم والتأخير صفة مشتركة من شأنها أن تأخذ فعالياتها بعين الاعتبار؟"[20]

ويعدّ بعض الباحثين هذه الناحية المائز الأهم بين العلوم القديمة والحديثة: "إنّ أهم ما يميّز العلوم القديمة من الحديثة ليس هو التوافق في بعض الملاحظات، ولا الحدس ببعض النقاط أو الإحساس بأهمية الموضوعات، وإنما هو الفرق بين الأشتات المبعثرة والملاحظات المتناثرة من ناحية، وبين إقامة نظام شامل على أسس منهجية ملتزمة، يؤدي إلى نتائج يقينيّة ويفيد من المستحدث من المعطيات العلمية من جانب آخر"[21].

---

[17] عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، ص 53.

[18] صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، ص 236.

[19] جان كوهن، بنية اللغة الشعرية، ترجمة محمد الولي ومحمد العمري، ص 48.

[20] نفسه، ص 47 – 48.

[21] صلاح فضل، علم الأسلوب، ص 160.

ولنا، بعد ما تقدّم، وقفة مع الوجهين المذكورين لشكليّة البلاغة:

فأما الوجه الأول منهما، فلا شك أنه يتحدث عن أمر متحقق في عدد لا بأس به من كتب البلاغة القديمة، ولا سيما عند المتأخرين من البلاغيين من مدرسة السكاكيّ وأتباعه. لكنه، مع هذا، يُسقط من حسابه أسماء عدد من البلاغيين القدماء الذين لم يرتضوا بالفصل بين الشكل والمضمون ولا انحازوا للشكل على حساب المضمون. أبرز هؤلاء بلا ريب هو عبد القاهر الجرجاني في كتابيه المعروفين الدلائل والأسرار.

ربط عبد القاهر في نظريته المعروفة بنظرية "النظم"[22] بين الشكل والمضمون ربطًا وثيقًا، إلى الدرجة التي صار معها المرء لا يحتاج إلى تفكير في الألفاظ إذا هو ضبط المعاني التي يتوخّاها: "وأنك إذا فرغت من ترتيب المعاني في نفسك، لم تحتج إلى أن تستأنف فكرًا في ترتيب الألفاظ، بل تجدها تترتب لك بحكم أنها خدم للمعاني، وتابعة لها، ولاحقة بها، وأنّ العلم بمواقع المعاني في النفس علمٌ بمواقع الألفاظ الدالّة عليها في النطق"[23].

بل ذهب الجرجاني في هذا المنحى بعيدًا حين أرجع المزيّة فيما عُرف لاحقًا بـ "المحسّنات اللفظيّة" إلى المعنى أيضًا، فقال عن التجنيس مثلًا: "فقد تبيّن لك أنّ ما يعطى التجنيس من الفضيلة أمرٌ لم يتمّ إلا بنصرة المعنى، إذ لو كان باللفظ وحده لما كان فيه مستحسَن، ولما وُجد فيه إلا معيب مستهجَن؛ ولذلك ذُمّ الاستكثار منه والولوع به، وذلك أنّ المعاني لا تدين في كل موضع لما يجذبها التجنيس إليه، إذ الألفاظ خدم المعاني والمصرّفة في حكمها، وكانت المعاني هي المالكة سياستها، المستحقة طاعتها"[24].

وأما فيما يرتبط بالوجه الآخر الذي ذُكر لشكلية البلاغة، فقد حاول بعض الباحثين أن يُبرز انضواء كل المباحث البلاغية المبحوثة في الفروع الثلاثة (المعاني والبيان والبديع) تحت جامع كبير، فقال: "وعلى الرغم من اختلاف هذه الفروع في موضوعاتها، تقوم بينها رابطة توحّد ما تنافر من أغراضها، تلك الرابطة تتمثل في أنّ الفروع الثلاثة تقع في نطاق دراسة الأساليب (Stylistics) فالمعاني يبدأ موضوعه بالتفريق بين أسلوبي الخبر والإنشاء، ثم التفريق بين أضرب الخبر وأضرب الإنشاء، ثم يدرس فيما بقي من موضوعات ظواهر أسلوبية كالفصل والوصل، والحذف، والإيجاز والإطناب إلخ. والبيان يرى في الاستعمال الحقيقي أسلوبًا يختلف عن أسلوب الاستعمال المجازي. ويفرق بين أنواع المجاز باعتبارها أساليب، وكذلك يفرق بين كل ذلك وبين الكنايات بهذا الفهم ذاته.

[22] نسبتُنا هذه النظرية إلى عبد القاهر لا تعني أنه مبتكرها الأول، بل سبقه إليها علماء من مثل الجاحظ وعبد الجبار المعتزلي وغيرهما، لكن عبد القاهر عمّق النظرية وتوسّع فيها نظريًا وتطبيقيًا بنحو جعلها تقترن باسمه.

[23] عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص 54.

[24] عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص 5.

أما البديع فطرق التحسين عنده من قبيل الأساليب أيضًا... وإذا صحّ هذا الإيضاح فإنّ البلاغة في مجموعها تدور حول الأساليب"[25].

فإنْ كان ما ذكره هذا الباحث مؤديًا للغرض المقصود – وهو انضواء المباحث البلاغية تحت نظرية شاملة – اكتفينا به، وإلا فليس أمامنا سوى أن نكتفي بالعنوانات العريضة التي عرّف بها القدماء الفروع الثلاثة لعلم البلاغة: فعلم المعاني هو "علم يُعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال"[26]، وعلم البيان "هو علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطريقة[27] مختلفة في وضوح الدلالة عليه"[28]، وعلم البديع هو "علم يُعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة"[29]. إنّ في هذه التعريفات ما يدلّنا على أنّ المباحث البلاغية ليست مجموعة من الأشتات التي أُدرجت في الكتب البلاغية كيفما اتفق، بل هناك رؤية معيّنة لأغراض مشتركة تشترك المباحث البلاغية المنضوية تحت كل فرع من الفروع الثلاثة في تأديتها، وبذا تتحقق الوحدة التي تجمع ما تفرّق من جوانب البلاغة، غاية ما هنالك أنّ النظر إلى الوحدة الموجودة في كل فرع مستقل عن النظر إلى غيره من الفروع، ولا ضير في هذا بعد أن كانت الفروع الثلاثة تمثّل، في الحقيقة، علومًا ثلاثة تندرج تحت عنوان عريض هو البلاغة.

ما يعنينا مما تقدّم في سياق حرصنا على الإبداع في تعليم البلاغة، هو أن نحرص – من جهة - على عدم الفصل في تعليمنا بين المضمون والشكل، فهما وجهان لعملة واحدة، فلا تصحّ دراسة أحدهما بمبعدة عن دراسة الآخر، وعلينا أن نتخلى عن الأساليب التدريسية التقليدية التي كانت تسعى إلى دراسة الرؤية منعزلة عن الأداء، كما لا ينبغي أن تدور في أذهاننا الفكرة القديمة المتعلقة بكون أحد الجانبين أهمّ أو أولى بالرعاية من الآخر، فالجانبان متكاملان، يعضد أحدهما الآخر، ولا يستقيم للنص الأدبي أو غيره بناء دون الاعتماد عليهما معًا.

ومن جهة أخرى، ينبغي أن نحرص على الربط بين العلوم البلاغية الثلاثة في أثناء تعليمها، فهي بالنتيجة تشترك في تحقيق بلاغة الكلام، ولا يمكن أن ندرّسها بوصفها جزائر مستقلة ليس ثمة من ارتباط بينها؛ لأنّ تدريسها منعزلًا بعضها عن بعض سيحرم المتلقي من الحصول على الصورة الواقعية لأثرها المشترك في تحقيق بلاغة الكلام، بما فيها علم البديع الذي لا يمكننا أن ندرّس محسّناته بمعزل عن أثرها في النص وجودته، أو بمنأى عن اتصالها بالمعنى كما نقلنا قريبًا عن الجرجاني.

---

[25] تمام حسان، الأصول، ص 390.

[26] الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، م1 ج1 ص 52.

[27] كذا، ولعلّ الصحيح: بطرق.

[28] نفسه، م2 ج4 ص 4 – 5.

[29] نفسه، م2 ج6 ص 4.

5- **المعياريّة:**

قيل عن البلاغة القديمة إنها انتقلت من مرحلة وصفيّة بهيّة، إلى مرحلة طغت عليها المعياريّة الخانقة، فقد "كان رصد أوجه الحُسن في الأداء الفني بكل ألوانه المعروفة هو بداية الدرس البلاغي والنقدي القديم، غير أنّ هذا المنهج الوصفيّ لم يستمر طويلًا، حيث انقلب إلى معياريّة خالصة، اعتبر فيها البلاغيون أنفسهم أوصياء على الإبداع الأدبي من خلال توصيات قنّنوها وجعلوها سيفًا مسلطًا على رقاب الأدباء"[30]. وقد عدّ بعض الباحثين هذه المعيارية البلاغية أهم ما يفرق بين البلاغة والأسلوبية: "إنّ من أبرز المفارقات بين المنظورين البلاغي والأسلوبي، أنّ البلاغة علم معياري يرسل الأحكام التقييمية ويرمي إلى تعليم مادته وموضوعه، بلاغة البيان، بينما تنفي الأسلوبية عن نفسها كل معيارية وتعزف عن إرسال الأحكام التقييمية بالمدح أو التهجين، ولا تسعى إلى غاية تعليمية البتة"[31].

يقتضينا الإنصاف هنا أن نعترف بأنّ المعيارية صفة لازمة للبلاغة، لا يمكنها الانفكاك عنها؛ نظرًا لكون البلاغة في الأساس علمًا يهدف إلى تعليم الناس الأسس الكفيلة بجعل كلامهم فصيحًا وبليغًا، وليس يمكن لأي علم وُضع لغاية التعليم أن يكون مجردًا من المعياريّة. لكنّ هذا لا يعفينا من مسؤولياتنا في التخفّف من آثار هذه المعياريّة وتجلياتها، بأنْ نكون أحرص على تنمية الحسّ الجماليّ والقدرة على تذوّق النصوص في نفوس طلبتنا، ونجنّبهم الاهتمام البالغ باستذكار التعريفات الجامعة المانعة، والحرص على التقسيمات الجافة، وتكرار الأمثلة المحفوظة التي لا تتغير. وليس تحقيق هذا بمتاح ما لم يكن تعليمنا البلاغةَ معتمدًا في المقام الأول على تحليل النصوص الأدبية المتنوعة، والسعي لحثّ الطلبة على استكناه مواطن الجمال والتأثير فيها، بعيدًا عن القواعد الجافة والتعمّقات غير المجدية في جوانب قد تبعدهم عن البلاغة الحقّة، بدلًا من النهل من مَعينها.

6- **إهمال الحالة النفسية والاجتماعية للمتكلم:**

اعتنت البلاغة القديمة بحالة المخاطَب اعتناءً بالغًا، فتحدّث العلماء عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال بنحو مفصّل. قال أحدهم مثلًا: "ومقتضى الحال مختلف، فإنّ مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، ومقام القصر يباين مقام خلافه، ومقام الفصل يباين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يباين مقام الإطناب والمساواة، وكذا خطاب الذكيّ يباين خطاب الغبيّ"[32].

[30] محمد عبد المطلب، البلاغة والأسلوبية، ص 258.

[31] عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، ص 52 – 53.

[32] الخطيب القزويني، الإيضاح، م1 ج1 ص 42 – 43.

وقد أدّت عناية البلاغة الشديدة بحال المخاطَب إلى أن يكتب أحد الباحثين: "افترضت الدراسة البلاغية أنّ الإنسان لا يفكّر لوجه التفكير، ولا يشعر لوجه الشعور، وإنما يفكّر ويشعر من أجل التأثير في مخاطَب أو التغلب عليه"[33]. وهذا الرأي قد لا يخلو من بعض المبالغة، لكنه، على أية حال، دالّ على المنزلة الرفيعة التي تبوّأها المخاطَب في المباحث البلاغية.

لكنّ المأخذ الذي يؤخذ على البلاغة القديمة هو أنّها لم تولِ، في المقابل، المتكلمَ العناية التي يستحقها، إذ أنّها أهملت حالته النفسية وقتَ كلامه، وكذلك وضعه الاجتماعيّ الذي قد يترك آثارًا واضحة على سمات أسلوبه[34]. نعم، قد تظهر من البلاغيين بعض الإشارات إلى المتكلم، كما في مبحث الالتفات مثلًا، لكنّ هذه الإشارات المحدودة لا تنهض دليلًا على عناية حقيقية بالمتكلم وظروفه النفسية والاجتماعية. ويُرجع بعض الباحثين السبب في إهمال حالة المتكلم إلى "الصفة الموضوعية أو اللاشخصية للبلاغة العربية"[35].

والحقّ أنّنا إذا نظرنا إلى المؤلّفات البلاغية القديمة في سياقها التاريخي الذي أُنتجت فيه والظروف العلمية آنذاك – حين لم يكن للعلوم الحديثة ولا سيما علم النفس وعلم الاجتماع بفروعهما المتنوعة اليوم أيّ عين أو أثر – لوجدنا لتلكم المؤلّفات المبكّرة كل العذر في عدم اشتمالها على مباحث استفادتها الأسلوبية والمدارس اللسانيّة الحديثة من التطور الهائل الذي شهدته العلوم الإنسانية والاجتماعية الحديثة. لكن لا شيء يعفينا من مسؤولياتنا في الواقع المعاصر، فنحن مطالبون – إن شئنا الإبداع حقيقةً في التعليم – أن نأخذ سُهمتنا من الإفادة من معطيات العلوم الحديثة، فندرج في البلاغة مباحث لم يكن الأقدمون قد أدرجوها فيها، وتُلحظ فيها حالة المتكلم إلى جانب لحاظ حالة المتلقّي.

على أنّنا لا يفوتنا أن نشير إشارةً عابرةً إلى أنّ تركيز البلاغة على المخاطَب أو المتلقّي وعدم عنايتها بحال المتكلم، لا ينبغي أن يكون سببًا للتقليل من شأنها، ما دمنا نشهد في النقد الحديث والمعاصر تقليلًا من شأن المؤلف إلى درجة الترويج لفكرة "موت المؤلف"، وإعلاءً عظيمًا من شأن المتلقّي، لا سيما في ظلال نظرية الاستقبال أو التلقّي.

7- إهمال المقارنة باللغات الأخرى:

تسعى الدراسات اللسانية الحديثة دائمًا إلى مقارنة الظواهر التي تدرسها في لغة ما، بما يماثلها أو يوازيها في اللغات الأخرى؛ حرصًا منها على الدقة والعمق في النتائج. لكنّ البلاغة "التقليدية"، ومنها البلاغة العربية القديمة، لوحظ عليها أنّها قد أغفلت هذا الجانب؛ لذا قيل عن

[33] مصطفى ناصف، اللغة بين البلاغة والأسلوبية، ص 190.

[34] يُراجع في هذا الصدد: محمد عبد المطلب، البلاغة والأسلوبية ص 259، وأيضًا شكري عيّاد، اتجاهات البحث الأسلوبي ص 234.

[35] شكري عيّاد، اتجاهات البحث الأسلوبي، ص 235.

البلاغة العربية إنها "لم تتصور أن تقيم أية مقارنة منظّمة بين وسائل اللغة العربية في التعبير ووسائل اللغات الأخرى، حتى تلك التي كان غالبًا ما يجيدها علماء البلاغة مثل الفارسية واليونانية"[36].

والواقع أنّ مبدأ المقارنة بين اللغات كان حاضرًا في أذهان البلاغيين العرب، أو بعضهم في أقلّ تقدير. عبد القاهر الجرجاني، مثلًا، أشار إلى أنّ الاستعارة غير المفيدة مختصة باللغة العربية، في حين أنّ الاستعارة المفيدة موجودة في كل اللغات، قائلًا: "وإذا كان مدار أمره على اللفظ لم يُتصور أن يكون في غير لغة العرب، بلى إن وُجد في لغة الفرس مراعاة نحو هذه الفروق ثم نقلوا الشيء من الجنس المخصوص به إلى جنس آخر، كانوا قد سلكوا في لغتهم مسلك العرب في لغتها، وليس كذلك المفيد، فإنّ الكثير منه تراه في عداد ما يشترك فيه أجيال الناس، ويجري به العرف في جميع اللغات"[37]. ونجد أيضًا مبدأ المقارنة حاضرًا في وعي ابن الأثير القائل: "فإنّ كلّ لغة من اللغات لا تخلو من وصفي الفصاحة والبلاغة المختصين بالألفاظ والمعاني، إلا أنّ للّغة العربية مزيّة على غيرها؛ لما فيها من التوسّعات التي لا توجد في لغة أخرى سواها"[38].

لكن من الحقّ أيضًا أنّ هذه المقارنات لم تكن محكومة بنظرة كلية منظمة، وإنما كانت ملحوظات عابرة مبثوثة هنا وهناك، وكانت تجيء عادةً في سياق بيان تفرّد اللغة العربية ومزاياها عما سواها من اللغات، وهذا واضح في المثالين المذكورين. ومن الحريّ بنا ونحن نسعى نحو الإبداع في تعليم البلاغة، أن نعير الجانب المقارنيّ نصيبًا من عنايتنا؛ فالمعرفة بالبلاغة العربية ستتعمّق أكثر وتُقدّم إلى الطلبة بطريقة أدعى إلى جذبهم وشدّ اهتمامهم، فيما إذا اقترنت بمقارنتها ببلاغة ترتبط بلغات أخرى، أو بلغة واحدة أخرى في أقل تقدير[39]. وسيكون مفيدًا جدًا للطلبة أن يلحظوا بأنفسهم كيف أن اللغات تشترك فيما بينها في بعض الجوانب البلاغية، لا سيما تلك التي يتناولها علم البيان من تشبيه واستعارة وكناية ومجاز مرسل، وكيف تتفاوت وتختلف أساليبها في جوانب أخرى، تتجلّى في كثير من مباحث علم المعاني.

8- التأثّر بالمنطق الأرسطيّ:

لوحظ على البلاغة القديمة تأثّرها الواضح بالمنطق الأرسطيّ الذي ترك فيها آثارًا سلبيّة غير قليلة، منها مثلًا ما نسبه بعض الدارسين إلى الأسلوبيين بقوله: "ويرى الأسلوبيون أنّ البلاغة ظلّت لقرون طويلة مدينة للنموذج الأرسطيّ، مما أفضى بها إلى العجز عن احتضان إمكانات

[36] صلاح فضل، علم الأسلوب، ص 160.

[37] عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص 25.

[38] ابن الأثير، المثل السائر 1: 85.

[39] قد يكون من المفيد هنا أن نشير إلى كتابنا "علوم البلاغة عند العرب والفرس، دراسة مقارنة"، وهو في الأصل رسالة الدكتوراه التي نوقشت في جامعة اليرموك بالأردن في العام 2000م، وكانت بإشراف الأستاذ الدكتور يوسف بكار، حفظه الله ورعاه.

التعبير اللغوي التي تتجاوز البنية السطحيّة، وتوغل في شبكات الأبنية التحتيّة للتركيب، ولم يكن هذا العجز إلا لاعتماد البلاغة على ربط اللغة بالواقع، وحصر وظيفتها في الإشارة إليه"[40]. ومن هذه الآثار السلبية التي ذُكرت أيضًا اعتناء البلاغة القديمة بالحالة العقلية للمخاطَب أكثر من حالته الوجدانية[41]، وكذلك نزوع البلاغة إلى تحرّي الوضوح بما هو "مفهوم عقليّ صرف، يكاد يكون مقطوع الصلة باللغة الطبيعية"[42].

وأيًّا ما كان مدى الدقة والموضوعية في هذه السلبيات التي ذُكرت، فإنّ مما لا خلاف فيه أنّ مواقف البلاغيين العرب من المنطق الأرسطي لم تكن كلها متشابهة، فبينما نجد بينهم من تأثّر بالمنطق تأثرًا بالغًا، كقدامة بن جعفر وحازم القرطاجني مثلًا، نجد أيضًا من وقف من المنطق موقفَ رفضٍ قاطعٍ، ولعلّ أبرز هؤلاء ابن الأثير الذي خاطب أحدَ المتفلسفين قائلًا: "اعلم أنّ لاستعمال الألفاظ أسرارًا لم تقف عليها أنت ولا أئمتك مثل ابن سينا والفارابي، ولا من أضلّهم مثل أرسطاليس وأفلاطون"[43].

ولا مراء في أنّ تسرّب المنطق إلى المباحث البلاغية كان أحد أبرز العوامل المسؤولة عن جفاف تلكم المباحث وفقدانها رونقها الجماليّ الحيويّ، وبرز هذا في شدة ولوع البلاغيين بالتقسيمات والتفريعات والتعريفات الجامعة المانعة بما فيها من حدود ورسوم، على حساب العناية بتحليل النصوص وإبراز جمالياتها. لكننا، في المقابل، علينا ألّا ننسى ما كان للمنطق من أثر في تنظيم المباحث البلاغية وحسن تنسيقها، إضافةً إلى ما فتحته العنايةُ بالمنطق من أبواب لمباحث جديدة، كصدق الخبر وكذبه، وإفادة أدوات الاستفهام لطلب التصوّر أو لطلب التصديق مثلًا.

ومهمّتنا، بعد هذا، في طريق الإبداع في التعليم تغدو واضحة، فعلينا ألّا نستغني عن إيجابيات المنطق في التنظيم والتنسيق والإفهام بطرائق علميّة دقيقة، وفي الوقت نفسه علينا ألّا نسمح للتأثير المنطقي بالطغيان على الناحية الجمالية التحليلية المطلوبة قطعًا في المباحث البلاغية، ومعنى هذا أنّ علينا أن نكون معتدلين في مدى استعانتنا بالتقسيمات والتفريعات والتعريفات، فنتخلى أو نتخفف مما لا حاجة لنا به، ولا نجعلها هدفًا مقصودًا في حد نفسه.

9- النقص:

أخذ بعض الباحثين على البلاغة العربية القديمة أنها ناقصة، غير مستوعبة لكل ما يجب أن تستوعبه من مباحث؛ ذلك أنّ "هذه الدراسات على خطرها لا تستوعب أصول البلاغة كما

[40] عاطف جودة نصر، النص الشعري ومشكلات التفسير، ص 194.
[41] شكري عيّاد، مدخل إلى علم الأسلوب، ص 47.
[42] شكري عيّاد، اتجاهات البحث الأسلوبي، ص 235.
[43] ابن الأثير، المثل السائر 1: 161 – 162.

يجب أن تكون، لتساير الأدب الإنشائي في أساليبه وفنونه"[44]. ومن هنا دعا أحمد الشايب إلى إعادة وضع علم البلاغة العربية وضعًا جديدًا في بابين هما: "باب الأسلوب أو كتابه، ويتناول دراسة الحروف والكلمات والجمل والصور والفقرات والعبارات ... وفي هذا الباب أو الكتاب تدخل موضوعات المعاني والبيان والبديع، لا على أنها علوم مستقلة، بل على أنها فصول في باب الأسلوب يتناول بحوثها كما يتناول غيرها. أما الباب أو الكتاب الثاني فيدرس الفنون الأدبية وقوانينها شعرًا أو نثرًا، يدرس أصول المقالة والخطابة والرسالة والجدل والوصف والرثاء والقصة والملحمة والتمثيلية والتاريخ والتأليف، إلى غيرها من هذه الفنون الأدبية"[45].

إنّ فكرة إضافة مباحث وموضوعات – بل أبواب وكتب – إلى البلاغة لهي فكرة مقبولة في حد نفسها بلا شك، فهي كفيلة بتجدّد دماء البلاغة وتقوية عودها وتوسعة اهتماماتها، لكن الإضافة المقترحَة التي مرّ ذكرها تبدو غير مناسبة؛ نظرًا لكون دراسة أصول الأجناس الأدبية المتنوّعة داخلة في اختصاصات علوم أخرى كالنقد الأدبي وتاريخ الأدب، فليس ثمة ما يدعو إلى إدراجها في البلاغة أيضًا.

10- التوجيهات النفعيّة:

يأخذ بعض دارسي البلاغة العربية القديمة عليها أنّها قد وُجّهت توجيهات نفعيّة بعيدة عن مراميها العلميّة الأصليّة التي كان عليها أن تخلص في التوجّه نحوها، فهي "قد نشأت في غير أهلها فأرادوا بها غير طريقها، ثم رمت بها الأحداث بين من ألبسوها غير زيّها، وكلٌّ يروم بها خدمة غرضه لا غرضها، ويسمّيها المنتفعون بها على حسب ما يودّون لنفعهم. تجد من هؤلاء متكلمين ولغويين وكتّاب دواوين ومفتونين بالمنطق ومبهورين بالجدل ومفسّرين، تختلف مذاهبهم وتختلف تبعًا له تأويلاتهم البلاغية"[46].

ويرى باحث آخر أنّ البلاغة قد استُعملت في تكريس المتبنيات التي كان يراها العرف السائد والرأي المسيطر، فيقول: "كانت البلاغة العربية غالبًا خادمًا للعرف ونهج التفكير السائد في طبقة من طبقات المجتمع، ولم يكن من الجائز الخروج على مقتضيات هذا التفكير. كانت البلاغة أسيرة نظام خاص، وكان همّ الباحثين موجّهًا إلى تحسين هذا النظام"[47].

وتعليقًا على ما تقدّم يمكن القول: إنّ اقتران نشأة البلاغة العربية بالعامل الديني المتمثل في إثبات إعجاز القرآن الكريم لمن الحقائق التي لا شك فيها، كما أنّ الممارسة البلاغية من جانب أُناس عُرفوا بتوجهاتهم الأخرى، تفسيريةً كانت أم فقهية أم لغوية أم منطقية أم غير ذلك، لممّا لا شك فيه أيضًا؛ فطبيعة البلاغة تغري الجميع بمزاولتها، وقد يكون لهذا الإغراء مسيس صلة

[44] أحمد الشايب، الأسلوب، ص 3.
[45] أحمد الشايب، الأسلوب، ص 3 – 4.
[46] رجاء عيد، فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور، ص 7.
[47] مصطفى ناصف، اللغة بين البلاغة والأسلوبية، ص 191.

بأهداف نفعيّة أخرى يطمح إليها هؤلاء المزاولون. ولا يبدو في هذا أيّ ضير، إن لم نذهب إلى العكس ونزعم بأنّ هذا مما أثرى البلاغةَ بمباحث من ألوان شتى. نعم، الضير يتحقق فيما إذا تمكنت الأهداف النفعيّة الأخرى من اقتياد البلاغة صوب وجهات تتنافى مع طبيعتها أو أهدافها الحقيقية. وأما ما ذُكر من استغلال البلاغة لتكريس آراء العرف السائد ونظرات طبقة من طبقات المجتمع، فرأي يمكن قبوله إذا كان يُقصد به أنّ البلاغة كانت تضع المعايير الخاصة بالفصاحة والبلاغة اعتمادًا على ما هو سائد في المجتمع من آراء عنهما، وليس هذا بمعيب. وأما إذا كان المقصود غير هذا المعنى، فإنّ تبعة هذا المقصود تظلّ على صاحبه؛ فليس من المقبول أن يُطلق كلام كهذا ما لم يُؤيّد بأدلة واضحة ووافية بالمدّعى. وأيًا ما كان المقصود فهو لا يقود إلى إلغاء البلاغة من أساسها، إذ غاية ما يقود إليه هو تنحية الأغراض النفعيّة غير العلمية من الميدان العلمي للبلاغة.

إنّ هذا الذي ذكرناه أخيرًا هو الذي ينبغي أن يكون محلّ اهتمامنا فيما يرتبط بمسعانا إلى الإبداع في تعليم البلاغة، فينبغي أن تكون أغراض هذا التعليم مرتبطة بالنواحي العلمية وحدها، دونما نظر إلى المنافع الشخصية أو الفئوية الخاصة أو الأغراض المشبوهة، هذا كله إن سلّمنا بأنّ مثل هذه الأغراض ما زالت باقية حتى يومنا.

ثبت المراجع:

1- ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1990.
2- الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة، تحقيق محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
3- الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة 1989.
4- جيرو، بيير، الأسلوبية، ترجمة منذر عياشي، ط2، مركز الإنماء الحضاري، حلب 1994.
5- حسان، تمام، الأصول، دار الثقافة، الدار البيضاء 1991.
6- خفاجي، محمد عبد المنعم ومحمد فرهود وعبد العزيز شرف، الأسلوبية والبيان العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1992.
7- خفاجي، محمد عبد المنعم وعبد العزيز شرف، البلاغة العربية بين التقليد والتجديد، دار الجيل، بيروت 1992.
8- خليل، إبراهيم، الأسلوبية ونظرية النص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1997.
9- الرباعي، عبد القادر، البلاغة الجديدة وتحليل الخطاب، دار فضاءات، عمّان 2023
10- الشايب، أحمد، الأسلوب، ط 6، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1966.
11- عباس، إحسان، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، ط 2، دار الشروق، عمّان 1993.
12- عبد المطلب، محمد، البلاغة والأسلوبية، لبنان ناشرون ولونجمان، القاهرة 1994.

13-عياد، شكري، مدخل إلى علم الأسلوب، دار العلوم، الرياض 1982.
14-عياد، شكري، اتجاهات البحث الأسلوبي، دار العلوم، الرياض 1985.
15-عياد، شكري، اللغة والإبداع، إنترناشونال برس، القاهرة 1988.
16-عياشي، منذر، مقالات في الأسلوبية، اتحاد الكتّاب العرب، دمشق 1990.
17-عيد، رجاء، فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور، منشأة المعارف، الإسكندرية 1979.
18-فضل، صلاح، علم الأسلوب، مبادئه وإجراءاته، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1985.
19-فضل، صلاح، بلاغة الخطاب وعلم النص، مكتبة لبنان ناشرون ولونجمان، القاهرة 1996.
20-القزويني، الخطيب، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، ط 3، دار الجيل، بيروت 1993.
21-كوهن، جان، بنية اللغة الشعرية، ترجمة محمد الولي ومحمد العمري، دار توبقال، الدار البيضاء 1986.
22-المسدي، عبد السلام، الأسلوبية والأسلوب، ط 4، دار سعاد الصباح، القاهرة 1993.
23-مصلوح، سعد، الأسلوب، دراسة لغوية إحصائية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة 1984.
24-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
25- ناصف، مصطفى، اللغة بين البلاغة والأسلوبية، النادي الأدبي الثقافي، جدة 1989.
26-نصر، عاطف جودة، النص الشعري ومشكلات التفسير، مكتبة لبنان ناشرون ولونجمان، القاهرة 1996.
27-هوف، غراهام، الأسلوب والأسلوبية، ترجمة كاظم سعد الدين، دار آفاق عربية، بغداد 1985.
28-يعقوب، إميل، وبسام بركة ومي شيخاني، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، دار العلم للملايين، بيروت 1987.

The role of the Holy Qur'an in educating contemporary people, an objective and interpretive study

Dr. Yusra Ahmed Tawfiq Al-Yabroudi
Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia ، University of Jordan

Received: 13/1/2025
Revised: 28/1/2025
Accepted: 15/2/2025
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
y.yabroudi@ju.edu.jo

Citation: Al-Yabroudi , Yusra Ahmed Tawfiq (2025). The role of the Holy Qur'an in educating contemporary people, an objective and interpretive study . *Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
The Holy Qur'an represents the most important educational foundations that contribute to the creation of an Islamic youth raised on Qur'anic values and the prophetic teachings derived from the Mighty Book of God, which led the nation to the highest level and gave it a high position throughout the ages. Everyone realizes that the current human era is witnessing tremendous development on the digital level and artificial intelligence. This was reflected in a person's life, self, thought, and patterns of upbringing and upbringing. This led to negative educational changes in his values, thinking, behaviors, and practices, which forced the contemporary cognitive person to try to find different human theories that contribute to building a contemporary educational system that helps in removing educational distortions. Contemporary results resulting from this digital and industrial development, such as the decline of values and behaviors, the disintegration of individual and family human relationships, and conflicts and psychological conflicts. However, these attempts have remained largely confined to theoretical frameworks, even if they were correct in one aspect by virtue of their contemporary intellectual language, but their weakness has become clear in their practical aspects. These theories were unable to limit the crises of contemporary man, including human education, which is one of the most important requirements for the continuation of human life.
Hence this study reveals (the role of the Holy Qur'an in educating contemporary man, an objective and interpretive study). The Holy Qur'an is still the main key to the continuity of sound educational construction and living and developing human prosperity. Especially in light of the failure of many contemporary educational systems that have led to the deterioration of the nature of human life and human relations, the one who looks at the context of his noble verses finds that they include renewed educational foundations that reinforce in the Muslim human soul educational values and ideas that reflect positively on the individual and society.

Key words : The Holy Qur'an, Quranic education, Quranic foundations, roles, results.

الاستشهاد المرجعي:
اليبرودي، يسرى أحمد توفيق (2025 يناير) دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر: دراسة موضوعية تفسيرية، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 1،

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر: دراسة موضوعية تفسيرية

د. يسرى أحمد توفيق اليبرودي
أستاذ بقسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

ملخص:
يمثل القرآن الكريم أهم الأسس التربوية التي تسهم بوجد نَشْءٍ إسلامي تربى على القيم القرآنية، والتعاليم النبوية المستمدة من كتاب الله العزيز فقاد الأمة إلى العليا، وبؤاها مكانة رفيعة على مرّ العصور، فالجميع يدرك أن عصر الإنسان الحالي يشهد تطوراً هائلاً على الصعيد الرقمي، والذكاء الاصطناعي، وقد انعكس ذلك على حياة الإنسان، ونفسه، وفكره، وأنماط تربيته ونشأته، فأدى ذلك إلى تغيرات تربوية سلبية في قيمه وتفكيره وسلوكياته وممارساته، مما اضطر الإنسان المعرفي المعاصر إلى محاولة إيجاد نظريات إنسانية مختلفة تسهم في بناء منظومة تربوية معاصرة تساعد في إزالة التشوهات التربوية المعاصرة الناتجة عن هذا التطور الرقمي والصناعي مثل انحطاط القيم والسلوكيات، وتفكك العلاقات الإنسانية الفردية والأسرية، والنزاعات والصراعات النفسية، إلا أن هذه المحاولات بقيت إلى حدّ بعيد حبيسة الأطر النظرية حتى وإن أصابت في جانب بحكم لغتها الفكرية المعاصرة إلا أن ضعفها قد بان في جوانبها العملية، حيث لم تستطع أن تحدّ هذه النظريات من أزمات الإنسان المعاصر بما فيها التربية الإنسانية التي هي من أهم متطلبات استمرار الحياة البشرية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة تكشف عن (دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر، دراسة موضوعية تفسيرية) فالقرآن الكريم ما زال هو المفتاح الرئيس لاستمرارية البناء التربوي السليم، والازدهار الإنساني الحي والمتطور؛ لا سيما أمام فشل كثير من المنظومات التربوية المعاصرة التي أدت لتدهور طبيعة الحياة الإنسانية والعلاقات البشرية، فالناظر في سياق آياته الكريمة يجدها تضمنت أسساً تربوية متجددة، تعزز في النفس الإنسانية المسلمة قيماً وأفكاراً تربوية تنعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، التربية القرآنية، الأسس القرآنية، الأدوار، النتائج.

المقدمة:

أولى القرآن الكريم الإنسان المسلم عناية تربوية خاصة، فقد نصت الآيات الكريمة على جملة من الأسس والأساليب التربوية المختلفة، التي هدفت إلى ضمان استقرار الحياة الإنسانية الإسلامية ومواكبتها لعجلة التطور المستمرة، وهذا يؤكد حقيقة أن القرآن دستور الأمة، وميثاقها القويم الصالح لكل زمان ومكان، لا سيما في ضوء ما يشهده الإنسان المعاصر من تراجع وانحدار على الصعيد التربوي والسلوكي في كثير من المجتمعات العالمية.

إن ما جاء به القرآن الكريم من نصوص قرآنية تربوية يكفل للفرد حياة مستقرة وادعة، تخلو من الصعوبات التربوية التي يشتكي منها الكثيرون في هذا الزمن المعاصر، فالقرآن الكريم اعتنى بالجانب التربوي الخاص والعام للإنسان المسلم، إذ ربى في النفس المسلمة أسساً نفسية، ودينية، وفكرية، واجتماعية، وخُلقية، وغيرها من الأسس التي ما تزال تسهم في الحفاظ على الحياة الإنسانية الإسلامية، وتبقيها في مسار آمن، وتبعدها عن الانجراف وراء النظريات التربوية القاصرة المدعية للتطور والمعاصرة، لا سيما بعدما أثبتت التجارب البشرية فشل كثير من النظريات التربوية التي أفرزت نتائج سلبية على المستوى الفردي والجماعي، حيث أدت هذه النظريات إلى عواقب وخيمة سواء في سوء السلوك التربوي، وشيوع التفكك الأسري، وازدياد العنف والجريمة، وشيوع ظواهر اجتماعية سلبية كالمخدرات والنصب والاحتيال بطرق مختلفة، وجرائم القتل أو غيرها من النتائج السلبية الأخرى.

ومن هنا جاء سبب اختياري لهذا الموضوع (**دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر، دراسة موضوعية تفسيرية**) وذلك لما تضمنه القرآن الكريم من أسس وأساليب تربوية تسعى إلى تربية الفرد المسلم على المنهج السليم، وتكفل للأسر والمجتمعات حياة آمنة مستقرة.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة فيما يأتي:

1- ما المقصود بالتربية القرآنية؟
2- ما أهم الأسس التربوية القرآنية التي وردت في القرآن الكريم؟
3- ما أهمية التزام الإنسان المسلم بالأسس التربوية التي جاء بها القرآن الكريم؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- توضيح المقصود بالتربية القرآنية.
2- الكشف عن أهم الأسس التربوية القرآنية الواردة في الآيات القرآنية.
3- الكشف عن نتائج أهمية التزام الإنسان المسلم بالأسس التربوية القرآنية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال:

1- بيان معنى التربية القرآنية.
2- بيان أهم الأسس التربوية القرآنية.
3- بيان نتائج التزام الفرد المسلم للأسس التربوية القرآنية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت موضوع التربية في القرآن الكريم كثيرة ومتفرعة، من أبرزها:

- دراسة حنان العاني(2001م) بعنوان " تربية الطفل في الإسلام"[1]. وهي من الدراسات القيمة التي توفقت عند نشأت الأسرة المسلمة من خلال التنشئة الصالحة للأطفال.
- دراسة نجبة غلام نبي (2016م). بعنوان " التربية القرآنية للفرد، مجالاتها وجوانبها"[2]. حيث هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن تأثير التربية القرآنية على الفرد في بعض الجوانب والمجالات.
- دراسة عمر بن حسن الراشدي (2016م). بعنوان "منهج تعديل السلوك من منظور التربية الإسلامية"[3]. حيث هدفت الدراسة إلى إظهار المنهج القرآني الكريم والسنة النبوية الشريفة في تعديل السلوك التربوي.
- دراسة عبد الفتاح أحمد (2017م) بعنوان " دور التربية الإسلامية في تعديل بعض السلوكيات الخاطئة لدى الأسرة المسلمة"[4]. حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعريف ببعض السلوكيات الخاطئة في تربية الأبناء، وكيفية معالجة الإسلام لها.

---

[1] العاني، حنان(2001). **تربية الطفل في الإسلام**، ط1، دار الصفاء، عمان، ص22- 170.

[2] نبي، نجبة غلام (2016). **التربية القرآنية للفرد، مجالاتها وجوانبها، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس**، ع (179)، ص49- 91.

[3] الراشدي، عمر بن حسن (2016). **منهج تعديل السلوك من منظور التربية الإسلامية، مجلة البحث العلمي في التربية**، ع (17). ص216- 248.

[4] أحمد، عبد الفتاح أحمد (2017). **دور التربية الإسلامية في تعديل بعض السلوكيات الخاطئة لدى الأسرة المسلمة، مجلة كلية التربية**، جامعة الأزهر، ع (175)، ج3، ص415- 482.

أسباب الاختيار:

تشكل هذه الدراسة (**دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر، دراسة موضوعية تفسيرية**) جهدا متصلا لما قدم سابقاً من دراسات وأبحاث في هذا السياق، فهذه الدرارسة تأكيد على أهمية القرآن الكريم ودوره في حياة الأفراد والمجتمعات لاسيما في المجال التربوي، فتطور المجتمعات مرهون بصلاح أفراده، وهذا الصلاح أساس التربية بأنواعها المختلفة، النفسية والجسدية والفكرية والخُلقية...وغيرها من الأسس التي تضمنتها آيات القرآن الكريم.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة منهجية علمية دقيقة، تمثلت في المنهج الاستنباطي الاستقرائي القائم على استقراء معظم النصوص القرآنية واستنباط أهم الأسس التربية القرآنية التي تضمنتها الآيات الكريمة، وقد اعتمدت الدراسة في المقام الأول على ما ورد في التفاسير المختلفة.

خطة الدراسة:

سارت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

- **المبحث الأول: التربية القرآنية، مفهومها، وأهدافها، وسماتها.**
- **المطلب الأول:** مفهوم التربية القرآنية.
- **المطلب الثاني:** أهداف التربية القرآنية.
- **المطلب الثالث:** سمات التربية القرآنية وخصائصها.
- **المبحث الثاني:** الأسس التربوية القرآنية ودورها في حياة الإنسان المعاصر.
- **المطلب الأول:** الأساس الديني (العقدي).
- **المطلب الثاني:** الأساس النفسي.
- **المطلب الثالث:** الأساس العقلي والفكري
- **المطلب الرابع:** الأساس الخُلقي.
- **الخاتمة: النتائج.**
- **المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: التربية القرآنية، مفهومها، وأهدافها، وسماتها.

يعد مفهوم التربية من المفاهيم المتدولة في الحياة الإنسانية الممتدة على مرّ الزمان، وقد تناوله الباحثون والدارسون من جواب مختلفة، بما في ذلك التربية من المنظور القرآني، حيث جاء على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التربية القرآنية.

التربية في اللغة مأخوذة من أصول ثلاثة، الأول:(رَبَا، يَربُو) أي "نما وزاد"[5]، والثاني:(رَبّا، يُرْبِى) أي نشأ وترعرع، ورَبّوت، رُبُوّاً، ورَبْوَا، وربيت رَبَاءً ورُبياً، أي نشأت فيهم، ورَبَّيت فلاناً أربيه تربية، أي غذوته"[6]. والأصل الثالث:(رَبَّ يَرُبُّ) إذ أصلحه، وربَّ ولده والصّبي يربه رباً ربّاً، وربيبه تربيباً وتَربِّةً، بمعنى رَبَّاه، ورباه تربية أحسن القيام عليه ووليه حتى يفارق الطُفولية كان ابنخ أو لم يكن"[7].

أما مفهوم التربية اصطلاحا فهو مفهوم واسع يشمل أنماطاً مختلفة مثل التربية البدنية، والفكرية، والنفسية، والدينية، والاجتماعية وغيرها من أشكال التربية، وما يعنينا هنا هو المنظور الإسلامي للمفهوم التربية عامة والتربية القرآنية خاصة، أما عن مفهوم التربية في الإسلام عموما فتعرف بأنها " مجموعة من الأصول الخاصة ببناء الإنسان المسلم والواردة في الكتاب والسنة والآراء والتطبيقات التربوية التي ترعاها الجهود الفردية والجماعية في أي زمان ومكان، بهدف بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة النمو في جميع حياتها التي تعمل لخير دنياها وأخرتها"[8]. وهي كذلك "بناء الإنسان فكراً وتصورا إيمانياً، وعقلا متدبراً، ونفسية خاشعة، وعاطفة صادقة، وإعداده للوفاء بأمنته وعهده في الحياة الدنيا"[9]. فالتربية من المنظور الإسلامي رؤية شمولية يدخل في نطاقها مختلف الأصول التربوية في تنشئة الفرد وتربيته وإعداده سواء

---

[5] الأزهري، محمد بن أحمد(2001). **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، ط1، دار إحيار التراث العربي، بيروت، ج15، ص195.

[6] الزبيدي، محمد مرتضى(2001). **تاج العروس في جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ج38، ص118- 119

[7] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1993) **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، ج1، ص401.

[8] انظر كل من: علي، سعيد إسماعيل (2007). أصول التربية الإسلامية، ط1، دار المسيرة، عمان، ص27. صالح، أحمد (2015). **التربية القرآنية منهج تأصيلي (المفهوم، الأسس، الضوابط نموذجاً)، مجلة بحوث ملتقى التربية بالقرآن، مناهج وتجارب، جامعة أم القرى، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه**، مكة المكرمة، مج (1)، ص11- 56.

[9] رضا، عدنان علي(1420هـ). **التربية في الإسلام (النظرية والمنهج)**، ط1، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، ج1، ص127.

أكانت هذه الأصول مستمدة من كتاب الله وسنة نبية صلى الله عليه وسلم أو كانت مستقاة من النظريات التربوية الحديثة.

وبالوقوف عند مفهوم التربية القرآنية فترى الباحثة أنها تربية شاملة تجمع في جنباتها كل ما مضى من تعريفات، إذ يتضمن القرآن الكريم جميع الأصول أو الأسس التربوية التي تنادي بها مختلف الدراسات التربوية القديمة المعاصرة، فالتربية القرآنية نهج إسلامي مبارك لها إصولها ومبادئها وأسسها التي جاء القرآن الكريم على ذكرها في سوره وآياته الكريمة، فهي من جانب تعني "عملية توجيه وتهذيب واعية ومقصودة بحيث تصل بالفرد إلى الكمال الإنساني وترشده إلى حقوقه وواجباته وتهدف إلى الوصول بالفرد إلى السعادة في الدارين الدنيا والآخرة، من خلال الالتزام بأوامر الله ما لا نهاية عن نواهيه"[10].

" تربية الشباب على أخلاق أهل القرآن، وتدريبهم على السلوكيات الإسلامية، حيى يصيروا يمثلوا الإسلام في كل حركاتهم وسكانتهم"[11]. ومن منظور آخر التربية القرآنية " تغيير وتعديل في السلوك وفق المنهج القرآني"[12]. وهي كذلك "منهج وسبيل لقوله تعالى﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾ (الإسراء:9). كيف لا والقرآن الكريم العظيم عمدة التربية الإسلامية لفظاً، ومضموناً، وترتيباً"[13]. فالقرآن الكريم يربي كلا من الرجل والمرأة، ويأخذ بأيديهما ويرتقي بهما إلى عالم التسامي والفضائل والكمالات"[14]. فإذا ما نشأ كل من الرجل والمرأة على أسس القرآن الكريم وفضائله كانا نواة للأسر الصالحة الممتدة عبر الزمان، فالتربية القرآنية تربية خالدة بخلود معجزة القرآن، حيث إن "إعجاز القرآن الكريم لا ينحصر في ألفاضه ومبانيه، ولكنه يمتد إلى معانيه ومناهجه الحياتية والحيوية"[15]. فهو دستور رباني شامل متكامل.

---

[10] خلف الله، أحمد ربيع(1984). **الفكر التربوي وتطبيقاته**، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 131.

[11] شديد، محمد (1979). **منهج القرآن في التربية**، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ص39.

[12] صالح، أحمد، **التربية القرآنية منهج تأصيلي (المفهوم، الأسس، الضوابط نموذجاً)**، ص16.

[13] القاضي، أحمد عبد الرحمن (2004). **معالم في البناء التربوي، مجلة البيان**، المنتدى الإسلامي، الرياض، ع (203)، السنة التاسعة عشرة، ص7.

[14] الخالدي، صلاح عبد الفتاح (2007). **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، ط1، دار القلم، دمشق، ص396.

[15] الدوسري، إبراهيم سعيد (1425هـ). **البناء التربوي ومعالجته، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو**، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ج2، ص270.

المطلب الثاني: أهداف التربية القرآنية

ترى هذه الدراسة أن مفهوم التربية القرآنية يتكامل مع أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها في الحياة الإنسانية المسلمة، ولعل من أهم هذه الأهداف:

- تحقيق الغاية من الوجود الإنساني، وهي توحيد الله، وطاعته وعبادته، وإقامة دينه الذي شرعه للعباد، وعمارة الكون على الوجه الأمثل، فيتحقق بذلك الغاية من التربية الدينية للنفس الإنسانية.
- إيجاد حياة إنسانية تتسم بالروحانية والطمأنينة، وتسودها القيم التربوية النبيلة، مما يؤدي إلى تكوين مجتمع إنساني إسلامي يصل بالإنسان المعاصر إلى مراتب الرقي والإزدهار، ويحدّ من الانحرافات السلوكية والظواهر السلبية التي تسود المجتمعات المعاصرة.
- نشر الوعي بأهمية التربية القرآنية وفضائلها بين الناس، مما يسهم باستمرارية أجيال مسلمة تدرك أهمية التمسك بكتاب الله وشريعته الإسلامية السمحة الداعية إلى تربية الإنسان على مبادئ الحق والفضيلة.
- الحرص على تربية الإنسان المسلم بما يتناسب والتطور الحاصل في الحياة، فالمسلم اليوم يواجه أزمة تربوية قائمة على صراع القيم والمبادئ الثابتة والمتغيرة في عالم يتصف بالتطور الرقمي والتقني، وانتشار منظومات التواصل الاجتماعي، والمنصات الرقمية، وظهور مؤثرين رقميين بتوجهات فكرية وثقافية مختلفة، لذا على الإنسان المسلم المعاصر الحريص على تربية أولاده تربية دينية نابعة من القرآن الكريم أن يسعى جاهداً للاستفادة من هذا التطور وذلك من خلال توجيه الأبناء وإرشادهم إلى الإفادة من هذا التطور سواء من حيث تشجيعهم على حفظ القرآن والوقوف على تفاسيره من خلال البرامج الرقمية، أو توجيههم للإفادة من الدوروس والقصص والمواعظ الدينية التي يلقيها أبرز المؤثرين الرقميين في العالم الإسلامي المعاصر على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت لا سيما تلك التي تربي في النفس القيم الإسلامية السمحة كالقصص الدينية الواردة في القرآن الكريم والسيرة النبوية العطرة، أو تلك التي تتبنى قيماً إنسانية نبيلة.

خلاصة القول إن مفهوم التربية القرآنية وأهدافها مستقاة من القرآن الكريم، كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لذا على الإنسان المعاصر الذي يبتغي التربية السليمة، والتنشئة الصحالة أن يتمثل آياته الكريمة، وأن يمعن النظر فيها، فهو القائل سبحانه وتعالى ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص: 29). فإذا ما تدبرنا آياته الكريمة وجدناه تتضمن أسساً تربوياً صالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الثالث: سمات التربية القرآنية وخصائصها.

تمتاز التربية القرآنية بمميزات عدة، ولعل من أبرزها:

- التربية القرآنية تربية ربانية مستمدة من كتاب الله سبحانه وتعالى، لا يشوبها شائبة ولا يعتريها نقص أو خلال في منظومة الأسس التربوية.
- التربية القرآنية متوازنة شاملة تسعى إلى بناء الفرد من جميع الجوانب الروحية والعقلية والجسدية.
- التربية القرآنية تربية مستدامة بمعنى أنها مستمرة لا تتوقف، فهي مرتبطة بكتاب الله الذي تعهده سبحانه وتعالى بالحفظ لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9). فهي ليست محصورة في زمن ما، إنما هي مستمرة إلى قيام الساعة.
- التربية القرآنية تربية فردية وجماعية، بمعنى أنها تربية صالحة لكل فرد وجماعة فهي ليست موجهة لفئة محددة، أو فئة عمرية معينة، أو محصورة في سياق تربوي واحد، إنما هي ذات تأثير فردي وجماعي في جميع المراحل العمرية.
- التربية القرآنية تربية تمتاز بالأصالة والمعاصرة: فالأصالة نابعة من أن القرآن الكريم المصدر التشريعي الأول للإسلام، فهذا الكتاب العزيز الذي يتأقلم ويتكيف في كل زمان ومكان حتما لا بد أن يمتاز أيضا بالمعاصرة إذ ما يزال القرآن الكريم المؤسس التشريعي الأول للأنظمة والعلاقات والتشريعات وغيرها من الأسس التي تمس الحياة الإنسانية بما فيها التربية.
- التربية القرآنية تربية عالمية، فالقرآن الكريم عالمي لم ينزل على أمة دون أخرى، وقد حملت أياته مجموعة من الأنظمة والتشريعات الفقهية والتعاملات المالية ومنهجيات تربوية، وفلسفات فكرية تركت أثرها في كل فرد ومجتمع، فما دخل الإسلام أرضا إلا وكانت التربية القرآنية بمنهاجها وأسسها تعمل على تعليم الناس، وتنظيم أمور حياتهم، وتشاركهم تربية أولادهم وتساهم في تنشئتهم على نهج إسلامي يحفظ الأفراد والأسر والمجتمعات، ويسهم في رقيها وإزدهارها.

المبحث الثاني: الأسس التربوية القرآنية ودورها في حياة الإنسان المعاصر.

يتضمن القرآن الكريم مجموعة مختلفة من الأسس التربوية المؤثرة في تربية الأجيال وتنشئتهم، ولعل من أبرز هذه الأسس ما يلي:

المطلب الأول: الأساس الديني (العقدي).

يشكل الأساس الديني في القرآن الكريم القاعدة الأولى في التربية الصالحة، وينطلق هذا الأساس بداية من تربية الأبناء على العقيدة السليمة الكامنة في تعليمهم توحيد الله والإيمان به، فقد حث الله النفس

الإنسانية على هذه القاعدة الإيمانية في مواضع عدة من القرآن الكريم ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (النساء: 136). ولقوله كذلك ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ..﴾(هود: 84)

ومن ثم فإن تنشئة الأجيال وتربيتها على الإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى يحتاج إلى تعليم الأبناء الفروض والعبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة وباقي العبادات، فغرس هذه العبادات في نفوس الأبناء وتعليمهم كيفية القيام بها تدريجيا يحفز النفس الإيمانية على التمسك بها، ويبقيها نبراساً يضيء لها الطريق فلا تتيه بوصلة التربية لدى هذا النشء لا سيما في خضم تفاصيل الواقع المعاصر، وتسارعاته الزمنية، وانفتاحه اللامحدود على العلاقات الإنسانية، فطاعة الله وتوحيده أساسها العبادات المنطلقة من ذكر الله وتلاوة الكتاب والصلاة التي تنهى النفس عن الفحشا والمنكر وتربيها على الخشية من الوقوع في المعاصي والذنوب وارتكاب الآثام قال تعالى ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(العنكبوت: 45). وقال تعالى﴿ وأقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكم مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(البقرة: 110) فالأساس الديني عامل مهم من عوامل تكوين الفرد وتربيته تربية سليمة، فإذا صلح هذا الأساس من البداية قوي البناء وأشتد ومضى الفرد في طريق صحيح.

المطلب الثاني: الأساس النفسي.

يمثل الأساس النفسي في التربية والتنشئة قاعدة رئيسة اعتنى القرآن الكريم بها، ووجه الأسر إلى الاهتمام بها، واللجوء إليها في التعامل مع تربية الأجيال، فالمتأمل في الآيات القرآنية الكريمة يجدها توظف أساليب نفسية مختلفة في عملية التربية، ولعل من أبرزها:

- **أسلوب الترغيب**: ويعرف بأنه "كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه"[1]. عليه"[1]. وأسلوب الترغيب يشكل واحداً من أهم الأساليب التربوية القرآنية المؤثرة في النفس البشرية، وقد ورد في القرآن الكريم بصور عدة منها التربية من خلال التشجيع والتحفيز على الاقتداء الحسن بالأنبياء والصالحين من خلال ذكرهم وذكر قصصهم مواقفهم، فقد قال سبحانه تعالى في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾(الأحزاب :21) والأسوة الحسنة كما يشير

[1] زيدان، عبد الكريم (1975). **أصول الدعوة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص670.

السعدي هي في الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن المتأسي به، سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله، وهو الصراط المستقيم[1].

والإنسان الذي يعي أثر ذلك وأهميته في التربية يدرك أن سرد سيرة الأنبياء والصالحين وقصصهم يثير في نفوس الأبناء الرغبة والتحفيز في الإقتداء بهم، وتمثلهم في مختلف أمور حياتهم، فإذا ما تأثر الفرد بما يسمعونه من سيرة عطرة لهذه القدوة الحسنة فحتما سنعكس إيجاباً على ذاتهم وتربيتهم وبالتالي ينعكس على مجتمعهم.

إن الاستعانة بقصص القدوة الحسنة من أنبياء وصالحين في تربية الأبناء من الأساليب النفسية التي تميل لها النفوس وتتأثر بها ففي "القصص القرآني تربة خصبة تساعد المربين على النجاح في مهمتهم، وتمدهم بزاد تهذيبي، من سيرة النبيين، وأخبار الماضين وسُنة الله في حياة المجتمعات، وأحوال الأمم. ولا تقول في ذلك إلا حقًّا وصدقًا، ويستطيع المربي أن يصوغ القصة القرآنية بالأسلوب الذي يلائم المستوى الفكري للمتعلمين في كل مرحلة من مراحل التعليم"[2]. وليس أدل على أهمية التأثير النفسي الذي تتركه قصص القدوة الحسنة وسيرتهم من تكرار ذكرها في آيات الله الحكيمة، ومن ذلك قصة إبراهيم عليه السلام في القرآن الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾(الممتحنة: 4). فالله سبحانه وتعالى أثنى على إبراهيم عليه السلام وعلى كل قدوة حسنة في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾(الممتحنة:6)

إن المتأمل فيمن ذكرهم الله سبحانه وتعالى يلحظ تأثيرهم النفسي الإيجابي في الآخرين، فمحمد صلى الله عليه وسلم الموصوف في القرآن الكريم بالخلق العظيم، وإبراهيم عليه السلام الموصوف بالحيلم وغيرهم من الأنبياء والصالحين كانوا قدوة حسنة للآخرين، لذلك عند تربية الأبناء وجب على الأباء تعليم الأبناء أهمية الاقتداء بهؤلاء القدوة الحسنة، لا سيما بوجود ما يسمى اليوم بالمؤثرين الرقميين الذين اجتاحوا عالم الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وباتوا يقدمون محتويات سلبية لا شك أنها تترك أثرها فيمن يتابعهم.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن (2000).**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص660.

[2] القطان، مناع بن خليل(2000).**مباحث في علوم القرآن**، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ص322.

- **أسلوب الترهيب**: وهو من أساليب التربية القرآنية الفاعلة والمؤثرة إذ يعرف بأنه "كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله"[1]. وهو "وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم أو اجتراح ذنب قد نهى الله عز وجل عنهما، أو التهاون بأداء فريضة أمر الله تعالى بها"[2].

ورد هذا الأسلوب في كثير من الأيات الكريمة متضمنا صور كثيرة من خلالها يستطيع الأباء توظيفها لتربية أولادهم على أسس سليمة كأن يربيهم على الحذر من الكفر والشرك بالله، وضرورة الإيمان به وحده سبحانه وتعالى، لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة: 39) فالذي يكذب بآيات الله مصيره النار، كذلك قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ (٢٨) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾(إبراهيم: 28- 29) أو تعليمهم أهمية طاعة الله ورسوله من خلال الترهيب من عصيان الله والنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: 14). أو تربية الأبناء من خلال ما ورد في سياق الآيات الكريمة من مغبة الأذى والاعتداء على الآخرين، أو ظلم الآخرين، أو أكل أموال اليتامى، ورمي المحصنات الغافلات، والنفاق وغيرها من الصور المخالفة لهدي الله ونبيه صلى الله عليه وسلم، فهذه الصور الكثيرة التي جاء القرآن على ذكرها يستطيع الأباء استثمارها في سبيل التربية وإصلاح الأجيال، وتوجيههم الوجهة الأمثل.

المطلب الثالث: الأساس العقلي والفكري.

يعد الأساس العقلي والفكري من الأسس الناجحة في المجال التربوي، لا سيما في الوقت الراهن الذي بات منفتحاً على آفاق رحبة بفضل التطور التقني في عالم الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، فلقد غدت الأجيال اليوم أمام واقع مرئي ومسموع ومباشر، وأصبحت تربية الأبناء تواجه مصاعب شتى، فلم يعد الأولاد في الحياة الإسلامية المعاصرة حبيسي محددات منضبطة، وتصورات عقلية محدودة، فلقد أدى الانفتاح الرقمي إلى ضرورة تعامل الأباء مع هذه المتغيرات بحكمة وعقلانية كي لا تحدث نتائج عكسية لا تحمد عواقبها.

يشكل الأساس العقلي في التربية أسلوباً من أساليب القرآن الكريم التي جاء على ذكرها ودعا إلى تبنيه في مختلف التوجهات الإنسانية بما فيها الجوانب التربوية، وذلك من خلال أساليب عقلية متعددة منها:

- **التربية العقلية من خلال التفكر في خلق الله.**

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص670.

[2] محمود، زياد (1995). **أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، ص212.

دعت كثير من الآيات القرآنية الكريمة إلى ضرورة التفكر في خلق الله، وإمعان العقل فيها، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ(59) أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (60) أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (61) أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ(62) أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (63) قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾(النمل: 59- 64).

إذا ما تأملنا في طبيعة هذه الدعوة الربانية في الآيات السابقة وجدناها من جانب تدفع العقل البشري إلى التفكر في عظمة الخالق وبديع صنعه على نحو تدريجي، ومن جانب آخر فإنها نموذج للتربية العقلية إذ من خلال هذا النمط القرآني الكريم يمكن للأباء تربية الأبناء بعقل وحكمة وتفكر، ولعل في تربية الأجيال على مثل هذا الأسلوب العقلي يولد في النفس وازعاً دينياً يشعرهم بعظمة الله وقدرته سبحانه وتعالى، فينمي فيهم روح الطاعة ومشاعر الخضوع، ويوسع لديهم مدارك الفكر والعقل والتأمل، فيستشعرون أهميتهم ودورهم في بناء مجتمعاتهم الإسلامية وتطورها.

- **التربية العقلية من خلال الحوار.**

يشكل الحوار في القرآن الكريم ملمحًا دلاليًّا بارزًا، وأسلوبًا عقليا متميزًا يمكن توظيفه في تربية الأجيال على نحو متحضر يتصف بالإقناع، ويبتعد عن ممارسات العنف والقسوة، فالحوار سمة العصر وصفته وهو ليس بالأمر الجديد على القرآن الكريم، فالله سبحانه وتعالى وجه الإنسان إلى جعل الحوار أحد وسائل التربية والتعليم، فضرب لنا أمثلة كثيرة للأنماط الحوار الهادف فكان منها الحوار المتحضر الداعي إلى التفكر بعقلانية، كما في حوار أصحاب الجنتين في سورة الكهف في قوله تعالى﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا (٣٢) كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا (٣٣) وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالا وَأَعَزُّ نَفَرًا... قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ (الكهف:32-37). كذلك حوار إبراهيم عليه السلام مع النمرود الذي كان حواراً عقليا تفكريا جاء في سياق الجدال وإظهار للحق قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 258).

ولعل من أهم النماذج الحوارية التربوية حوار نوح عليه السلام مع ابنه في قوله تعالى:﴿ وهي تَجْرِي بِهِمْ في مَوْجٍ كالجِبالِ ونادى نُوحٌ ابْنَهُ وكانَ في مَعْزِلٍ يابُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنا ولا تَكُنْ مَعَ الكافِرِينَ(42) قالَ سَآوِي إلى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الماءِ قالَ لا عاصِمَ اليَوْمَ مِن أمْرِ اللَّهِ إلّا مَن رَحِمَ وحالَ بَيْنَهُما المَوْجُ فَكانَ مِنَ المُغْرَقِينَ﴾(هود: 42- 43). ففي هذه الآيات الكريمة إشارة ربانية إلى الترفق بالأبناء في توجيههم وإرشادهم أثناء محاورتهم في سبيل إقناعهم بطريقة لطيفة بعيدة عن العنف والتشدد والقسوة.

إن هذه الأساليب الحوارية القرآنية أساليب صالحة لكل زمان ومكان، وطريقة تربوية يرى فيها الكثيرون أنها معاصرة للحياة، ومتماشية مع تطوارتها، فالحوار ثقافة تربوية استمدها الإنسان من القرآن الكريم، فكان أساساً تربوياً وما يزال حتى يومنا هذا.

- **التربية العقلية من خلال الموعظة والنصيحة.**

يحتاج الأبناء دائما إلى وعظ الأباء وتوجيه المربين وإرشادهم إلى الصواب، وإسداء النصيحة لهم، وهذا نمط أسلوبي من أساليب التربية يعتمد فيه الأباء على توعية الأبناء بحكمة وتعقل ونصح، فالموعظة مأخوذة من "الوَعْظ والعِظة والمَوعِظة: النُصْح والتذكير بالعواقب، تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، وقد وَعَظَه فاتّعظ"[1].

وتعد الموعظة أسلوبا من الأساليب التربوية التي لفت القرآن الكريم أنظار الأباء والمربين والموجهين لها فهي منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله كما في قوله تعالى﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(النحل: 125). وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾(سبأ:46). كما أنها منهج الأباء في وعظ الأبناء ونصحهم كما في قوله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(لقمان: 13).

فالموعظة تلين القلوب، وتهدي العقول، وتنير بصائر الأبناء، وهي منهج قرآني عصري وراقي في التربية لأن فيها تذكير وإرشاد كما في قوله تعالى:﴿ فَجَعَلْناها نَكالا لِما بَيْنَ يَدَيْها وما خَلْفَها ومَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:66).فالإنسان المتيقن عظمة الله يعتبر بمصير الآخرين، ويحذر عاقبة الله، ويتعظ بالنصحية والتوجيه والإرشاد، ولا يعاند في قراراته وخياراته، فيلمس أثر هذه العظة في حياته وأعماله " فالموعظة

[1] جبل، محمد حسن (2010). **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، ج3، ص1486.

الحسنة إنما تحدث أثرها، وتؤتي أكلها على الوجه الأكمل، عندما يكون المستمع إليها والمنتفع بها ممن يؤمن بالله، ويؤدي حقوق الله"[2].

المطلب الثالث: الأساس الخُلقي.

الخُلق الطبع والسجية قال ابن فارس:"الخُلق، وهي السجية، لأن صاحبه قد قدر عليه"[3]. وقال الراغب في المفردات:"والخلق يقال في معنى المخلوق، والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد، كالشّرب والشّرب، والصّرم والصّرم، لكن خصّ الخلق بالهيئات والأشكال والصّور المدركة بالبصر، وخصّ الخلق بالقوى والسّجايا المدركة بالبصيرة، والْخَلَاقُ: ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه"[4]. والأخلاق في الفكر الإنساني أساس تربوي مهم يستند على منظومة متعددة من الصفات والطباع والسجايا، فالأخلاق "غرائز كامنة تظهر بالاختيار، وتقهر بالاضطرار، وللنفس أخلاق تحدث عنها بالطبع، ولها أفعال تثدر عنها بالإرادة، فهما ضربان لا تنفك النفس منهما"[5]. وهي " عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقا سيئاً"[6].

إن للخلق أهمية كبرى في التربية، ولا شك أنه من الأسس الرئيسة في ذلك، لذا اعتنى القرآن الكريم به وحث على أن يتمتع الإنسان بالأخلاق الحميدة، وأن يتجنب الأخلاق السيئة، فوصف النبي محمد صلى الله عليه وسلم بقوله:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(القلم:4). قال الطبري في ذلك:"وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه"[7]. فالخلق العظيم الذي وصف به

---

[2] الناصري، محمد المكي(1980). **التيسير في أحاديث التفسير**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5، ص223.

[3] ابن فارس، أحمد بن زكريا (1979). **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، ج2، ص214.

[4] الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(1412ه). **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص297.

[5] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(د.ت). **تسهيل النظروتعجيل الظفر في أخلاق الملك**، تحقيق: محي السرحان، حسن الساعاتي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، ص5.

[6] الجرجاني، علي بن محمد بن علي(1983).**التعريفات**، تحقيق مجموعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص101.

[7] الطبري، محمد بن جرير (2001). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط1، دار هجر، القاهرة، ج23، ص150.

النبي الكريم عليه أفضل صلاة وأتم تسليم مستمد من القرآن الكريم، قال القرطبي:" المراد بالخلق العظيم أدب القرآن"[8].

والمتأمل في آيات القرآن الكريم يجدها تمتلئ بصور التأكيد على أهمية التحلي بالأخلاق الفاضلة والنشوء عليها والاتصاف بها، فالتربية الأخلاقية لها دور حيوي مهم فهي حجر الزاوية وذات أولوية في بناء الإنسان وتطويره وبلورة مفاهيمه، ولقد ركزت التربية في القرآن على الأخلاق والسلوك الإنساني السوي التي تكفل للفرد حياة تسودها روح المودة والمحبة وتؤدي إلى التعاون والالتزام بما جاء به القرآن الكريم من آداب وفضائل، ولعل من أبرزها:

- **الدعوة إلى التحلي بخُلق البِرُّوالإحسان.**

دعا القرآن الكريم المسلم إلى التحلي بخلق البِرّ والإحسان، ويمثل بِرُّ الوالدين والإحسان إليهما شكلاً من أشكال البِرّ، فهو حجر الأساس السوي والسليم في نشوء الأسر وتكوينها، وتربية أبنائها، وازدهار مجتمعاتها، وهو خلق عظيم إذا ما تمته به الفرد، وقد حثّ القرآن الكريم عليه في مواضع عدة منها قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14). قال الشوكاني:"جُعل الشكر لهما مقترنا بالشكر لله دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدها وجوبا"[9].

إن الدعوة الربانية إلى خُلق البِرّ بالوالدين والإحسان إليهما يعزز في النفس شعور العطف والرقة والخضوع، فينشأ الفرد على حبّ الخير للآخرين، ومساعدة المحتاجين، وهنا يبرز شكل آخر من أشكال البِر وهو البِرُّ بالناس، ويعني حُسن الخُلق مع الناس كافة، وحُسن التعامل معهم، لقوله صلى الله عليه وسلم :"البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في صدْرِكَ، وكرِهْتَ أنْ يَطلِعَ عليه الناسُ"[10]. ويكون حسن الخُلق مع الناس كافة من خلال كف الأذى عنهم، وبذل الخير والعطاء، وطلاقة الوجه والتبسم للآخرين، والصبر على أذى الناس، ونصحهم، والتعامل معهم بودٍ ومحبة، وغيرها من صور البِرّ بالناس، فتربية المسلم وتنشئته على هذا الخُلق سينعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع بتطورهما وازدهارهما، وتماسكهما لا سيما في واقع معاصر يشهد جوانب من التفكك الإنساني والأسري والاجتماعي.

---

[8] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(1964). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج 18، ص227.

[9] الشوكاني، محمد بن علي (1414ه). **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ج4، ص274.

[10] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(1955). **صحيح مسلم**، كتاب البِرّ والصلة والآداب، باب تفسير البِرّ والإثم، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج4، ص1980، حديث رقم (2553).

- **الدعوة إلى التحلي بأدب الاستئذان.**

الاسئذان في اللغة مأخوذ من أذن قال ابن منظور:" أذن: أذن بالشيء إذنا وأذنا وأذانة: علم.. ويقال: قد آذنته بكذا وكذا، أوذنه إيذانا وإذنا إذا أعلمته..ويقال: أذنت لفلان في أمر كذا وكذا آذن له إذنا، بكسر الهمزة وجزم الذال، واستأذنت فلانا استئذانا. وأذنت: أكثرت الإعلام بالشيء. والأذان: الإعلام. وآذنتك بالشيء: أعلمتكه. وآذنته: أعلمته"[11].

والاسئذان في القرآن من فضائل الأخلاق والصفات التي حث الله المسلم على التمتع بها، فقال تعالى في آدب دخول بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ... ﴾ (الأحزاب: 53). كما ورد الاستئذان في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (29) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾(النور: 27- 29).

وقد دلت الآية الكريمة على النهي عن دخول عموم البيوت إلا في شروط، منها الإستئذان بالدخول من أصحاب البيت، والاستئناس من خلال الاستعلام بوجود من هم بالبيت، وهذا من باب التأدب وحسن التعامل مع الآخرين، فقد شرع الدين أحكام الدخول إلى المنازل والبيوت، قال الشنقيطي:" اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول"[12].

ومن التعاليم الخُلقية التي يحث القرآن عليها في تربية الأبناء أنه عند الاستئذان في الدخول على البيوت يجب أن يسلموا على أنفسهم لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ قال السعدي:" ﴿ فإذا دخلتم بيوتا ﴾ نكرة في سياق الشرط، يشمل بيت الإنسان وبيت غيره، سواء كان في البيت ساكن أم لا، فإذا دخلها الإنسان ﴿ فسلموا على أنفسكم﴾ أي: فليسلم بعضكم على بعض، لأن المسلمين كأنهم شخص واحد، من تواددهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، فالسلام مشروع لدخول سائر البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت، ثم مدح هذا

---

[11] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص9.

[12] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن مختار (1995). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط1، دار الفكر، بيروت.، ج5، ص493.

السلام فقال: ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ أي: سلامكم بقولكم: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أو "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" إذ تدخلون البيوت، ﴿تحية من عند الله ﴾ أي: قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، ﴿ مباركة﴾ لاشتمالها على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة، ﴿طيبة ﴾ لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيبة نفس للمحيا، ومحبة وجلب مودة[13].

الدعوة إلى التحلي بصفة التعاون.

التعاون في الخير صفة خلقية جليلة إذا ما تمتع بها الإنسان تحقق الخير وانتشر، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يتعاون الناس في جوانب الخير ونهى عن التعاون في جوانب الشر لقوله تعالى ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا...وتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنُوا عَلى الإثْمِ والعُدْوانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقابِ﴾ (المائدة: 2).وتربية الفرد المسلم منذ صغره على التعاون وحب الخير للآخرين يربي في النفس صفات كثيرة منها الإثار، وكراهية الأنانية، ويحفزها على فعل الخيرات بتقوى الله وطاعته، ويجنبها التعاون في طرق الشر والإذاء. **الدعوة إلى التحلي بصفة العفو والتسامح.**

إن تربية الأبناء على التحلي بصفة العفو والتسامح من الأخلاق الحميدة التي دعا القرآن الكريم إليها في مواضع عدة منها قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(آل عمران: 133- 134) فتعليم الأبناء أهمية العفو وغض الطرف عن الإساءة وكظم الغيض النفسي المتولد لدى الإنسان جراء أفعال الآخرين يجعلهم من الفائزين في الدنيا بحب الناس، وفي الآخر بالفوز بالجنان. كما أن اله سبحانه وتعالى في قوله ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾(النساء: 149). ربط بين خُلق حب الخير للآخرين والعفو عنهم عند المقدرة على ذلك، فالله سبحانه وتعالى يُحب أن ينشأ المسلم على التسامح والعفو لذلك أمر سبحانه وتعالى بالصفح قائلا﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾(الحجر: 85). فوصف سبحانه وتعالى هنا الصفح بالجمال الذي معناه "ترك المؤاخذة على الذنب، وإغضاء الطرف عن مرتكبه بدون معاتبة"[14]. كما قرن الله سبحانه وتعالى الصفح والعفو بالصبر فقال:﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(الشورى: 43).

وختاماً هذا جزء يسير من فيض كثير جاء به القرآن الكريم في أسس تربية الأبناء على مرّ العصور، فما جاء به القرآن الكريم في الحث على تربية الأبناء من خلال ما سبق يعود بالخير الكثير على الإنسانية جميعها، فهذه الأسس والأساليب تصلح في كل وقت وزمان، لا سيما في هذا الزمان فكم نحن اليوم بأمس

---

[13] السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص575.

[14] طنطاوي، محمد سيد (1998). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، دار نهضة مصر، القاهرة، ج8، ص75.

الحاجة إليها في ضوء ما يشهده العالم من تدني خُلقي وتراجع، وانحراف سلوكي لدى الإنسان في مختلف المجتمعات، بما فيها كثير من المجتمعات المسلمة التي ابتعدت عن كتاب الله والنهج الإسلامي في التربية والتنشأة، ومالت إلى اتخاذ بعض الفلسفات الغربية المدعية للمعاصرة مرجعا تربوياً لها في تربية الأبناء والتعامل معهم، إن العودة إلى أسس التربية القرآنية، وتوظيف أساليبها في الحياة الإسلامية يضمن للأسر والمجتمعات أجيالا تفخر بها وتباهي بها الدنيا، كما أنها تضمن ازدهاراً ممتداً، فالعناية بالأجيال من خلال التربية القرآنية يولد جيلا منضبطاً، واعياً، مدركاً لدوره النهضوي على مختلف المستويات الشخصية والاجتماعية والعالمية.

الخاتمة:

توصلت الدراسة المعنونة بـ(**دور القرآن الكريم في تربية الإنسان المعاصر، دراسة موضوعية تفسيرية) إلى جملة من النتائج تمثلت فيما يلي:**

- التربية القرآنية تربية ثقافية شاملة متكاملة تعنى بالإنسان المسلم من جوانب مختلفة، إذ تعنى بعلاقة الفرد بربه من خلال صلاح عقيدته وعباداته، وتعنى بعلاقته بنفسه من خلال أخلاقه وسلوكياته، وتهتم بعلاقته بغيره من الناس من خلال المعاملات.
- تمثل التربية القرآنية دستوراً تربوياً مكون من الأسس الثابتة، والأساليب الممنهجة الساعة لتحقيق جملة من الأهداف منها إعداد تحقيق التوازن للإنسان في نشأته وتربيته، واستدامة هذه التربية في الأجيال القادمة.
- تمتاز التربية القرآنية بسمات عدة أهمها أنها ربانية المصدر فهي مستمدة من كتاب الله الذي لا تشوبه شأبة ولا يعتريه نقص، لذا فهي تربية صالحة في كل زمان ومكان.
- أظهرت الآيات القرآنية جملة من الأسس والأساليب التربوية الضرورية في تربية الأبناء منها، الأساس العقدي القائم على توحيد الله والعمل بما جاء في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والأساس نفسي المتعلق بكيفية التعامل مع تربية الأبناء من خلال أسلوبي الترغيب والترهيب، كذلك من أسس التربية القرآنية الأساس العقلي الداعي إلى التفكر في عظمة الله، والدال على أهمية توظيف العقل في التعامل مع القضايا والإشكاليات التربوية، كما جاء سلط القرآن الكريم على الدور الذي تقوم به الأخلاق في تربية الأجيال وذلك من خلال توظيف أساليب عدة تكشف عن أهمية الأخلاق في حياة الفرد.

المصادر والمراجع:

العاني، حنان(2001). **تربية الطفل في الإسلام**، ط1، دار الصفاء، عمان، ص22- 170.

نبي، نجبة غلام (2016). **التربية القرآنية للفرد، مجالاتها وجوانبها، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس**، ع (179).

الراشدي، عمر بن حسن (2016). **منهج تعديل السلوك من منظور التربية الإسلامية، مجلة البحث العلمي في التربية**، ع (17). ص216-248.

أحمد، عبد الفتاح أحمد (2017). **دور التربية الإسلامية في تعديل بعض السلوكيات الخاطئة لدى الأسرة المسلمة، مجلة كلية التربية**، جامعة الأزهر، ع (175)، ج3، ص415- 482.

الأزهري، محمد بن أحمد(2001). **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزبيدي، محمد مرتضى(2001). **تاج العروس في جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ج38.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1993) **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، ج1.

رضا، عدنان علي(1420هـ). **التربية في الإسلام (النظرية والمنهج)**، ط1، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، ج1.

خلف الله، أحمد ربيع(1984). **الفكر التربوي وتطبيقاته**، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة.

شديد، محمد (1979). **منهج القرآن في التربية**، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.

القاضي، أحمد عبد الرحمن (2004). **معالم في البناء التربوي، مجلة البيان**، المنتدى الإسلامي، الرياض، ع (203)، السنة التاسعة عشرة.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح (2007). **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، ط1، دار القلم، دمشق.

الدوسري، إبراهيم سعيد (1425هـ). **البناء التربوي ومعالجته، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو**، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ج2.

زيدان، عبد الكريم (1975). **أصول الدعوة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

السعدي، عبد الرحمن (2000).**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القطان، مناع بن خليل(2000).**مباحث في علوم القرآن**، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة.

محمود، زياد (1995). **أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد.

جبل، محمد حسن (2010). **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، ج3.

الناصري، محمد المكي(1980). **التيسير في أحاديث التفسير**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5.

ابن فارس، أحمد بن زكريا (1979). **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، ج2.

الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(1412ه). **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(د.ت). **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**، تحقيق: مجي السرحان، حسن الساعاتي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي(1983).**التعريفات**، تحقيق مجموعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير (2001). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط1، دار هجر، القاهرة، ج23.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(1964). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج 18.

الشوكاني، محمد بن علي (1414ه). **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ج4.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(1955). **صحيح مسلم**، كتاب البِرّ والصلة والآداب، باب تفسير البِرّ والإثم، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج4.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن مختار (1995). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط1، دار الفكر، بيروت.، ج5.

طنطاوي، محمد سيد (1998). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، دار نهضة مصر، القاهرة.

Making the Capital of a Mudarabah Company in Modern Currencies

Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Saudi Arabia

Received: 18/8/2024
Revised: 18/9/2024
Accepted: 19/11/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
D.R.AhmadAlhrkan@gmail.com

Citation: AlHrkan, Ahmad bin Mohammad bin Hamad (2025). Making the Capital of a Mudarabah Company in Modern Currencies .*Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
The majority of jurists stipulated that the capital of a Mudaraba partnership must consist of coined currencies of gold and silver. They differed regarding Mudaraba with other forms of capital but unanimously agreed on the permissibility of using gold and silver, as these were, in earlier times, the standard measure of value, the pricing mechanism, and the medium of exchange. These attributes made transactions easier and clarified profits, preventing disputes among partners.
Today, these characteristics are found in stable global currencies. The legal maxim states: "Rulings revolve around their underlying causes, whether present or absent." Based on this consensus and the reasoning cited by the majority of jurists, it is permissible for the capital of a Mudaraba partnership to consist of stable global currencies.
As for volatile local currencies, they cannot be analogized to gold and silver because they resemble commodities more closely.
Keywords: Mudaraba, partnership, currency, global, local.

جعل رأس مال شركة المضاربة من العُمُلات المعاصرة

د. أحمد بن محمد بن حمد الحركان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

الاستشهاد المرجعي:
الحركان، أحمد بن محمد بن حمد (يناير 2025)، جعل رأس مال شركة المضاربة من العُمُلات المعاصرة، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد1.

ملخص:
ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط كون رأس مال المضاربة من النقدين المضروبين من الذهب والفضة، واختلفوا في المضاربة على غيرهما، وأجمعوا على جواز المضاربة عليهما، لأنهما في الأعصار المتقدمة هما قيم الأشياء، وأثمان البيعات، ووسيلة التبادل، ولسهولة التبادل فيهما، ولوضوح الربح من رأس المال؛ المانع من حصول التنازع بين الشركاء، واليوم وجدت هذه العلل في العُمُلات العالمية الثابتة، والقاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فيتخرج على الإجماع، والعللِ التي ذكرها جمهور الفقهاء جوازُ كون رأس مال المضاربة من العُمُلات العالمية الثابتة.
أما العُمُلات المحلية المتغيرة، فلا يصح تخريجها على النقدين؛ لأنها تشبه العروض.
الكلمات المفتاحية: شركة، المضاربة، عملة، عالمية، محلية.

© 2025 Publishers / the International Foundation of Beacons of Intellect /Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وشفاء للمؤمنين، وفصله تفصيلا، ونزله تنزيلا، وأرسل رسوله شاهدا، ومبشرا، ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا، فصلوات ربي وسلامه على نبينا محمد؛ أشرف خلق الله أجمعين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

"أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[1]، وإن المال قِيام الحياة؛ به تقوم مصالح الدنيا والدين، وبيضةُ الإسلام تحفظ بثروة المسلمين، وتنوعِ معاملتهم وتجاراتهم، وبالمال يحفظ الرجل ماءَ وجهه، ويجعله مطية لتحقيق أمله، ولذا جاء الشرع بحفظ المال، فقال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [سورة النساء:5]، ونهى عن أكله بالباطل، فقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [سورة البقرة:188]، وأحل الله البيع، وحرم الربا، ويسر أسباب الكسب، وحث عليه، فقال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [سورة الجمعة:10]، وقال: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [سورة المزمل:20].

والمال يتولد من سببين؛ المالِ والعمل، ومن الناس من يكون له مال ويقدر على العمل به، ومنهم من يكون قادرا على العمل ولا مال له، أو العكس، ولأجل هذين شرعت الشركة في الأموال، فعن أبي هريرة أن النبي ‘ قال:" إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم"[2].

ومن أنواع الشركة التي تكلم عليها الفقهاء شركة المضاربة، وقد قرر جمهور الفقهاء أن المضاربة لا تصح على غير النقدين؛ الذهب والفضة المضروبين، وهذا لا يكاد له وجود في عصرنا، فغالب مضاربات العصر إن لم يكن كلها تقوم على العُمُلَاتِ المعاصرة، ويصعب الجزم ببطلان ذلك كله، ونسبته إلى جمهور علماء الشريعة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلال[3].

وبعد البحث لم أجد من تكلم عن هذا كلاما شافيا، فاستعنت اللهَ على بحثه، ذبا عن علماء الشريعة، ونصحا للمسلمين، وإزالة للشبهة، وتطيبا لنفوس المضاربين، وقد جاء هذا البحث بعنوان: حكم شركة المضاربة القائمة على العُمُلات.

هذا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، ويأبى الله أن يتم غير كتابه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث وأسئلته:

- ما المضاربة؟
- ما العملات المعاصرة؟ وما تكييفها الفقهي؟

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3: 11: 867)، من حديث جابر بن عبد الله ¢.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (3: 264: 3383)؛ وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2: 52: 2335)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (6: 78: 11541)؛ والدارقطني في سننه (3: 442: 2933)، وصححه الحاكم.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (4: 39: 2167)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين؛ وغيرهما.

- ما حكم جعل رأس مال المضاربة من العملات المعاصرة؟
- ما تخريج جعل رأس مال المضاربة من العملات المعاصرة على المذاهب الأربعة؟.

أسباب اختيار الموضوع:

- أن شركة المضاربة في عصرنا لا تقوم على غير العملات، ولا توجد شركة تقوم على النقدين.

أهداف البحث:

- بيان معنى المضاربة.
- بيان حقيقة العملات المعاصرة وتكييفها الفقهي.
- الإشارة إلى الخلاف في جعل رأس مال المضاربة من غير النقدين.
- النظر في إمكان تخريج جعل رأس مال المضاربة عملةً على المذاهب الأربعة.

حدود البحث:

- بيان حكم المضاربة على العُمُلات العالمية الثابتة، والعُمُلات المحلية المتغيرة، والنظر في إمكان تخريجها على النقدين في الزمن الغابر.

الدراسات السابقة:

- المضاربة في الشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير من إعداد الشيخ: عبدالله بن حمد الخويطر، وتكلم هذا البحث عن الأحكام العامة للمضاربة، وأشار في ص: (151) إشارة لطيفة تفتح ذهن الباحث، وتنبه على موضوع البحث، ذكر ذلك استطرادا، ولم يؤصل له تأصيلا شافيا.
- المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس)، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (الفلسطينية)، من إعداد: د. أيمن عبد الحميد البدارين، وتكلم البحث عن الخلاف في جعل رأس مال المضاربة من غير النقدين، سواء كان ذلك عروضا أم فلوسا، وتوصل إلى جواز كونها من الفلوس الرائجة، وبنى على ذلك جواز المضاربة على العُمُلات المعاصرة، وهذا محل نظر وبحث، وأيضا لم يشر إلى التفريق بين أنواع العُمُلات.

منهج البحث وإجراءاته:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليل، من خلال ما يلي:

- بيان حكم المسألة على المشهور عند المذاهب الأربعة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم.
- توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.
- ليس المقصود من البحث الترجيح بين المسائل الخلاف، ومناقشة الأدلة، بل دراسة تخريج حكم النازلة على المذاهب الأربعة، بالنظر إلى علة النازلة، وردها إلى نظيرها.
- الإشارة في التمهيد باختصار إلى تعريف مفردات عنوان البحث، والتكييف الشرعي.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وأعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتُفي برقم الحديث، والجزء والصفحة، على النحو التالي: (الجزء: الصفحة: رقم الحديث)، وإن كان في غيرهما ذُكر مع ذلك كلام أهل الصنعة في الحكم عليه.
- الاعتماد في التحرير، والتوثيق، والتخريج على أمات المصادر، والمراجع الأصلية، القديم منها والحديث.
- إذا كانت المعلومة من الباحث فإنها تصدر بـ (يمكن القول) ونحو ذلك.
- شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار.
- الإلتزم بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
- ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
- ذكر ملخصي بالعربية، وآخر بالإنجليزية.
- تذييل البحث بفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انقسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: العملة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعملة.

المبحث الأول: رأس مال المضاربة عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الثاني: المضاربة على العُمُلات المعاصرة.

الخاتمة، وفيها: النتائج، والتوصيات.

الفهارس، وفيها: ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: العملة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعملة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المضاربة لغة: على وزن مُفَاعَلَة، من ضرب يضرب ضربا، والضرب في الأرض: السير فيها لطلب الرزق، والطير الضوارب: المخترقات في الأرض؛ الطالبات أرزاقها.

وضاربَ لفلان في ماله إذا اتجر له فيه على أن يكون له جزء معلوم من الربح، مأخوذ من قوله تعالى: {ئي بر **بز بم** بن بى بي تر} [سورة المزمل:20]، أو مأخوذ من ضَرَب كل واحد منهما بسهم من الربح، وعلى قياس الأول قيل للعامل: ضارب؛ لأنه هو من يضرب في الأرض.

وكل من رب المال والعامل يسمى مضاربا؛ لأن كلا منهما يضارب لصاحبه.

وأهل العراق يسمونها مضاربة، وأهل الحجاز: مقارضة، من القرض، وهو القطع؛ لأنه اقتطع له جزءا من ماله ليعمل فيه، أو من المقارضة وهي الموازنة[4].

والمضاربة اصطلاحا: عرفت بتعريفات عدة.

- منها: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[5].
- ومنها: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك[6].
  - وأخذ عليهما: أنهما لم يشيرا إلى كيفية تقسيم الربح ولا إلى شروط العاقدين ورأس المال[7].
- ومنها: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما[8].
  - وأخذ عليه: أنه لم يذكر شروط العاقدين، وأن المضاربة أعم من الوكالة؛ لأن الوكيل إما أن يكون متبرعا أو وكيلا بأجر مقطوع، أما المضارب فله نسبة من الربح[9].
- ومنها: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[10].
  - وأخذ عليه: أنه لم يذكر شروط العاقدين[11].
- وأجمع ما وقفت عليه: بذل جائز التصرف مالا خاصا معلوما قدره ونوعه ووصفه إلى عاقل رشيد ليتجر فيه بجزء مشاع معلوم من الربح له والباقي للآخر[12].

---

(4) ينظر: جمهرة اللغة، الأزدي، (1: 314)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (12: 14)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (1: 168)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص: (312)؛ لسان العرب، ابن منظور (1: 544).

(5) مختصر القدوري، (ص: 113).

(6) منهاج الطالبين، للنووي (ص: 154)

(7) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 24.

(8) مختصر خليل، (ص: 128).

(9) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 26.

(10) الإقناع، للحجاوي (2: 259)

(11) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 28.

(12) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 28.

شرح التعريف:

(بذل) أي: تسليم المال غير المقبوض، أو الإذن في التصرف بالمال المقبوض عاريةً أو وديعةً لا دينا في الذمة.

(جائزِالتصرف) جائز مضاف إليه، والإضافة من باب الإضافة إلى الفاعل، وهو رب المال، وجائز التصرف هو: البالغ، العاقل، المالك، غير المحجور عليه، أو من ينوب عنه.

(مالا خاصا) وهو: النقدان أو كل ثمن ثابت، كما سيتبين من خلال البحث.

(معلوما قدره ونوعه ووصفه) أي: لا بد أن يكون قدر المال معلوما -ألفا مثلا- ونوعه كذلك – كدراهم- ووصفه كذلك.

(إلى عاقل رشيد) هذا العامل المبذول له المال، والعاقل ضد المجنون، والرشيد ضد السفيه.

(ليتجر فيه) هذا سبب البذل، فيُقَلِّب العامل المالَ بالبيع والشراء؛ ليربح، ويتقاسمان الربح.

(بجزء مشاع معلوم من الربح) فلا بد من كون الربح بينهما مشاعا لا معينا، وأن تكون نسبة الشيوع معلومة، وأما رأس المال فهو مردود لربه إن لم تخسر الشركة.

المطلب الثاني: العُمْلَة[13]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي.

الفرع الأول: تعريف العُمْلَة، وأنواعها.

العُمْلَة لغة: مشتقة من العمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.

والعِمْلَة والعُمْلَةُ والعَمالة والعُمالة والعِمَالة: أجرة العامل تجعل له على فعل يفعله، ويقال عَمَّلْت القوم عُمَالتهم إذا أعطيتهم إياها.

والعَمِلَة والعِمْلَة: ما عمل.

ورجل خبيث العِمْلة إذا كان خبيث الكسب[14].

اصطلاحا: هي ما يقبله بحكم الحاكم سائر الناس أو أهل بلد معين معيارا للقيم، والديونِ، ووسيطا في التبادل، وأداة للادخار[15].

شرح التعريف:

(ما يقبله بحكم الحاكم) أي: أن سبب قبول الناس للتعامل بهذه العملة هو حكم الحاكم.

---

(13) ملحوظة: يطلق بعض من المعاصرين اسم (الورق النقدي) على العملات، ولعل الأصوب إطلاق اسم (العملة)، لما يلي:

1. أن العملات أصبحت اليوم أرصدة رقمية في البنوك، لا يغطيها الورق المطبوع إلا بنسبة قليلة.

2.أن العملات المحسوسة منها ما هو ورقي، ومنها ما هو معدني، واسم (العملة) يشمل هذا وهذا والرقمي أيضا.

3.أن من الورق النقدي ما لم يعد له قيمة اليوم إلا في تاريخه.

(14) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (2: 255)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (5: 1775)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4: 145)؛ لسان العرب، ابن منظور (11: 475)

(15) ينظر: الأوراق النقدية، أحمد حسن ص: 36، مقدمة في النقود والبنوك، محمد القري ص: 29

(سائر الناس أو أهل بلد) هنا إشارة إلى نوعي العُمُلات؛ عملات عالمية تقبل في جميع أو أكثر البلدان، كالدولار الأمريكي، واليورو الأوربي، وعملات محلية لا تقبل إلا في بلد إصدارِها، أو بلدان قليلة لعلة ما.

(معيارا للقيم) أي: أن هذه العملة جعلت معيارا ومقياسا لقيم سائر الأموال والمنافع، فكل شيء تنسب قيمته إلى هذه العُمُلات لا لغيرها، فيقال مثلا: هذه الدار بمليون ريال أو دولار، ولا تقوم الأشياء بغير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"[16]. اهـ

(والديون) أي: أن جميع الديون أيا كان سببها فالأصل أنها إنما تُقَوم بالعُمْلة، لا بغيرها.

(ووسيطا في التبادل) أي: وسيلة سهلة لتبادل السلع بين الناس، فيعطي المحتاج إلى سلعة عملةً يرضاها كل من المتبايعين؛ ليأخذ ما يحتاجه مما في أيدي الناس، ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن كل واحد من البشر محتاج بل مضطر إلى ما في يد غيره، والغير لا يتنازل عن ملكه بلا مقابل، ولا بكل مقابل، بل بمقابل محتاج إليه هو أيضا، فالمقايضة لا تكون مقبولة إلا في أحوال نادرة؛ لأن الحاجة للأشياء إنما تكون لمنافعها، فجعلت العُمُلات وساطة بين المتبايعين؛ لأن منفعتها الثمنية، فمن فملكها فكأنه ملك كل شيء يمكنه أن يتوصل إليه بهذه العملة، قال الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، ...يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج، إليه ويملك ما يستغني عنه... فلا بد من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير... الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[17]. اهـ

(وأداة للادخار) أي: أن العملة وسيلة لحفظ الأموال، وذلك أن الإنسان لا ينفق كل ماله، بل يحتفظ بالزائد ليعتمد عليه بعد الله في مواجهة الأزمات، والعُمُلات -لا سيما العالمية- من أفضل الوسائل لحفظ المال؛ إذا لا تتلف بالحفظ، ولا مؤنة لحفظها، وعند الحاجة يمكن الحصول على كل شيء بها بيسر وسهولة، وهذه خصيصة لا يشاركها فيها غيرها من الأموال[18].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعملة:

اختلف المعاصرون في حقيقة العُمُلات على أقوال متعددة إلا أن جمهور المعاصرين على أن العُمُلات نقد حادث مستقل بذاته، لا نظير له عند العلماء المتقدمين، وأن كل عملة من العُمُلات نوع مستقل لا يجري

(16) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (29: 471)
(17) إحياء علوم الدين، الغزالي (4: 91)
(18) ينظر: مقدمة في النقود، القري ص: 29

ربا الفضل بينه وبين العُمُلات الأخرى، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[19]، وقرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة سنة 1402هـ [20].

والعُمُلات -كما تقدم في التعريف- على نوعين؛ عملة عالمية، وعملة محلية؛ فأما العملة العالمية، تتميز بأنها تقوم بوظائف العملة الأربعة المذكورة في التعريف كلها؛ لأنها ثابتة أو شبه ثابتة، وأما العملة المحلية فإنها قد لا تقوم بهذه الوظائف كلها، بل تختلف بحسب قوة العملة وضعفها، فمثلا لو أن مستدينا أراد الاستدانة لأجل طويل فلن يجد أحدا يديّنه بعملة متذبذة، ولو أن شخص أراد أن يدخر ماله فإنه سيلجأ إلى العملة الثابتة لا غير، وأضعف هذه الوظائف وظيفة التبادل؛ فهي موجودة في كل عملة، وأقواها وظيفتا الادخار والإدانة، فلا تكونان إلا بالعُمُلات العالمية غالبا[21] .

المبحث الأول: رأس مال المضاربة عند الفقهاء المتقدمين.

- أجمع الفقهاء على جواز كون رأس مال المضاربة من النقدين[22] المضروبين[23].
- واختلفوا فيما عدا النقدين؛ من التبر[24]، والعروض[25]، والفلوس[26]، وغيرها، على قولين إجمالا:

القول الأول: لا تجوز المضاربة على غير النقدين، وهذا مذهب الحنفية[27]، والمالكية[28]، والشافعية[29]، والحنابلة[30].

---

(19) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (1: 92)

(20) ينظر: الورق النقدي، عبد الله بن منيع (96، 126)؛ الأوراق النقدية، أحمد حسن ص: 209؛ قيمة النقود وأحكام تغيراتها، محمد الحريري ص: 339

(21) ينظر: مبادئ في علم الاقتصاد، محمد يحيى عويس ص: 286

(22) تثنية نقد، وهو مصدر نقد الدراهم: إذا ميزها عن غيرها، أو استخرج منها الزيوف. وإعطاؤها وأخذها يسمى نقدا؛ ضد النسيئة، والمصدر هنا: بمعنى المنقود، وهي: الدراهم والدنانير. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (9: 50)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (2: 544)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص: 318

(23) ينظر: الإجماع، ابن المنذر ص:102؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم ص:91؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الباحثين (4: 580)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6: 82)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (4: 21)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (3: 398)؛ المغني، ابن قدامة (7: 123)

(24) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (14: 196)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (9: 429)

(25) العروض: جمع عرْض بإسكان الراء، وهو: كل ما عدا النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، وأما العرَض بفتح الراء فهي الدنيا بما فيها. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (1: 289)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4: 276)؛ لسان العرب، ابن منظور (7: 170)

(26) جمع فَلْس، وهي أدنى أنواع المال. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (12: 297)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص: 195، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص:304.

(27) ينظر: المبسوط، السرخسي (22: 33)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (6: 82)؛ شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، (6: 167)

(28) ينظر: المدونة، الإمام مالك (3: 629)؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني (7: 143)؛ المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156).

(29) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (6: 472)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (12: 2)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (3: 398)

(30) ينظر: المغني، ابن قدامة (7: 123)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (14: 11)؛ كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (8: 480)

القول الثاني: جواز المضاربة بما عدا النقدين، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، وهذا رواية عند المالكية[31]، ورواية عند الحنابلة[32]، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[33].

الأدلة:

أما أصحاب القول الأول، فاستدلوا بما يلي:

أولا: أن النقدين هما أثمان البيعات، وقيم الأموال، فهما ثابتان، وما عداهما متغير ومتقوم بها[34].

ثانيا: أن العروض ونحوها؛ إما أن تقوم المضاربة على عينها، وهذا لا يصح؛ فربما زادت قيمتها قبل التصرف بها، فيكون المضارب شريكا لرب المال في رأسه.

وإما أن تقوم على قيمتها، وهذا لا يصح أيضا؛ لأن القيمة غير متيقنة؛ فهي مبينة على ظن المقيم، فيفضي ذلك إلى جهالة الربح المفضية إلى المنازعة والمخاصمة؛ ولأنها ربما زادت فاستوعبت الربح كله، وربما نقصت فتشاركا في رأس المال من غير ربح.

وإما أن تقوم على الثمن الذي اشتريت به أو الذي سيباع به، وهذا لا يصح؛ لأنه معدوم حال العقد[35].

ثالثا: أن عقد المضاربة فيه غرر؛ إذ العمل غير معلوم، والربح غير موثوق، وإنما جاز للحاجة، فتختص بما يروج غالبا، ويسهل تقليبه، وهو النقدان؛ الدراهم والدنانير[36].

أما أصحاب القول الثاني، فاستدلوا بما يلي:

أولا: أن مقصود المضاربة جواز تصرف الشريك في المال، ومشاركة في الربح، وهذا حاصل سواء جعل رأس المال من النقدين أو غيره[37].

ويناقش: بالدليل الثالث من أدلة القول الأول.

ثانيا -وهو للفلوس خاصة-: أن الفلوس مثلها مثل النقدين؛ لا تتعين بالتعيين، فلذا صحت المضاربة بها كالنقدين[38].

---

(31) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني(7: 143)؛ المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (7: 442)

تنبيه: أما العروض فلا تصح بها رواية واحدهم عنده، والرواية الثاني إنما هي في: الفلوس، والتبر رائجا كان أم لا.

(32) ينظر: المغني، ابن قدامة (7: 123)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (14: 14)

تنبيه: الرواية الثانية عند الحنابلة في العروض والتبر والفلوس.

(33) اكتب الحاشية هنا

(34) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (8: 480)

تنبيه: بناء على هذا التعليل استُخلص ضابطٌ للجمهور: كل ما لا تختلف قيمته ارتفاعا وانخفاضا جاز جعله رأس مال المضاربة، والعكس بالعكس. ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر ص: 149

(35) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (6: 82)؛ المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (6: 472)؛ المغني، ابن قدامة (7: 123)؛ كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (8: 480)

(36) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (3: 398)

(37) ينظر: المغني، ابن قدامة (7: 123)

(38) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، الباجي (5: 156)؛ المغني، ابن قدامة (7: 125)

المبحث الثاني: المضاربة على العُمُلات المعاصرة

توطئة:

كان الناس يتبايعون بالدرهم والدينار، ولصعوبة نقلها وثقل وزنها ومؤونة حفظها لجأت الدول لطبع أوراق نقدية بديلة عن النقدين مغطاة بالذهب، وقبل الحرب العالمية الأولى كانت معظم الدول تغطي عملتها بالذهب، ولتغطية نفقات الحرب بدأ كثير من الدول بإصدار العملة دون غطاء، وعلى إثر ذلك وبعد انتهاء الحرب حصل في الغرب أزمة اقتصادية كبيرة، فلجأت معظم الدول لفك ارتباط عملاتها بالذهب للتخلص من هذه الأزمة، حتى أصبح منذ عام 1934م الدولار الأمريكي العملةَ الوحيدة المرتبطة بالذهب، بما يعادل خمسة وثلاثين دولارا لكل أونصة (31.10جم)، فاكتسب الدولار قوته من غطائه، وصار له ما كان لغطائه، وأصبح عملة عالمية لها أسعار صرف ثابتة بينه وبين سائر العُمُلات، وصارت الدول تجعل لها رصيدا احتياطيا من الدولارات كما تجعل ذلك من الذهب، وأصبحت التجارة العالمية تقوم على الدولار، إلى أن مر بالولايات المتحدة ظروف ألجأتها إلى طبع دولارات من غير غطاء ذهبي، فشعرت بعض الدول بالخطر وبدأت بمطالبة الولايات المتحدة بصرف خزينتها من الدولارات بالذهب، فقررت الولايات المتحدة في عام 1971م للخروج من هذه الورطة إيقاف ربط الدولار بالذهب، مستندة إلى عوامل من أهملها:

1. قوتها الاقتصادية.
2. الثقة المطلقة بالدولار المكتسبة من الثقة بغطائه الذهبي ما يقارب الخمسين عاما، وما ترتب على ذلك من ادخارات ومعاملات ومداينات كبيرة بين الدول والأفراد بالدولار، جعل خيار التسليم بذلك اضطراريا؛ لأن الإضرار به إضرار بالعالم كله.

فبقي الدولار بعد فك ربطه بالذهب كما هو، وأصحبت سائر الأشياء بما فيها الذهب والفضة متقومة بالدولار، وصار هو ثمن البيعات، ووسيلة للادخار والمداينات، وصار الذهب أشبه ما يكون بالعروض؛ مقوما بالدولار، وتابعا لا متبوعا، ولم يبق هو معيار القيم، ولا ثمن الأشياء، ولا وسيط التبادل، ولله الأمر من قبل ومن بعد، يدبر الأمر، ويعز من يشاء، وإليه ترجع الأمور[39].

ومما تقدم يتبين ما يلي:

أولا: لا يصح قياس العُمُلات العالمية على العروض ولا الفلوس ولا التبر المذكورة عند فقهاء المذاهب، ولا يصح القول بجواز المضاربة بها تخريجا على القول الثاني في جواز المضاربة بغير النقدين؛ خلافا لما ذهب

(39) ينظر: االورق النقدي، ابن منيع ص:88؛ مقدمة في النقود والبنوك، القري ص: 40؛ قيمة النقود وأحكام تغيراتها، الحريري (40: 302)؛ الأنظمة النقدية العالمية، حنان الجشعم (مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز)؛ أرقام، روجعت في تاريخ 21: 1: 1446هـ https:: : youtu.be: sA8EdNpOGJQ

إليه بعض الباحثين[1]؛ إذ بينهما فروق مؤثرة، ومن شرط صحة القياس: تساوي الأصل والفرع في العلة[2]، من أهم تلك الفروق:

1. الفلوس والعروض والتبر متقومة بالذهب والفضة، بخلاف العُمُلات فلا غطاء لها من الذهب ولا من الفضة.
2. الفلوس والعروض والتبر لها قيمة في معدنها، بخلاف العُمُلات فهي قراطيس أو أرقام الكترونية غالب قيمتها في ثقة الناس بها.
3. الفلوس والعروض والتبر محدودة لأنها تصنع من مادة طبيعية، أما العُمُلات فغير محدودة.
4. الفلوس أموال دنيئة مساندة للذهب، أما العُمُلات فهي أصل بذاتها لا تساند شيئا.

ثانيا: أن العُمُلات -كما تقدم في تعريفها- تنقسم إلى قسمين؛ عملة عالمية، وعملة محلية.

فأما العُمُلات المحلية العائمة[3] التي ترتفع وتنخفض، وغير المربوطة بعملة عالمية، بل متقومة بعملة عالمية، هي أشبه بالعروض منها بالأثمان، فلا تصح المضاربة عليها؛ إذ بعض تعليلات الجمهور المانعةِ من المضاربة بما عدا النقدين منطبقة عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الثمن هو المعيار الذي به يُعرَف تقويمُ الأموال، **فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا تُرفع قيمته ولا تنخفض**؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَعَ لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعاتِ، **بل الجميع سِلَعٌ**... ففي الجملة الحاجةُ إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرَف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمنٌ تُقوَّمُ به الأشياءُ وتُعتَبَر، **وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيًا على حالٍ واحدةٍ لا تزدادُ فيه القيمة ولا تنقُصُ**"[4]. اهـ

وأما العُمُلات العالمية الثابتة ثباتا كليا -كالدولار- أو نسبيا -كاليورو والين- وما يرتبط بها، فالأقرب -والله أعلم- أن تقاس على النقدين الموجودين قبل عام 1971م -قبل فك ارتباط العُمُلات بالذهب- لمّا كان الذهب أو ما يتفرع عنه هو قيم الأشياء، ووسيط التبادل، وثمن البيعات، كما قال أبو عبيد في الأموال: "رأيت الدارهم والدنانير ثمنا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمنا لها".اهـ[5]، واليوم زال هذا الوصف عن النقدين أو كاد، وصار للعملات العالمية، وصارت هي لا غيرها قيم الأشياء، وثمن البيعات، ووسيط التبادل،

---

(1) ينظر: المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس)، أيمن البدارين، (*مجلة الجامعة الإسلامية الفلسطينية ج18، العدد 2*، (2010م): 343، 357)

(2) ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ص: 388، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (2: 249، 259)

(3) التعويم: هو أن تكون الدولة المصدرة لعملة ما غير ملزمة بتحويلها إلى العملات الأخرى بقيمة محدودة، فلا تكون لهذه العملة قيمة ثابتة ثابتة مقابل العملات الأخرى، وتترك قيمتها بحسب العرض والطلب، المبني على قوة اقتصاد تلك الدولة والرغبة في اقتناء عملتها للقدرة على البيع والشراء في تلك الدولة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (2: 1579)؛ قيمة النقود وأحكام تغيراتها، الحريري (40: 341)

(4) جامع المسائل، ابن تيمية (8: 286)

(5) كتاب الأموال، أبو عُبيد ص: 512

وأصبحت الدول وأثرياء الأفراد يتنافسون على ادخار الدولارات، وهذا مما علل به الجمهور المانعون من جواز كون رأس مال المضاربة من غير النقدين، بل ذهب بعض المالكية إلى عدم جواز المضاربة حتى بالنقد المضروب إذا لم يكن مما يتعامل به[1].

ومما عللوا به أيضا: أن العروض ونحوها؛ إما أن تقوم المضاربة على عينها، وهذا لا يصح؛ فربما زادت قيمتها قبل التصرف بها، فيكون المضارب شريكا لرب المال في رأسه.

وإما أن تقوم على قيمتها، وهذا لا يصح أيضا؛ لأن القيمة غير متيقنة؛ فهي مبينة على ظن المقيم، فيفضي ذلك إلى جهالة الربح المفضية إلى المنازعة والمخاصمة؛ ولأنها ربما زادت فاستوعبت الربح كله، وربما نقصت فتشاركا في رأس المال من غير ربح.

وإما أن تقوم على الثمن الذي اشتريت به أو الذي سيباع به، وهذا لا يصح؛ لأنه معدوم حال العقد.

وإذا نُزّل هذا التعليل على النقدين اليوم أوشك أن ينطبق؛ لأن قيمة النقدين اليوم متغيرة، وإذا نُزل على العُمُلات العالمية الثابتة لا سيما الدولار أوشك أن ينتفي، بل ينتفي في الدولار تماما.

وعللوا أيضا: بأن عقد المضاربة فيه غرر؛ إذا العمل غير معلوم، والربح غير موثوق، وإنما جاز للحاجة، **فتختص بما يروج غالبا، ويسهل تقليبه**، وهو النقدان؛ الدراهم والدنانير.

وهذا تعليل منطبق على العُمُلات، منتف عن النقدين، فالعُمُلات الرائجة هي ما يسهل تقليبها، أما النقدان فقد اندثر التعامل بهما، وتقليبها صعب؛ إذ لا يباعان إلا في أماكن خاصة.

وعليه: فالأقرب والله أعلم جواز المضاربة على العُمُلات العالمية تخريجا من الإجماع على جواز المضاربة على النقدين؛ لأنها قامت مقامهما وأدت وظائفهما، وجميع العلل المذكورة في حصر المضاربة بالنقدين منطبقة عليها -كما تقدم-، وهي أشبه بالنقدين منها بسائر الأشياء، فتكون أحق بالقياس عليها من غيرها، قال الشافعي: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل؛ فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهاً فيه"[2]. اهـ

ولا غرابة في ذلك فقد قرر بعض الباحثين[3] أن النقدية في تاريخ البشرية لم تنحصر في الذهب والفضة، ومرت بمراحل وأحوال، وهي أمر اعتباري يضفيه الناس على شيء ما يكون في عرفهم وسيلة التبادل، وثمن الأشياء، ونُقل عن عمرَ ¢ قولُه: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل" فقيل له: إذا لا بعير!، فأمسك[4].

وجاء عن مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[5]. اهـ

ولم أجد فرقا مؤثرا بين العُمُلات والنقدين إلا ما يلي:

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق (2: 784)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (3: 517)

(2) الرسالة، الشافعي ص: 479

(3) ينظر: قيمة النقود وأحكام تغيراتها، الحريري (40: 305)

(4) فتوح البلدان، البَلَاذُري ص:452، ولم أجده مسندا

(5) المدونة، الإمام مالك (3: 5)

1. النقدان موزونان والعملة معدودة.
2. النقدان مادة طبيعية محدودة، لها قيمة في عينها، والعملة من وضع البشر؛ ولا حد لوضعهم، وقيمتها في ثقة الناس بها.

وهي فروق لا يظهر تأثيرها في هذا الباب، بل في غيره؛ لأنها لم تذكر في العلل المانعة من جواز المضاربة بغير النقدين.

الخاتمة:

النتائج:

1. مذهب جمهور الفقهاء عدم جواز المضاربة على غير النقدين.
2. ذهب بعض أهل العلم إلى جواز المضاربة على العروض والفلوس والتبر.
3. لا يصلح قياس العُمُلات المعاصرة على الفلوس؛ لوجود الفروق المؤثرة.
4. العُمُلات المعاصرة نوعان؛ محلية وعالمية.
5. الأقرب أن تقاس العُمُلات المحلية على العروض؛ لأنها ترتفع وتنخفض، وتقوّم بالعملات العالمية.
6. الأقرب صحة المضاربة على العملات العالمية الثابتة تخريجا من الإجماع على جواز المضاربة على النقدين؛ لأن جميع العلل المذكورة في حصر المضاربة على النقدين منطبقة عليها.

التوصيات:

النظر في حقيقة النقدين اليوم، وهل هي أثمان أو عروض، ثم بعد ذلك ينظر في صحة المضاربة على النقدين في الزمن المعاصر مع تغير قيمها، وزوال صفة النقدية عنهما.

هذا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأختم بما بدأت به، فالحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادروالمراجع:

- الإجماع. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (319هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (الطبعة الأولى، بدون مكان دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)
- إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار المعرفة، بدون تاريخ)

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (885هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة الأولى، القاهرة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ)
- الأنظمة النقدية العالمية. حنان الجشعم، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز
- الأوراق النقدية. أحمد حسن، (الطبعة الأولى، دمشق دار الفكر، عام 1420هـ)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (595هـ)، (بدون طبعة، القاهرة دار الحديث، ١٤٢٥هـ)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ)، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود. (الطبعة الأولى، مصر المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله (897هـ)، (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)
- تحرير ألفاظ التنبيه. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر. (الطبعة الأولى، دمشق دار القلم، ١٤٠٨هـ)
- تهذيب اللغة. الأزهري ، محمد بن أحمد بن الهروي (370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب. (الطبعة الأولى، بيروت دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)
- جامع الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (279هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1996 - 1998م)
- جامع المسائل. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي بن محمد العمران وعبد الرحمن بن حسن قائد. (الطبعة الثانية، الرياض دار عطاءات العلم، وبيروت دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ)
- جمهرة اللغة. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي. (الطبعة الأولى، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، (بدون طبعة، بدون مكان دار الفكر، بدون تاريخ)
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)
- الرسالة. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. (الطبعة الأولى، مصر مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧هـ)

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (الطبعة الثانية، بدون مكان مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ)
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الكتاب العربي، وبدون تاريخ)
- سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط. (الطبعة الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة، 1424هـ)
- السنن الكبرى للبيهقي. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ)، (الطبعة الأولى، الهند مجلس دائرة المعارف العمانية، 1352 - 1355 هـ)
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي (899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)
- شرح فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ)، (الطبعة الأولى، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة الرابعة، بيروت دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ‘. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الجيل، بدون تاريخ)
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، (بدون طبعة، بدون مكان، دار الفكر، بدون تاريخ)
- فتوح البلدان. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (279هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)
- قيمة النقود وأحكام تغيراتها. الحريري، محمد، *مجلة البحوث الإسلامية العدد الأربعون* (1414هـ)
- كتاب الأموال. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (224هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. (بدون طبعة، بيروت دار الفكر، وبدون تاريخ)
- كشاف القناع عن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)
- لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي (711هـ)، (الطبعة الثالثة، بيروت دار صادر، ١٤١٤هـ)
- مبادئ في علم الاقتصاد. عويس، محمد يحيى، (بدون طبعة، وبدون مكان دار النصر للطباعة، عام 1969م)

- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(483هـ)، (بدون طبعة، مصر مطبعة السعادة، بدون تاريخ)
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (بدون طبعة، المدينة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ)
- المحيط في اللغة. ابن عباد، الصاحب إسماعيل (385هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين. (الطبعة الأولى، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤هـ)
- المدونة. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (179هـ)، (الطبعة الأولى، بون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (405هـ)، (بدون طبعة، بيروت دار المعرفة، بدون تاريخ)
- المسودة في أصول الفقه. آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بدون طبعة، بدون مكان مطبعة المدني، بدون تاريخ)
- المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس). البدارين، أيمن، مجلة الجامعة الإسلامية الفلسطينية ج18، العدد 2، (2010م)
- المضاربة في الشريعة الإسلامية. الخويطر، عبد الله بن حمد، (الطبعة الأولى، الرياض دار كنوز إشبيليا، 1427هـ)
- المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (الطبعة الأولى، الرياض مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ)
- معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1424هـ)، (الطبعة الأولى، بدون مكان عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)
- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بدون طبعة، بدون مكان دار الفكر، ١٣٩٩هـ)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب (977هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
- المغني. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المحقق: د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة الثالثة، الرياض دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)
- مقدمة في النقود والبنوك. القري، محمد، (الطبعة الأولى، جدة دار جدة، 1417هـ)

- المنتقى شرح الموطإ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (474هـ)، (الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. مجموعة من الباحثين، (الطبعة الأولى، الرياض دار الفضيلة ، ١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ)
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي (386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو. (الطبعة الأولى، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)
- الورق النقدي. ابن منيع، عبد الله، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الأولى العدد الأول، (1405هـ)

Codification of Arbitration in Islamic Jurisprudence and UAE Legislation: A Comparative Study

Researcher/ Hussein Ali Shaheen Al Maazmi
Al Wasl University ، Dubai، United Arab Emirates

Received: 13/6/2024
Revised: 28/7/2024
Accepted: 15/11/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:* shaheen.7h@gmail.com

Citation: Al Maazmi, Hussein Ali Shaheen (2025). Codification of Arbitration in Islamic Jurisprudence and UAE Legislation: A Comparative Study .*Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
The codification of arbitration provisions in Islamic jurisprudence is one of the most striking manifestations of innovation in jurisprudence writing, which relies on concise legal drafting, easy and clear style, arrangement and numbering. This research aims to demonstrate the codification of arbitration in Islamic jurisprudence and UAE legislation. The study involved a statement of the concept of codification and arbitration, and the codification of arbitration in both Islamic jurisprudence and UAE legislation. The research adopted the inductive and comparative approaches, and the study reached several results, including: The Journal of justice Judgments is the first codification of arbitration issues in Islamic jurisprudence derived from Hanafi School of Islamic Jurisprudence. The researcher recommends making significant amendments and additions to Shariah Standard No. 32 (Arbitration), issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), in accordance with UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration.
Keywords: Arbitration codification, Islamic jurisprudence and UAE legislation.

الاستشهاد المرجعي:
المازمي ، حسين علي شاهين (2025 يناير) تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 1.

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإمارات

دراسة مقارنة

الباحث/ حسين علي شاهين المازمي
جامعة الوصل ، دبي، الإمارات العربية المتحدة

ملخص:
يُعَدّ تقنين أحكام التحكيم في الفقه الإسلامي من أبرز مظاهر التجديد في التدوين الفقهي الذي يعتمد الصياغة القانونية المختصرة والأسلوب السهل الواضح والترتيب والترقيم، ويهدف هذا البحث إلى بيان تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي، واشتملت الدراسة على بيان مفهوم التقنين والتحكيم، وتقنين التحكيم في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي، وسَلك البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: تُعَدّ مجلة الأحكام العدلية أول تقنين لمسائل التحكيم في الفقه الإسلامي مستمد من الفقه الحنفي، ويوصي الباحث بإجراء التعديلات والإضافات الهامة في المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بما ينسجم مع قانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
الكلمات المفتاحية: تقنين التحكيم، الفقه الإسلامي، التشريع الإماراتي.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمةً للعالمين، وهو أول قاضٍ في الإسلام، وسيد المُحَكَّمين في المنازعات بين الناس، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ فكرة التقنين في الفقه الإسلامي تقوم على عملية تطوير وتنظيم الأحكام الشرعية بطريقة منهجية ومتوافقة مع متطلبات الحياة المعاصرة، مع الحفاظ على الثوابت والمبادئ الإسلامية، وقد برز هذا المفهوم في العصر الحديث مع محاولات بعض الدول الإسلامية لتقنين الأحكام الشرعية في قوانين مدونة تواكب التطورات القانونية الحديثة، خصوصًا في مجال المعاملات المالية والقضاء والتحكيم، مع التأكيد على أن هذا التقنين لا يعني بالضرورة إيجاد نظام قانوني جديد مغاير لما ورد في الشريعة الإسلامية، بل هو إحياء لها بما يضمن استمرارية العدالة والمرونة في تطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر، ومن هذه الأحكام التي حُظِيَتْ باهتمام التقنين في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي (تقنين التحكيم).

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تضع نظامًا قانونيًا محكمًا للتحكيم بالمعنى المعاصر، إلا أن الفقه الإسلامي قد وضع له قواعد مرنة تجعل من التحكيم أداة فعّالة لتسوية المنازعات في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

ومع تطور الأنظمة القانونية، أصبح من الضروري استلهام المبادئ الإسلامية التي تعزز من دور التحكيم في تسوية النزاعات، والعمل على تكييف هذه المبادئ مع التشريعات القانونية المعاصرة التي تشجع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، سواء كانت هذه المنازعات مدنية أو تجارية أو محلية أو دولية.

أهمية الموضوع:

أهمية تقنين التحكيم تتجلى فيما يأتي:

1- يساعد تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي على ضبط أحكامه، وبيان الراجح في المسألة والخروج من الاختلافات والأقوال الشاذة.

2- يساهم تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي في اشتغال القضاة والمحكمين والمحامين والباحثين بدراسة الفقه، ومقارنته مع النظم والتشريعات الأخرى.

3- يؤدي تقنين التحكيم في القانون إلى وحدة التشريع في الدولة وثبات الأحكام، وينتج عنه استتاب الأمن والعدل.

4- يعطي تقنين التحكيم فرصة التعرف عليه، وعلى مضمونه وسهولة الرجوع إلى أحكامه.

5- يؤثر تقنين التحكيم على سرعة الفصل في النزاعات خلال هذا العصر، ويُسر الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع:

1- ما سبق من أهميةٍ للموضوع.

2- الدور البارز الذي يشغله تقنين التحكيم في فصل النزاع سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

3- عدم تعرض الباحثين لموضوع تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي على مراحله المختلفة في دراسةٍ مستقلةٍ.

إشكاليات البحث:

ما الأحكام المتعلقة بتقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات هي: ما مراحل تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم؟

أهداف البحث:

1- إيضاح تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي.

2- بيان تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي.

منهج البحث:

سَلك الباحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها.

2- المنهج المقارن: القائم على بيان الموازنة بين الفقه والقانون.

الدراسات السابقة:

توجد بحوث علمية محدودة في موضوع تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي، ومنها:

1- التحكيم في مجلة الأحكام العدلية - دراسة مقارنة لأهم قواعد التحكيم بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية. سعد الدين صالح دداش، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، 2008م، ص: 1193 - 1214، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

2- التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31) (الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية). عبد الستار الخويلدي، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، 2008م، ص: 1153 - 1192، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

3- التحكيم في مجلة الأحكام العدلية - دراسة تحليلية مقارنة بين قواعد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القطري والعماني والكويتي). طارق جمعة راشد، وتوفيق سلمان أهوا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، محرم - صفر 1443هـ، سبتمبر 2021م، ص: 597 - 632، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

- **الجديد في هذا البحث والإضافة المعرفية:**

1- اشتماله على مراحل تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي.

2- احتوائه على مزايا التحكيم الحديث في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي.

3- إدراج أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم.

4- قد يكون هذا البحث له السبق في شموله على تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي وتقنين التحكيم في التشريع الإماراتي في دراسةٍ واحدةٍ؛ حيث هناك دراسات مستقلة عن تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي وعن التحكيم في التشريع الإماراتي.

خطة البحث:

جاء البحث وفق الخطة الآتية:

التمهيد: مفهوم التقنين والتحكيم.

المبحث الأول: تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي.

المبحث الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم.

التمهيد- مفهوم التقنين والتحكيم:

المطلب الأول- مفهوم التقنين:

الفرع الأول- مفهوم التقنين في اللغة:

التقنين في اللغة: مصدر (قنن) بمعنى (وضع القوانين)، والقوانين: الأصول، ومفرده قانون، والقانون: مقياس كل شيءٍ وطريقه، وليس بعربي، واختلف في أصلها، فقيل: روميةٌ، وقيل: فارسيةٌ[1].

الفرع الثاني- مفهوم التقنين في الاصطلاح:

يقصد بالتقنين بوجهٍ عامٍ: جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها، وصياغتها بعباراتٍ آمرةٍ موجزةٍ واضحةٍ في بنودٍ تسمى (مواد) ذات أرقام مسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس[2].

المطلب الثاني- مفهوم التحكيم:

الفرع الأول- مفهوم التحكيم في اللغة:

التحكيم في اللغة مُشتقٌ من كلمة (حَكَمَ)، وله عدة معانٍ، ومنه المعاني الآتية:

---

(1) **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط4، 1407هـ - 1987م، ج: 6، ص: 185، مادة (قنن)، **الزبيدي**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، (د.ت)، ج: 36، ص: 24، مادة (قنن)، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - مصر، ط4، 1425هـ - 2004م، ص: 763، مادة (قنن).

(2) **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1425هـ - 2004م، ج: 1، ص: 313.

1- المنع.

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصــلٌ واحدٌ، وهو المنع، وأول ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم، وسُمِّيَت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حكَمت الدابة وأحكمتها"[3].

والعرب تقول: حَكَمْت وأحكمتُ وحكَّمت، بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. قال الأصمعي: أصل الحكومة ردُّ الرجل عن الظلم[4].

يقال: حكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد[5].

2- القضاء.

الحُكْمُ: القضــاء، وأصــله المنعُ، يقال: حكَمتُ عليه بكذا إذا منعته من خِلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم فصَلتُ بينهم، فأنا حاكِمٌ وحَكَمٌ، والجمع حُكَّامٌ[6].

والحكم: مصدر قولك حَكَمَ بينهم، يحكُمُ أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه[7].

3- تفويض الأمر.

قال الفيومي: "وحَكَّمْتُ الرجل -بالتشديد- فوَّضتُ الحُكْمَ إليه"[8].

يقال: حَكَمنا فلاناً أمرنا، أي يحكم بيننا[9].

ويقال أيضاً: حَكَّمته في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكم فيه، فاحتكم عليَّ في ذلك[10].

الفرع الثاني- مفهوم التحكيم في الاصطلاح الشرعي:

عُرِّفَ التحكيم بعدة مفاهيم، أذكر منها ما يأتي:

1- مفهوم التحكيم عند الحنفية: "توليةُ الخصمينِ حاكمًا يحكمُ بينهما"[11].

---

(3) **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1399هـ - 1979م، ج:2، ص: 91، مادة (حكم).

(4) **الأزهري**، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001م، ج: 4، ص: 69، مادة (ح ك م)، **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت - لبنان، ط3، 1414هـ، ج: 12، ص: 141، مادة (حكم)، الزبيدي، تاج العروس، ج: 31، ص: 510، مادة (ح ك م).

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج: 5، ص: 1902، مادة (حكم).

(6) **الفيومي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبيرللر افعي**، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، (د.ت)، ج: 1، ص: 145، مادة (ح ك م).

(7) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج: 5، ص: 1901، مادة (حكم)، ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 141، مادة (حكم).

(8) الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 145، مادة (ح ك م).

(9) **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**. تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، ج: 3، ص: 67، مادة (حكم).

(10) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج: 5، ص: 1902، مادة (حكم)، ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 142، مادة (حكم).

(11) **ابن النجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنَّسَفي**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، ط2، (د.ت)، ج: 7، ص: 24.

2- **عَرَّفَتْ مجلة الأحكام العدليَّة التحكيم في المادة (1790) بأنه:** "عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكمًا برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما"[12].

3- **مفهوم التحكيم عند المالكية:** "أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلًا وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها"[13].

4- **عَرَّفَ ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية التحكيم في المادة (26) بأنه:** "يجوز للخصمين أن يتفقا ويحكِّما شخصاً؛ ليحكم بينهما في خصومتهما"[14].

5- **مفهوم التحكيم عند الشافعية:** "إذا حكَّم خصمان رجلًا من الرعية؛ ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاضٍ، أو ليس فيه قاضٍ، جاز"[15].

6- **مفهوم التحكيم عند الحنابلة:** "إذا تحاكم رجلان إلى رجلٍ حكَّماه بينهما ورضياه، وكان ممَّن يصلح للقضاء، فحكَم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حُكمه عليهما"[16].

7- **عَرَّفَتْ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل التحكيم في المادة (2091) بأنه:** "يصح أن يحكم الخصمان رجلًا يرتضيانه؛ ليحكم بينهما، فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حُكم القاضي"[17].

8- **عَرَّفَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التحكيم بأنه:** "اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية مَنْ يفصل في منازعة بينهما، بحُكم مُلزِم، يُطبق الشريعة الإسلامية"[18].

9- **عَرَّفَتْ المعايير الشرعية التحكيم بأنه:** "اتفاق طرفين أو أكثر على تولية مَنْ يفصل في منازعة بينهم بحُكم مُلزِم"[19].

---

(12) ويقال لذلك حَكَمٌ بفتحتين، ومُحَكَّمٌ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة. **حيدر**، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط خاصة، 1423هـ - 2003م، ج: 4، ص: 578.

(13) **ابن فرحون**، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1428هـ - 2007م، ج: 1، ص: 55.

(14) **عامر**، محمد، **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، تعليق: محمد الأمين بن محمد بيب، مكتبة المنهاج، جدة - السعودية، ط3، 1416هـ - 1996م، ص: 35.

(15) **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال السرحان، العاتك لصناعة الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1435هـ - 2014م، ج: 2، ص: 402.

(16) **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة - مصر، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج: 13، ص: 540.

(17) **القاري**، أحمد بن عبد الله، **مجلة الأحكام الشرعية**، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة - السعودية، ط3، 1426هـ - 2005م، ص: 607.

(18) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 95/8/9د بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1416هـ - 1996م، عدد 9، ج: 4، ص: 385.

(19) وجاء في الفقرة الثانية: "التحكيم المقصود في هذا المعيار هو (التحكيم الإسلامي)، وهو الذي تُطبق فيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"، **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المنامة - البحرين، دار الميمان، الرياض - السعودية، بدون طبعة، 1443هـ - 2022م، المعيار الشرعي رقم (32)، ص: 637.

- **علاقة المفهوم الاصطلاحي للتحكيم بالمفهوم اللغوي:**

إنَّ المفهوم الاصـطلاحي للتحكيم يتفق مع المعنى الثـالـث من معـاني التحكيم في اللغـة، وهو تفويض الحُكْم إلى الحَكَم، أي تولية الخصوم حَكَمًا يحكُم بينهم[20].

الفرع الثالث- مفهوم التحكيم في التشريع الإماراتي:

عَرَّفَ قانون التحكيم الإماراتي التحكيم في المادة (1) بأنه: "وسـيلة يُنظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحُكم مُلزِم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف"[21].

وقضـت محكمة تمييز دبي بأن: "التحكيم هو اتفاق الخصـوم صـراحةً على اختصـاص المُـحَكَّم دون المَحاكم بالفصل فيما بينهم من نزاعٍ"[22].

- **علاقة مفهوم التحكيم في التشريع الإماراتي بالمفهوم الاصطلاحي:**

إنَّ مفهوم التحكيم في التشـريع الإماراتي يتفق مع المفهوم الاصـطلاحي الصـادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؛ لاشتماله على العناصر الآتية:

1- اتفاق الطرفين أو الأطراف.
2- تولية الحَكَم أو هيئة التحكيم.
3- الفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر.
4- إلزامية الحُكم[23].

المبحث الأول- تقنين التحكيم في الفقه الإسلامي:

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول- تقنين التحكيم في مجلة الأحكام العدلية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بمجلة الأحكام العدلية:

قال المحامي فهمي الحسـيني في مقدمة تعريبه لكتاب درر الحكام شـرح مجلة الأحكام لمؤلفه علي حيدر: "رأت الدولة العثمانية إنَّ الحاجة ماسـة لوضـع قانون مدني منتزع من فقه السـادة الحنفية؛ لتنجو

(20) **المازمي**، حسين علي شاهين. **نظرية التحكيم في التشريع الإسلامي والتشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)**. المؤتمر الدولي الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون، جامعة ابن زهر، أكادير - المملكة المغربية، 20 - 21 فبراير 2023م، مؤسسة منارات الفكر الدولية، أسبانيا، 2023م، ص: 189.

(21) **قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.** نشر في العدد (630) من الجريدة الرسمية السنة الثامنة والأربعون بتاريخ 2018/05/15م.

(22) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (391) لسنة 2014م، طعن مدني، جلسة 2015/04/23م.

(23) المازمي، نظرية التحكيم، ص: 190.

محاكمها من الارتباك والاختلاف الناشـئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية، فانتقت طائفة من جُلة العلماء ومبرزي الفقهاء في ذلك العصر؛ لتضع هذا القانون وتقوم بذلك العمل الكبير، وقد رأس هذه الجماعة من العلماء (أحمد جودت باشـا) العالم الشـهير ووزير العدلية يومئذٍ، فقامت تلك الجماعة بما انتدبت له أحسن قيام، ووضعت (مجلة الأحكام العدلية) بعد بحث طويل وجهد شديد، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها"[24].

وصـرفت لجنة المجلة سـبع سـنوات لإنجاز عملها، فكان بدء العمل في سـنة 1286هـ/1869م، وتم انهاؤه في سـنة 1293هـ/1876م، فكانت ثمرة هذه الجهود تلك المدونة الفقهية، وهي تقنين للأحكام الشـرعية الموجودة في كتب الفقه، وقد قامت هذه اللجنة بترتيب مباحث المجلة على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، لكنها صاغتها على هيئة مواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة؛ ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، وتم العمل بالمجلة في الأراضي التابعة لها، واستمر تطبيقها 57 عاماً، وقد كتبت باللغة التركية ثم ترجمت إلى اللغة العربية[25].

- **محتويات مجلة الأحكام العدلية:**

تألَّفت المجلة من (1851) مادة، مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتاباً، وتضمنت أربعة وستين باباً، وأكثر الأبواب وجلها تنقسـم إلى فصـول، وتوجد فصـول تحتها مباحث، إضـافة إلى بعض الملاحق، وهذه المقدمة والكتب هي كالآتي:

المقدمة: احتوت على مقالتين، فالمقالة الأولى في تعريف علم الفقه وتقسـيمه في المادة (1)، والمقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية في المواد (2 - 100).

الكتاب الأول في البيوع: المواد (101 - 403).

الكتاب الثاني في الإجارات: المواد (404 - 611).

الكتاب الثالث في الكفالة: المواد (612 - 672).

الكتاب الرابع في الحوالة: المواد (673 - 700).

الكتاب الخامس في الرهن: المواد (701 - 761).

الكتاب السادس في الأمانات: المواد (762 - 832).

الكتاب السابع في الهبة: المواد (833 - 880).

الكتاب الثامن في الغصب والإتلاف: المواد (881 - 940).

الكتاب التاسع في الحجر والإكراه والشفعة: المواد (941 - 1044).

الكتاب العاشر في أنواع الشركات: المواد (1045 - 1448).

---

(24) حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 3.

(25) **الشاهين**، شامل، **دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (مقدمة مشروع، وبليوغرافية شاملة)**، دار غار حراء، دمشق - سوريا، ط1، 1424هـ - 2004م، ص: 15، 22، 24، **بو جمعة**، حمد، **أثر مجلة الأحكام العدلية في القوانين المدنية العربية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، يونيو 2023م، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ص: 462.

الكتاب الحادي عشر في الوكالة: المواد (1449 - 1530).

الكتاب الثاني عشر في الصلح والإبراء: المواد (1531 - 1571).

الكتاب الثالث عشر في الإقرار: المواد (1572 - 1612).

الكتاب الرابع عشر في الدعوى: المواد (1613 - 1675).

الكتاب الخامس عشر في البيِّنات والتحليف: المواد (1676 - 1783).

الكتاب السادس عشر في القضاء: المواد (1784 - 1851)[26].

- **شروح مجلة الأحكام العدلية:**

إنَّ مجلة الأحكام العدليَّة بقيت القانون المدني الوحيد للدولة العثمانية ردحاً من الزمن، لذا اتجهت أنظار العلماء إلى شرح هذه المجلة؛ ليتسنى للقضاة والمفتين معرفة غوامضَها ومراجعَها إنْ أرادوا الغوص في بحر الفقه، ومن هذه الشروح:

1- شرح المجلة. سليم رستم باز.

2- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أفندي.

3- تحرير المجلة. محمد حسين كاشف الغطاء.

4- شرح المجلة. خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي.

5- مرآة المجلة. مسعود أفندي[27].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في مجلة الأحكام العدلية:

إنَّ مواد التحكيم في مجلة الأحكام العدليَّة جاءت في الكتاب السادس عشر في القضاء، أما المقدمة والتي كانت في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالقضاء فقد اشتملت على تعريف التحكيم في المادة (1790)[28]، والباب الرابع تناول بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم في إحدى عشرة مادة من المادة (1841) إلى المادة (1851)[29]، وذلك تحت العناوين الآتية[30]:

المادة (1841): ما يجوز فيه التحكيم (محل التحكيم).

المادة (1842): عدم تعدية أثر عقد التحكيم إلى غير المتخاصمين.

المادة (1843): عدد المحكمين.

المادة (1844): إصدار الحكم باتفاق المحكمين.

المادة (1845): تحكيم غير المحتكمين.

المادة (1846): انتهاء الوقت المحدد للتحكيم.

---

(26) **مجلة الأحكام العدلية**، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2004م، ص: 85 - 478.

(27) **القُبَّجْ**، سامر مازن، **مجلة الأحكام العدليَّة مصادرها و أثرها في قوانين الشرق الإسلامي**، دار الفتح، عمَّان - الأردن، ط1، 1428هـ - 2008م، ص: 60 - 68.

(28) مجلة الأحكام العدلية، ص: 478 - 479.

(29) المرجع نفسه، ص: 490 - 491.

(30) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي المجلة ذكرت المواد دون هذه العناوين.

المادة (1847): عزل المحكم.

المادة (1848): لزوم حكم المحكمين.

المادة (1849): تصديق حكم المحكم.

المادة (1850): الصلح بين الطرفين.

المادة (1851): الفصل في الدعوى لغير المحكم.

المطلب الثاني- تقنين التحكيم في ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:

قال المحامي محمد محمد بن عامر في خطبة كتابه ملخص الأحكام الشـرعية على المعتمد من مذهب المالكية: "أقدم إلى بني جنسـي هذا السـفر المجموعة بين وريقاته نبذة من الأحكام الشـرعية على المعتمد من صـحيح أقوال علماء المالكية؛ ليكون لديهم كقاعدة يقرب لهم معرفة ما اشـتمل عليه من المسـائل الشـرعية والمعاملات القضـائية، باذلاً قصـارى جهدي في تنسـيقه وترتيبه على الطرق الحديثة ملتزماً فيه الاختصـار غير المخل، مبتعداً عن كل تطويل ممل، متحرّياً اتّباع أسـهل العبارات؛ ليسـهل للمبتدئين فهمه ويقرب للمنتهين الغاية المقصودة منه، فيكون:

أ- مفكرة للعلماء، تذكرهم ما مرَّ بهم من تفاصيل الأحكام.

ب- برنامجاً للطلبة والمتعلمين، يقرب لهم المسائل ويرغِّبهم في تتبّع أحكامها.

ج- دليلاً للقضـاة ونوابهم والمحامين والموثقين، يتمكنون بواسـطته في وقت قصـير من الحصـول على ما يحتاجون إليه وما يلزمهم من المسائل.

د- أنموذجاً لنواب القضاة وكُتَّاب المحاكم، يسهل عليهم العمل أثناء أداء وظائفهم.

وسميته: (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)"[1].

بدأ المؤلف في جمع مادة الكتاب مع بداية عمله في مهنة المحاماة الشـرعية في مدينة بنغازي، واسـتغرق ذلك تسـع سـنوات حيث انتهى من تأليفه بتاريخ 1937/07/17م، ونظراً لتأثر الكاتب بعمله في القضـاء والمحاكم الشـرعية فقد صـاغ كتابه على هيئة موادٍ قانونيةٍ مبوبةٍ، تحوي كلماتٍ قليلةٍ، سـهلة الفهم، تبيّن الحكم الشرعي حسب المذهب المالكي دون تعقيد، واحتل الكتاب مكانة مرموقة في الساحة العلمية بليبيا، وجرى به العمل في الدوائر والمؤسـسـات الليبية منذ قرون، فأصـبح بعد صـدوره مصـدراً لرجال القضاء، ليس باعتباره أول محاولة في تقنين القواعد الفقهية للمذهب المالكي، بل لأنه غطَّى نقصاً كان يعاني منه القضاة وكُتَّاب العدل والمحامون وغيرهم من رجال القانون[2].

(1) عامر، ملخص الأحكام الشرعية، ص: 13 - 14.

(2) **الزريقي، جمعة محمود. تقنين الفقه المالكي كتاب ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية للشيخ محمد بن محمد محمد بن عامر نموذجاً.** مؤتمر الإمام مالك الدولي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن - ليبيا، 14 - 16 صفر 1435هـ/ 17 - 19 ديسمبر 2013م، كتاب الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 1435هـ/ 2013م، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، سبتمبر 2016، المجلد 27، ص:

- **محتويات ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:**

يتكون الكتاب من (928) مادة مُصاغة في الشكل القانوني الحديث، وقسمه المؤلف إلى أربعة أقسام، وكل قسم يقسم إلى أبواب، ثم إلى فصول، ثم إلى مواد مرقَّمة بالأرقام؛ ليكون سهل المأخذ والاستدلال به عند الحاجة إليه، فجاءت أقسامه على النحو الآتي:

القسم الأول- في القضاء الشرعي ومتعلقاته: المواد (1 - 208).

القسم الثاني- في الحقوق العائلية والأحوال الشخصية: المواد (209 - 630).

القسم الثالث- في المعاملات والتبرعات: المواد (631 - 889).

القسم الرابع- في المواريث: المواد (890 - 928).

وختم الكتاب بملحق يحتوي عدة نماذج من القضايا والمرافعات في المحاكم الليبية في زمنه، وبلغ عددها ستة وخمسون نموذجاً؛ لزيادة الفائدة والتوضيح[1].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:

جاءت مواد التحكيم في ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية في القسم الأول في القضاء الشرعي ومتعلقاته، فكان الباب الأول في القضاء، وتضمن الفصل الثاني أحكام التحكيم في ست مواد، من المادة (26) إلى المادة (31)[2]، وذلك تحت العناوين الآتية[3]:

المادة (26): تعريف التحكيم.

المادة (27): شروط الحَكَم.

المادة (28): إنهاء مهمة المحكم بعد صدور الحكم، وما لا يجوز في موضوع النزاع.

المادة (29): ما لا ينفذ في موضوع النزاع، وإنهاء مهمة المحكم بانتهاء الوقت المحدد للتحكيم.

المادة (30): ما لا يجوز في التحكيم (محل التحكيم).

المادة (31): عزل المحكم.

المطلب الثالث- تقنين التحكيم في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بمجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

جاء في دراسة وتحقيق مجلة الأحكام الشرعية: "من صفحات التاريخ المنسية عن المملكة العربية السعودية اعتزام المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- تكوين لجنة فقهية؛ لتأليف

652، 660، 662، أحمد، إمهيدي سعد نجم. **جهود الشيخ محمد بن عامر (1381هـ - 1961م) من خلال كتابه (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) الأحوال الشخصية أنموذجاً**. مؤتمر الإمام مالك الدولي الثاني (بعنوان: جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن - ليبيا، 04 - 06 نوفمبر 2019م، مجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، نوفمبر 2019، المجلد 32، عدد خاص 2، ص: 481 - 482.

(1) عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص: 14، 17 - 493.

(2) المرجع نفسه، ص: 35 - 36.

(3) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي الملخص ذكر المواد دون هذه العناوين.

(مجلة للأحكام الشرعية) في شكل مثالي يختلف عن مجلة الأحكام العثمانية، وقد نشرت جريدة أم القرى هذا الخبر في العدد رقم (141) من المجلد الثاني في الثامن والعشرين من صفر عام 1346هـ الموافق 26 أغسطس عام 1927م، نلخص منه الفقرات التالية:

إنَّ جلالة الملك -حفظه الله- يفكر في وضع (مجلة للأحكام الشرعية)، يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين استنبطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة، وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي الحكومة العثمانية وضعتها عام 1293هـ، ولكنها تختلف عنها بأمور أهمها عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر، بل تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجةً ودليلاً من الكتاب والسنة.

واقتناعاً بهذه الفكرة فقد خطا جلالته خطوة أُولى، فأصدر أمره الكريم إلى قضاة المحاكم الشرعية بألا يتقيدوا في أحكامهم بمذهبٍ دون آخر.

وكان المقصود من هذا هو تيسير العمل وتنظيم القضاء، ولما تيقن جلالته أن إنجاز ذلك يستدعي الزمن الطويل، كما لم يتحمس له العدد الكافي من العلماء فقد صدرت بعض التعليمات والخطط التي من شأنها تنظيم القضاء وتحقيق العدالة، وخدمة لهذه الغاية والهدف فقد أصدر جلالة الملك أمراً بتعيين المصادر المعتمدة والمراجع الأساسية في القضاء وهي:

1- الإقناع، للشيخ موسى الحجاوي.
2- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي.
3- منتهى الإرادات، للفتوحي.
4- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي.
5- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
6- الشرح الكبير، للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة.

وهكذا فقد أصبح هذا التنظيم والتحديد لمراجع القضاء بديلاً عن المشروع السابق، ويبدو أنَّ الدعوة الملكية إلى تأليف مجلة أحكام جديدة وجدت من نفس الشيخ أحمد القاري رغبةً وتجاوباً قوياً، ولكنها تبلورت لديه بصورةٍ أخرى، وذلك بتأليف مجلة للأحكام في إطار هذه الكتب والمصادر التي نصَّ عليها المرسوم، والتي تُمثِّل في جملتها الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

وهذا ما حدث بالفعل، فإنَّ المؤلف قام بصياغة الأحكام الفقهية من هذه الكتب صياغة جديدة.

ولا شك أنَّ الإقدام على تأليف هذه المجلة نابع عن اقتناع كامل بوجاهة الفكرة أولاً، وبالحاجة الملحة التي عايشها في القضاء والمناصب الشرعية الأخرى ثانياً"[1].

ما من شك أنَّ مجلة الأحكام العدلية العثمانية سابقة ومتقدمة إذ أنَّه جرت المصادقة عليها والقضاء بموجبها في أقطار الدولة العثمانية عام 1293هـ، بينما تم تأليف مجلة الأحكام الشرعية على

(1) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص: 29 - 30.

مذهب الإمام أحمد للقاضي أحمد القاري في العهد السعودي الزاهر الذي بسط نفوذه على الحجاز عام 1343هـ، فحينما نجد تشابهاً كبيراً بين المجلتين فهو مظهر لتأثر اللاحق بالسابق منهجاً وطريقةً"[1].

هذه المجلة كتاب أحكام وحقوق تعرض أهم الأحكام في الحلال والحرام، وذلك ما يتعلق بحقوق العباد، قصد مؤلفها أنْ تكون كتاباً معتمداً في القضاء والفصل بين الناس على مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وتُعَدّ المجلة أول عمل علمي حديث في الفقه الحنبلي سبق غيره من الأعمال في هذا المجال، واستمد موادها من المصادر الفقهية المعتمدة عند الحنابلة المتمثلة في شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع"[2].

وقد نظَّم المؤلف أحكام المذهب الحنبلي في مواد على غرار مجلة الأحكام العدلية ومواد بعض القوانين المدنية المعاصرة، فأصبحت المقارنة سهلة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون[3].

- **محتويات مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

قسَّم المؤلف المجلة إلى مقدمة وكتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، وبلغ عدد مواد المجلة (2382) مادة، وفيما يأتي بيان المقدمة وتقسيم الكتب:

المقدمة: اشتملت على القواعد الفقهية في المواد (1 - 160).

الكتاب الأول في البيوع: المواد (161 - 515).

الكتاب الثاني في الإجارات: المواد (516 - 722).

الكتاب الثالث في القرض: المواد (723 - 754).

الكتاب الرابع في الوقف: المواد (755 - 861).

الكتاب الخامس في الهبة: المواد (862 - 939).

الكتاب السادس في الرهن: المواد (940 - 1060).

الكتاب السابع في الضمان والكفالة: المواد (1061 - 1154).

الكتاب الثامن في الحوالة: المواد (1155 - 1185).

الكتاب التاسع في الوكالة: المواد (1186 - 1277).

الكتاب العاشر في العارية: المواد (1278 - 1315).

الكتاب الحادي عشر في الوديعة: المواد (1316 - 1374).

الكتاب الثاني عشر في الغصب: المواد (1375 - 1456).

الكتاب الثالث عشر في الحِجْرِ والإكراه: المواد (1457 - 1546).

---

(1) المرجع نفسه، ص: 31.

(2) المرجع نفسه، ص: 48، 52.

(3) **عثمان**، أمين سالم عبد الله، **وجريدان**، نايف بن جمعان عبود، **منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة (تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية أُنموذجاً) - دراسة وصفية تأصيلية مقارنة**، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ديسمبر 2018م، المجلد 1، العدد 1، جامعة الريان، اليمن، ص: 97.

الكتاب الرابع عشر في الشفعة: المواد (1547 - 1615).

الكتاب الخامس عشر في الصلح والإبراء وأحكام الجوار: المواد (1616 - 1685).

الكتاب السادس عشر في الإقرار: المواد (1686 - 1770).

الكتاب السابع عشر في الشِّركة: المواد (1771 - 1946).

الكتاب الثامن عشر في المساقاة والمزارعة والمناصبة: المواد (1947 - 2008).

الكتاب التاسع عشر في القضاء: المواد (2009 - 2095).

الكتاب العشرون في الدعوى: المواد (2096 - 2144)

الكتاب الحادي والعشرون في البيِّنات والتحليف: المواد (2145 - 2382)[1].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

عرضت مواد التحكيم في مجلة الأحكام الشرعية في الكتاب التاسع عشر (في القضاء) في الباب الثاني (في القاضي ووظائفه) في الفصل الرابع (في التحكيم والمحكم) في خمس مواد، من المادة (2091) إلى المادة (2095)[2]، حيث تحدثت عن العناوين الآتية[3]:

المادة (2091): تعريف التحكيم، ونفاذ حكم المحكم.

المادة (2092): شروط المحكم.

المادة (2093): الرجوع عن التحكيم (عزل المحكم).

المادة (2094): حكم المحكم.

المادة (2095): رضا الخصمين بحكم المحكم.

المطلب الرابع- تقنين التحكيم في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي هو جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ومقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وجاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذًا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401هـ الموافق 1981م حيث جاء نص القرار كما يلي:

((إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين القدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19-22 ربيع الأول 1401هـ الموافق من 25-28 يناير 1981م.

إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز -رحمه الله- عاهل المملكة العربية السعودية إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة في كل مكان، والذي

(1) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ص: 77 - 675.

(2) المرجع نفسه، ص: 607.

(3) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي المجلة ذكرت المواد دون هذه العناوين.

دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها إن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة، وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل مكان، والدعوة إلى إنشاء (مجمع عالمي للفقه الإسلامي) يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي؛ بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وإذ يشير إلى ما للعلم والفكر من دور حاسم في تقدم الأمم ورقي الشعوب.

وإذ يذكّر بالدور الحضاري الرائع الذي قدمته الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي، وأثرى به المعرفة الإسلامية، فقاد البشرية إلى النور والهداية، وما زال منبعًا غنيًا وأساسًا صالحًا لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل.

وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها؛ لكي تقدم هذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسُنة نبيه.

يقرر:

1. إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.
2. تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره))[1].

تُعَدّ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مرشداً مهماً للاجتهاد الجماعي المجمعي، الذي يمثِّل علماء الشريعة المعاصرين والرسميين الذين يمثِّلون دولهم الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[2].

الفرع الثاني- بنود التحكيم في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

اشتمل قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9د/8/95 بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي على سبعة بنود، حيث انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة

(1) الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar

(2) حافظ، عمر زهير، **تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية**، مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، ط1، 1442هـ - 2021م، ص: 13.

الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 أبريل 1995م[1]، وجاءت البنود وفق العناوين الآتية[2]:

البند (1): تعريف التحكيم ومشروعيته.

البند (2): الرجوع عن التحكيم (عزل الحَكَم)، واستخلاف الحَكَم غيره.

البند (3): ما لا يجوز فيه التحكيم (محل التحكيم).

البند (4): شروط الحَكَم.

البند (5): تنفيذ حكم المحكم ونقضه.

البند (6): الاحتكام إلى المحاكم الدولية غير الإسلامية.

البند (7): إقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية.

المطلب الخامس- تقنين التحكيم في المعايير الشرعية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بالمعايير الشرعية:

إنَّ المعايير الشرعية تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والتي كانت تسمى سابقاً بـ: (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، والتي تأسست بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئةٍ عالميةٍ ذات شخصيةٍ معنويةٍ مستقلةٍ غير هادفة للربح[3].

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقه عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث، وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، ويُنَمِّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها[4].

يتألَّف (الهيكل التنظيمي) للهيئة من كل مما يأتي: الأمانة العامة، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والجمعية العمومية، والمجلس الشرعي، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة[5].

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 95/8/د9 بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 9، ج: 4، ص: 385 - 386.

(2) هذه العناوين الفرعية من وَضْع الباحث، وفي القرار ذكر البنود دون هذه العناوين.

(3) المعايير الشرعية، أيوفي، ص: 19.

(4) المعايير الشرعية، أيوفي، ص: 19.

(5) المرجع نفسه، ص: 23 - 25.

رأت الهيئة أنْ تصدر (معايير شرعية) على طراز المعايير الحسابية؛ حتى تكون مرجعاً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيُّد بالشريعة الغرَّاء في تعاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية، وللحصول على هذا الغرض، أنشأت الهيئة (المجلس الشرعي) في العام الهجري 1419 الموافق للعام الميلادي 1999، مكوناً من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي[1].

وتتجلى أهمية المعايير الشرعية وقيمتها العلمية للصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في أنَّها حصيلة اجتهاد فقهي جماعي، تشترك فيه عامة المذاهب الفقهية المعتبرة، الممثلة في المجلس الشرعي الذي يضم عشرين عضواً من أبرز علماء الشريعة من مختلف المذاهب الفقهية والمناطق الجغرافية[2].

فهي خلاصة مشروع علمي عالمي فريد، يهدف إلى معالجة النوازل المالية المعاصرة، وبيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها بما في ذلك من بنوكٍ ومصارف استثمارية، وشركات تمويل وتأمين، وأسواق رأس المال، وغير ذلك[3].

وقد كُتِبَ للمعايير الشرعية القبول العام في مختلف أنحاء العالم، ومن مختلف الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية، إضافة إلى مؤسسات التعليم والتدريب، وجهات الفتوى والتقاضي والتحكيم[4].

فاعتمدت المعايير من قِبَل عدد من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم، حيث اعتمدها البنك المركزي في مملكة البحرين، والبنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة، والبنك المركزي في جمهورية العراق، وغيرها من الدول[5].

كما اعتمدت المعايير الشرعية أساساً استرشادياً من قِبَل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في العديد من الدول، مثل: الأردن، وفرنسا، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وكذلك في مناطق مثل: أفريقيا، وآسيا الوسطى، وغيرها من الدول[6].

هذا ونظراً للاهتمام المتزايد عالمياً بالمعايير الشرعية، فقد ترجمت إلى عدة لغات حيَّة كالإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والأوردية، والتركية، ويجري العمل على ترجمتها إلى لغاتٍ أخرى، كالصينية، والبنغالية، وغيرهما[7].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 13.
(2) المرجع نفسه، ص: 9.
(3) المرجع نفسه، ص: 9.
(4) المرجع السابق، ص: 9.
(5) المرجع نفسه، ص: 9.
(6) المرجع نفسه، ص: 9 - 10.
(7) المرجع نفسه، ص: 11.

الفرع الثاني- مواد التحكيم في المعايير الشرعية:

جاءت مواد التحكيم في المعايير الشـرعية في المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم)، واشـتمل على (15) بنداً، وثلاثة ملاحق، وذلك وفق العناوين الآتية[1]:

البند (1): نطاق المعيار.

البند (2): تعريف التحكيم.

البند (3): صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه.

البند (4): مشروعية التحكيم.

البند (5): صفة التحكيم.

البند (6): أركان عقد التحكيم.

البند (7): مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعاً).

البند (8): صفات المحكم وتعيينه.

البند (9): مستند التحكيم.

البند (10): طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم.

البند (11): إصدار قرار التحكيم.

البند (12): إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه.

البند (13): تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أو نقضه.

البند (14): مصروفات التحكيم، وأجور المحكم.

البند (15): تاريخ إصدار المعيار.

ملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.

ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

ملحق (ج): التعريفات.

- **اعتماد المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم):**

اعتمد المجلس الشرعي (معيار التحكيم) في اجتماعه التاسع عشر المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من 26 - 30 شـعبان 1428هـ يوافقه 8 - 12 سـبتمبر 2007م[2]، ويعتبر هذا المعيار أحدث فتوى تؤكد على مشروعية التحكيم[3].

- **سمات المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم):**

من خلال قراءة المعيار يُلاحظ أنَّ هناك ثلاث سمات اتسَّم بها المعيار:

---

(1) المرجع السابق، ص: 633 - 648.

(2) المرجع السابق، ص: 644.

(3) **الخويلدي**، عبد الستار، **التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية**، مجلة المعيار، ربيع الأول 1436هـ - يناير 2015م، العدد 4، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات، ص: 157.

السِّمة الأولى- (الواقعية): وذلك بإصدار ضوابط لا تصطدم بالقانون، ولا تتنكر في نفس الوقت لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، والتي قام على أساسها المعيار.

السِّمة الثانية- (الأصالة): وهي الإبقاء على بعض الخصائص الإجرائية التي تتعلق بإصدار الأحكام في الفقه الإسلامي، فالمعيار ليس نقلاً للقانون بأسلوب فقهي، بل حافظ على بعض الخصائص التي تَمَّيَزَ فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية عن القوانين.

السِّمة الثالثة- (المسكوت عنه): وهو أنَّ هناك مسائل سكت عنها المعيار، منها ما هو تحسيني مُكَمِّل، وإغفاله لا يعيب المعيار، ومنها ما هو مهم، وكان بإمكان المعيار النظر فيها، وتوضيح الموقف الفقهي منها؛ حتى لا تكون عرضة للاختلاف عند تفسيرها[1].

- **مزايا المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم):**

سوف يملأ هذا المعيار فراغاً في مجال الصناعة المالية الإسلامية، فبصدور هذا المعيار ستتضح أكثر مزايا هذه الصيغة في فضِّ النِّزاعات، والتي تتمثل فيما يأتي:

1- صياغة تجمع بين الجواز الشرعي والمرونة القانونية الإجرائية[2]: القواعد التي تضمَّنها المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) تعتبر نقلة نوعية، حيث يمكن الرجوع إليه كقانون يُطبَّق على الإجراءات، وتضمَّن العديد من القواعد التحكيمية المتطورة والمتوافقة مع قانون (الأونسيترال)[3] النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006م[4]، والذي أخذت عنه أغلب قوانين التحكيم الحديثة[5].

---

(1) **الخويلدي**، عبد الستار، **100 سؤال وجواب حول التحكيم التجاري - مع مشروع القانون الاتحادي لسنة 2017 في شأن التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة (وملحق لبعض الفتاوى والقرارات المجمعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة في مجال التحكيم)**، معهد دبي القضائي، دبي - الإمارات، ط1، 1439هـ - 2018م، ص: 122 - 123.

(2) **الخويلدي**، عبد الستار. **التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31) (الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)**. المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي - الإمارات، 28 - 30 أبريل 2008م، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2008، ص: 1188 - 1189.

(3) **الأونسيترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي):** هي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة، وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/about

(4) يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم؛ لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي، ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداءً من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ويجسِّد القانون توافقاً عالمياً في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

(5) **العيسى**، عبد الحنّان، **التحكيم الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، رجب 1438هـ - مارس 2017م، العدد 58، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، السودان، ص: 61 - 62.

2- **التقليل من المخاطر القانونية:** وجود هذا المعيار إلى جانب وجود مركز متخصص في فضِّ النِّزاعات في المعاملات المالية الإسلامية، سَيُقَلِّص من المخاطر القانونية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تضرر البعض منها من عرض قضاياها على المحاكم الغربية التي استبعدت تطبيق الشريعة لأسباب مختلفة[1].

3- **إصدار أحكام متوافقة مع الشريعة الإسلامية:** إنَّ صدور المعيار سيرسم الطريق لإصدار أحكام مطابقة للشريعة الإسلامية من متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية بشقيها الفني والشرعي[2].

4- **إيجاد منهج دراسي تعليمي منتظم:** أتاح المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) المجال لإيجاد منهج دراسي تعليمي منتظم، يستند إلى خطوات إجرائية ومرجعية شرعية، يمكن اعتماده في المؤسسات التعليمية والأكاديمية، ويمكن إصدار شهادات جامعية ومهنية في دراسة هذا المعيار[3].

المبحث الثاني- تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي:

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول- تقنين التحكيم في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بقانون الإجراءات المدنية:

أطلق المشرِّع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (11) الصادر في 1992/09/24م الموافق فيه 21 شعبان 1412هـ على مجموعة القواعد الإلزامية التي يجب تطبيقها لتثبيت الحقوق وحمايتها عن طريق القضاء، اصطلاح (قانون الإجراءات المدنية)، ويُعرف هذا القانون بأنَّه: مجموعة القواعد التي تُنَظِّم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مروراً بإجراءات المدافعة والتدخل عند الاقتضاء وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل النِّزاع[4].

- **محتويات قانون الإجراءات المدنية:**

تألَّف قانون الإجراءات المدنية من (331) مادة، مقسم إلى باب تمهيدي وثلاثة كتب، وذلك على النحو الآتي:

الباب التمهيدي- أحكام عامة: المواد (1 - 19).

---

(1) الخويلدي، التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31)، ص: 1189.

(2) المرجع نفسه، ص: 1189.

(3) **يونس**، أسامة فتحي أحمد، (2017م)، **"معايير التمويل الشرعية للأيوفي - تحقيق ودراسة لعينة مُنتقاة"**، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، وطُبعت في دار النفائس، عمَّان - الأردن، ط1، 1439هـ - 2018م، ص: 46 - 47.

(4) **غصوب**، عبده جميل، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية - دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م، ص: 12 - 13.

الكتاب الأول- التداعي أمام المحاكم: المواد (20 - 188).

الكتاب الثاني- إجراءات وخصومات متنوعة: المواد (189 - 218).

الكتاب الثالث- التنفيذ: المواد (219 - 331)[1].

- **تعديل قانون الإجراءات المدنية وإلغاءه:**

1- عُدِّلَ القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005م الصادر بتاريخ 2005/11/30م، والمنشور في العدد رقم (440) من الجريدة الرسمية.

2- أُلغي القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (42) لسنة 2022م الصادر بتاريخ 2022/10/10م، والمنشور في العدد رقم (737) من الجريدة الرسمية[2].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية:

عالج المشرّع الإماراتي التحكيم ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، حيث أفرد له المشرّع باب مستقل بعنوان (التحكيم)، اشتمل على (16) مادة، يتضمَّن المواد من (203) إلى (218)، وذلك في الكتاب الثاني (إجراءات وخصومات متنوعة) من ذات القانون[3].

وقد ظلت هذه المواد قرابة خمسة وعشرين عاماً تحكم العملية التحكيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة[4].

المطلب الثاني- تقنين التحكيم في المرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م:

لطالما عملت الدول العربية على إعلاء مبادئ الإخاء والتعاون المشترك، وترسيخاً لفكرة القومية العربية، وتأكيداً على دعم العمل فيما يخص العلاقات القضائية بين الدول العربية، وتنفيذاً لأول إعلان صادر عن المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب، والمنعقد في العاصمة المغربية الرباط في الفترة بين 14 - 16 ديسمبر 1977م، انعقدت تلك الاتفاقية والخاصة بالتعاون القضائي المشترك بين الدول العربية.

---

(1) قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية. نشر في العدد (235) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/03/08م. المعدل بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005م. نشر في العدد (440) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/12/14م.

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية. نشر في العدد (737) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/10/10م.

(3) قنديل، مصطفى المتولي، وإبراهيم، محمد الصاوي، **التحكيم في القانون الإماراتي**، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة - الإمارات، وعمّان - الأردن، ط1، 2014م، ص: 19.

(4) مخلوف، أحمد، والقهالي، فؤاد، **الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 والمعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2023**، دار الآفاق العلمية ودار آفاق، الشارقة - الإمارات والقاهرة - مصر، ط2، 2024م، ص: 8.

وبطبيعة الحال لا يمكن إقرار فكرة التعاون القضائي المشترك بين مجموعة دول ترتبط بروابط مشتركة إلا تحت غطاء من القانون الدولي العام، ومن خلال مستند قانوني رسمي، ولذا كان ملجأ الدول العربية القانوني لإقرار تلك الاتفاقية هو تفريغها في شكل معاهدة دولية؛ ليوافق على تلك المعاهدة مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) لسنة 1983م في 1983/04/06م.

إنَّ الهدف الأسمى من تلك المعاهدة هو خلق نوع من التوافق بين التشريعات العقابية بين الدول العربية المختلفة، كما تهدف تلك الاتفاقية من ناحيةٍ أخرى على تعزيز التعاون بين الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية في ضبط المجرمين وتسليمهم، والعمل على حل الإشكاليات الخاصة بتنازع القوانين بين الدول العربية.

وقعت على تلك الاتفاقية وانضمت لها كلاً من: فلسطين وجمهورية العراق والجمهورية اليمنية وجمهورية السودان والجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الصومال والجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية ودولة ليبيا ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي.

مع الوضع في الاعتبار أنَّ هناك عدد من الدول العربية التي انضمَّت إلى تلك الاتفاقية لاحقاً، ومنها جمهورية مصر العربية في عام 2014م[1].

لقد انضمَّت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1999/05/11م، وذلك بعد صدور المرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[2].

الفرع الثاني- مادة التحكيم في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م:

تتضمن الاتفاقية مادة وحيدة تتعلق بالتحكيم، جاءت في المادة (37) أحكام المُحَكَّمين، وهي المادة الأخيرة من الباب الخامس الذي يتناول الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها[3]، وتنص في مطلعها بأنه: "مع عدم الإخلال بنص المادتين (28) و(30) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين، وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب، مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه"[4].

---

(1) **سمير**، حسين. **تعريف باتفاقية الرياض للتعاون القضائي**. على شبكة الإنترنت بتاريخ 2021/08/08:
https://jordan-lawyer.com/2021/08/08/riyadh-arab-agreement-for-judicial-cooperation/

(2) مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. نشر في العدد (333) صفحة (47) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/04/15م.

(3) **الأحدب**، عبد الحميد، **موسوعة التحكيم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط.3، 2008م، الكتاب الأول (التحكيم في البلدان العربية)، ص: 1203.

(4) المادة (37) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.

المطلب الثالث- تقنين التحكيم في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بهيئة الأوراق المالية والسلع:

تأسست الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ونصَّت المادة (2) على أنْ: "تنشأ في عاصمة الدولة هيئة عامة تسمى (هيئة الأوراق المالية والسلع)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، وتلحق بمجلس الوزراء.

وللهيئة أنْ تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على الأسواق.

ويحظر على الهيئة أنْ تمارس أعمال التجارة أو أنْ يكون لها نفع خاص في أي مشروع أو أنْ تمتلك أو تصدر أية أوراق مالية"[1].

ونطاق عمل الهيئة يتعلق بتداول الأوراق المالية والسلع.

ويقصد بالتداول: البيع والشراء والرهن[2].

ويقصد بالأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة[3].

ويقصد بالسلع: المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري[4].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع:

إنَّ قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع تضمَّن (55) مادة، احتوى على تعريفات وثمانية فصول، وذلك على النحو الآتي:

تعريفات: المادة (1).

---

(1) قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع. نشر في العدد (344) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/01/31م.

(2) عبد التواب، أحمد إبراهيم، **طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2001م والمعدل بقرار رئيس الهيئة رقم 35 لسنة 2008م - دراسة مقارنة على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي**، دائرة القضاء - أبوظبي، أبوظبي - الإمارات، ط1، 2014م، ص: 55.

(3) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

(4) المرجع نفسه.

الفصل الأول- أحكام عامة: المواد (2 - 5).

الفصل الثاني- طلب التحكيم: المواد (6 - 9).

الفصل الثالث- لجنة التحكيم: المواد (10- 20).

الفصل الرابع- سير إجراءات التحكيم: المواد (21 - 37).

الفصل الخامس- إصدار قرار التحكيم: المواد (38 - 43).

الفصل السادس- إنهاء إجراءات التحكيم: المواد (44 - 46).

الفصل السابع- الطعن في قرار التحكيم: المواد (47 - 50).

الفصل الثامن- مصاريف التحكيم: المواد (51 - 55)[1].

المطلب الرابع- تقنين التحكيم في المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 2006م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م):

كان الحافز الرئيسي لتطوير نظام التحكيم التجاري الدولي هو (اعتماد اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958م)، وذلك في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي بنيويورك 20 مايو - 10 يونيو 1958م، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 يونيو 1959م[2].

وتعتبر الأونسيترال اتفاقية نيويورك من أهم معاهدات الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي وحجر الزاوية في نظام التحكيم الدولي[3].

وإدراكاً للأهمية المتزايدة للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة للاعتراف باتفاقات وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكان نظام ما قبل اتفاقية نيويورك لتسوية المنازعات التجارية الدولية، يستند بالكامل تقريباً على التقاضي الدولي، والذي وُسِمَ بأنه ضعيفاً وغير مرضي، وعادة ما تكون استقلالية الأطراف غانية، وإمكانية تنفيذ القرارات بشأن الأسس الموضوعية تعتمد على قواعد القانون الدولي الخاص للنظم القانونية المختلفة، والتي يصعب تفسيرها والوصول إليها للمستخدمين التجاريين الأجانب[4].

---

(1) قرار رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع. صدر بتاريخ 2001/02/05م.

(2) **دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م)**، الأمم المتحدة، نيويورك - أمريكا، بدون طبعة، 2016م، ص: 1.

(3) المرجع نفسه، ص: 1.

(4) **السويعدي**، علي خيون كاطع، **أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية نيويورك 1958 وتنفيذها**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، صفر 1446هـ - أغسطس 2024م، العدد 79، الجزء 2، الجامعة الإسلامية، العراق، ص: 318.

وتتعهد الدول المنضـــمة إلى اتفاقية نيويورك بتنفيذ اتفاقات التحكيم في الدعاوى المعروضـــة عليها بشأن المسائل المشمولة بالاتفاقات، وبالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دول أخرى وتنفيذها، فيما عدا استثناءات محدودة[1].

لقد انضـــمَّت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية بالمرســـوم الاتحادي رقم (43) لســـنة 2006م في شـــأن انضـــمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م):

اشـــتملت اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م) على (16) مادة[3]، وفيما يلي أهم النقاط التي تناولتها الاتفاقية: (الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، ومجال التطبيق، وإجراءات التنفيذ، وأســـباب رفض الاعتراف أو التنفيذ، والأثر العملي للاتفاقية، والتحفظات، والعضوية والانتشار، والتأثير على التشريعات الوطنية)[4].

المطلب الخامس- تقنين التحكيم في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م:

وفيه فرعان هما:

الفرع الأول- التعريف بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:

كان التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة خاضـــعاً لأحكام المواد (203) حتى (218) التي تضـــمَّنتها نصـــوص قانون الإجراءات المدنية الملغي الصـــادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لســـنة 1992م، ونظراً لقِدم هذه الأحكام وعدم تماشـــيها مع ما حدث من تطورات كبيرة في التجارة والاقتصـــاد، فقد آثر المشـرِّع الإماراتي إصدار قانون جديد خاص بالتحكيم هو القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم، وفي الوقت ذاته ألغى مواد قانون الإجراءات المدنية المذكورة[5].

---

(1) دليل اتفاقية نيويورك، ص: 1.

(2) مرسوم اتحادي رقم (43) لسنة 2006م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. صدر بتاريخ 17 جمادى الأُولى 1427هـ.

(3) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م)، مجموعة وثائق المعاهدات، الأمم المتحدة 1959م، الإصدار 330، العدد 4739، ص 38.

(4) **الجوهري**، نبيل. **موجز عن اتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية**. الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي - لبنان بتاريخ 2024/07/29:

(تم تقصير الرابط) https://2u.pw/WpE4RM2b

(5) **فارس**، عمر، **شرح قانون التحكيم الإماراتي وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات القضائية**، دار النهضة العربية ودار النهضة العلمية، القاهرة - مصر ودبي - الإمارات، ط1، 2024م، ص: 12.

إنَّ قانون التحكيم الإماراتي الجديد حاله كحال معظم قوانين التحكيم الوطنية العربية والأجنبية، استقى معظم أحكامه من (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) لسنة 1985م المعدّل لسنة 2006م[1].

مع العلم أنَّ الأونسيترال أصدرت إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم نصوصاً تعاقدية خاصة بالتحكيم أطلقت عليها اسم (قواعد الأونسيترال للتحكيم)، وهي عبارة عن قواعد نموذجية جاهزة لتبنّيها حرفياً أو بعد التعديل عليها كنظام تحكيم من قِبَل مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية، وأول نسخة من هذه القواعد صدرت في عام 1976م، ثم جرى تحديثها كلياً في عام 2010م، ومؤخراً خضعت لتعديل محدود في عام 2013م[2].

وإنَّ قانون التحكيم الإماراتي ذاته يُعَدّ قانوناً عاماً بالنسبة لقواعد التحكيم الخاصة بأنواع التحكيم الأخرى غير الخاضعة لأحكامه مباشرة، ولهذا يجب الرجوع إلى أحكام قانون التحكيم عند عدم وجود النص في القواعد الخاصة[3].

إنَّ قوانين التحكيم الوطنية لها طبيعة إجرائية، فهذه القوانين جاءت أصلاً لتُقرر قواعد خاصة بالتحكيم بوصفه قضاءً خاصاً لفضِّ النِّزاعات، ولذلك كلما انتفى النص في قانون التحكيم الإماراتي لسنة 2018م بخصوص مسألةٍ ما، وجب الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022م باعتبار أنَّ أحكامه تُمثِّل القواعد العامة لإجراءات التقاضي، وهو قانون عام بالنسبة لقانون التحكيم، على أنْ يتم ذلك بنسبة اتفاق تلك القواعد مع طبيعة التحكيم والأُسس التي يقوم عليها، مع التذكير بضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات الواردة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م، وذلك كلَّما خلا النص في قانون التحكيم من بعض المسائل المتعلقة بوسائل الإثبات في التحكيم، لا سيّما الكتابة والإقرار والاستجواب وشهادة الشهود والخبرة وغيرها[4].

- **مزايا القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:**

من أهم مزايا القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم ما يأتي:

1- التحكيم الإلكتروني: يتيح القانون إمكانية عقد الجلسات عن طريق الإنترنت، وبالتالي لا يتطلب حضور الأطراف أو المحكمين، وما يترتب على ذلك من توفير في تكاليف العملية التحكيمية[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 12.

(2) المرجع السابق، ص: 13.

(3) المرجع نفسه، ص: 15.

(4) المرجع نفسه، ص: 13 - 14.

(5) مخلوف، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 10، ونصَّت المادة (28) الفقرة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم على أنَّ: "للأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم وتحديد مكانه بشكل واقعي، أو بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم ذلك، بمراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها"، كما جاء في المادة (28) الفقرة الثالثة من ذات القانون على أنْ: "يقوم مركز

2- **إصدار أحكام وقتية أو جزئية:** يُخوِّل قانون التحكيم الاتحادي هيئة التحكيم إمكانية إصدار أحكاماً وقتية أو جزئية، قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة، مع قابلية هذه الأحكام الوقتية للتنفيذ أمام المحاكم بموجب نظام الأوامر على عرائض الصادرة من المحكمة المختصة[1].

3- **المرونة في الحصول على أدلة الإثبات:** أصبح لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف أنْ تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة للإثبات، وللمحكمة في حدود سلطتها أنْ تأمر بتنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التحكيم[2].

4- **الاستماع لشهادة الشهود:** لهيئة التحكيم الاستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الاتصال الحديثة[3].

5- **الاختصاص العام بنظر مسائل التحكيم:** ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يُحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[4]، سواء كانت تابعة للقضاء الاتحادي أو المحلي، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف الاتحادي في أبوظبي[5].

6- **مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم:** معاملة أطراف العملية التحكمية على قدم المساواة، وتُهيأ لكل منهم فرصة متكافئة لعرض طلباته ودفاعه[6].

7- **مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها:** منح القانون هيئة التحكيم سلطة البت في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص[7].

8- **إصدار ميثاق عمل المحكمين وقوائمهم:** العمل على إصدار ميثاق عمل للمحكمين بالتنسيق مع المؤسسات التحكيمية في الدولة، بالإضافة إلى إعداد قوائم بأسماء المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم[8].

- **تعديل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:**

التحكيم بتوفير التقنيات اللازمة لإجراء أعمال التحكيم من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقاً للمعايير والضوابط الفنية اللازمة المعمول بها في الدولة".

(1) المادة (39) من قانون التحكيم الإماراتي.

(2) المادة (36) من قانون التحكيم الإماراتي.

(3) المادة (35) من قانون التحكيم الإماراتي.

(4) المادة (18) من قانون التحكيم الإماراتي.

(5) مخلوف، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 11.

(6) المادة (26) من قانون التحكيم الإماراتي.

(7) المادة (19) من قانون التحكيم الإماراتي.

(8) المادة (58) من قانون التحكيم الإماراتي.

عُدِّلَ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2023/09/15م، والمنشور في العدد رقم (759) (ملحق) من الجريدة الرسمية[1].

وتضمن المرسوم أربع مواد، نصَّت المادة الأولى منها على تعديل أحكام المواد (10) و(23) و(28) و(33) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم[2].

الفرع الثاني- مواد التحكيم في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم:

بالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م يُلاحظ أنَّه تضمَّن إحدى وستين مادة قانونية، وهو قانون مُتكامل يُلبي كل متطلبات التنمية والاستثمار والتجارة الدولية، وتمّ تقسيمه إلى ستة فصول[3]:

الفصل الأول- التعاريف ونطاق السريان: المواد (1 - 3).

الفصل الثاني- اتفاق التحكيم: المواد (4 - 8).

الفصل الثالث- هيئة التحكيم: المواد (9 - 21).

الفصل الرابع- إجراءات التحكيم: المواد (22 - 36).

الفصل الخامس- حكم التحكيم: المواد (37 - 57).

الفصل السادس- أحكام ختامية: المواد (58 - 61)[4].

المبحث الثالث- الموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم:

وفي مطلبان هما:

المطلب الأول- أوجه الاتفاق:

1- مرور تقنين التحكيم على عدة مراحل: مرَّ تقنين التحكيم في كلاً من الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي على عدة مراحل، فكان أول تقنين لمسائل التحكيم في الفقه الإسلامي هو مجلة الأحكام العدلية، بينما جاء أحدثها المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، وبدأ تقنين التحكيم في التشريع الإماراتي من خلال قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، ويُعَدّ أحدثها القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم وتعديلاته بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2023م.

---

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم. نشر في العدد (759) (ملحق) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/09/15م.

(2) المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

(3) **القماري**، فهيمة أحمد علي، **التعليق على قانون التحكيم الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018 - دراسة مقارنة**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية - مصر، بدون طبعة، 2019م، ص: 15.، فارس، شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 15.

(4) قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

2- مواد محدودة في تقنين التحكيم قديماً: تضـمَّن الباب الرابع من مجلة الأحكام العدلية على بيان المسـائل المتعلقة بالتحكيم في (11) مادة، أما قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسـنة 1992م فقد احتوى الكتاب الثاني (إجراءات وخصـومات متنوعة) على الباب الثالث (التحكيم) في (16) مادة.

3- مواد وبنود شـاملة في تقنين التحكيم حديثاً: اشـتمل المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم) على العديد من قواعد إجراءات التحكيم الدولية المعاصـرة[1]، حيث تضـمَّن (15) بنداً، وأغلب هذه البنود تحتها فقرات، في حين أنَّ قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسـنة 2018م ضـمَّ (61) مادة، غطَّت كافة جوانب العملية التحكيمية ومراحلها[2].

4- قواعد تحكيمية متطورة ومتوافقة مع قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: القواعد التي احتواها المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم) يمكن الرجوع إليه كقانون يُطبَّق على الإجراءات، وضـمَّ العديد من القواعد التحكيمية المتطورة والمتوافقة مع قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[3]، وتكمن قوة المعيار في التجديد الذي لا يخالف الشـريعة الإسـلامية ويتماشى مع القانون[4]، وأيضـاً قانون التحكيم الإماراتي الجديد اسـتقى معظم أحكامه من قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[5].

5- تَوفر منهج تعليمي وأكاديمي ومهني لموضوع التحكيم: وفرَّ المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) منهج تعليمي وأكاديمي ومهني، يستند إلى خطوات إجرائية ومرجعية شرعية معاصرة، من الممكن اعتماده في الجامعات والكليات ومراكز التدريب، وإصـدار شـهادات جامعية ومهنية في التحكيم الشـرعي[6]، كما أوجد قانون التحكيم الإماراتي الجديد منهج تعليمي وأكاديمي ومهني، يرتكز على خطوات إجرائية ومرجعية قانونية حديثة، واعتماده في الجامعات والكليات ومعاهد التدريب، وإصـدار شـهادات جامعية ومهنية في التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني- أوجه الاختلاف:

1- موارد التحكيم: تتمثل مصـادر التحكيم في الفقه الإسـلامي في كلاً من كتب الفقه الإسـلامي وأصـوله، وقرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشـرعية في المؤسـسـات المالية الإسـلامية، إلا أنَّ المعيار الشـرعي رقم 32 (التحكيم) حاول التأقلم مع قانون (الأونسـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري

(1) العيسى، التحكيم الإسلامي، ص: 61.
(2) مخلوف، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 10.
(3) العيسى، التحكيم الإسلامي، ص: 61 - 62.
(4) الخويلدي، التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 159.
(5) فارس، شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 12.
(6) يونس، معايير التمويل الشرعية للأيوفي، ص: 46 - 47.

الدولي دون مخالفة أحكام الفقه الإسلامي[1]، بيد أنَّ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم استقى معظم أحكامه من قانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[2].

2- عدد مواد التحكيم وبنوده: حدث تباين في عدد بنود التحكيم في المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، ومواد التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي الجديد، فقد بلغ (15) بنداً في المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم)، وتحت هذه البنود فقرات غالباً، بينما وصل عدد مواد التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي إلى (61) مادة.

3- الموقف تجاه المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم): لاقى المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم) قبولاً واسعاً واستحساناً في مختلف الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية[3]، ويعتبر هذا المعيار أحدث فتوى تؤكد على مشروعية التحكيم[4]، في حين جاء قانون التحكيم الإماراتي الجديد متأثراً وبشكل كبير بقانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[5].

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات التي سيتم عرض أبرزها فيما يأتي:

أولًا - النتائج:

1- التقنين بوجهٍ عامٍ: هو جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعباراتٍ آمرةٍ موجزةٍ واضحةٍ في بنودٍ تسمى (مواد) ذات أرقامٍ متسلسلةٍ، ثم إصدارها في صورة قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس.

2- التحكيم في الفقه الإسلامي: هو اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية مَنْ يفصل في منازعة بينهما، بحُكم مُلزِم، يُطبق الشريعة الإسلامية.

أما التحكيم في التشريع الإماراتي: فهو وسيلة يُنظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحُكم مُلزِم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.

3- تُعَدّ مجلة الأحكام العدلية أول تقنين لمسائل التحكيم في الفقه الإسلامي مستمد من الفقه الحنفي.

4- يُعَدّ المعيار الشرعي رقم (32) التحكيم، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) أحدث تقنين للتحكيم في الفقه الإسلامي.

---

(1) الخويلدي، التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31)، ص: 1160.

(2) فارس، شرح قانون التحكيم الإماراتي، ص: 12.

(3) المعايير الشرعية، أيوفي، ص: 9.

(4) الخويلدي، التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 157.

(5) **عبد الباقي**، محمد البديري، **والبديري**، رامي محمد، **الوجيز في شرح قانون التحكيم**، دار الآفاق العلمية ودار آفاق، الشارقة - الإمارات والقاهرة - مصر، ط2، 2024م، ص: 14.

5- كان بداية تقنين التحكيم في التشـــريع الإماراتي من خلال قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لســـنة 1992م، ففي الكتاب الثاني (إجراءات وخصـــومات متنوعة) احتوى الباب الثالث على التحكيم، حيث تضمَّن المواد من (203) إلى (218).

6- انضـــمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضـــائي لســـنة 1983م بالمرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999م.

7- انضـــمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م) بالمرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 2006م.

8- يُعَدّ القانون الاتحادي رقم (6) لســـنة 2018م بشـــأن التحكيم وتعديلاته بالمرســـوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م أحدث تقنين للتحكيم في التشريع الإماراتي.

9- من أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم: الاتفاق على مرور تقنين التحكيم على عدة مراحل، ومواد محدودة في تقنين التحكيم قديماً، ومواد وبنود شـــاملة في تقنين التحكيم حديثاً، وقواعد تحكيمية متطورة ومتوافقة مع قانون (الأونســـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وتَوفر منهج تعليمي وأكاديمي ومهني لموضوع التحكيم.

10- من أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي في تقنين التحكيم: التباين في موارد التحكيم، وعدد مواد التحكيم وبنوده، والموقف تجاه المعيار الشرعي رقم 32 (التحكيم).

ثانيًا - التوصيات:

1- يوصـــي الباحث بإجراء التعديلات والإضـــافات الهامة في المعيار الشـــرعي رقم (32) التحكيم، والصـــادر عن هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤســـســـات المالية الإســـلامية (أيوفي) بما ينســـجم مع قانون (الأونســـيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والذي يهدف إلى مســـاعدة الدول على إصـــلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم؛ لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي.

2- يوصـــي الباحث بإصـــدار مذكرة إيضـــاحية للقانون الاتحادي رقم (6) لســـنة 2018م بشـــأن التحكيم وتعديلاته بالمرســـوم بقانون اتحادي رقم (15) لســـنة 2023م، بهدف توضـــيح المعنى القانوني وشرح تحليلي لكل مادة قانونية.

وفي الختام، أســـأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصًـــا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يحتاجه، وما كان فيه من صـــواب فهو من توفيق الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشـــيطان، والله ورسوله منه براء، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في سبيل الوصول إلى الحق، والله تعالى الموفق والمســـتعان، وصـــلى الله وســـلم على رســـولنا محمد وعلى آلهِ وصـــحبه وأتباعه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المراجع:

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.

2- **الأحدب**، عبد الحميد. (2008م). **موسوعة التحكيم**. ط3. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت - لبنان.

3- **أحمد**، إمهيدي سعد نجم. 2019م. **جهود الشيخ محمد بن عامر (1381هـ - 1961م) من خلال كتابه (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) الأحوال الشخصية أنموذجاً**. مؤتمر الإمام مالك الدولي الثاني (بعنوان: جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث). الجامعة الأسمرية الإسلامية. زليتن - ليبيا. 4 - 6 نوفمبر 2019م. مجلة الجامعة الأسمرية. الجامعة الأسمرية الإسلامية. ليبيا. المجلد 32، عدد خاص 2. ص: 477 - 494.

4- **الأزهري**، محمد بن أحمد الهروي. (2001م). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

5- **بو جمعة**، حمد. 2023م. **"أثر مجلة الأحكام العدلية في القوانين المدنية العربية"**. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 8. العدد 1. ص: 462 - 477. جامعة محمد بو ضياف. الجزائر.

6- **الجوهري**، نبيل. **موجز عن اتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية**. الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي - لبنان بتاريخ 2024/07/29: (تم تقصير الرابط) https://2u.pw/WpE4RM2b

7- **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1407هـ - 1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين. بيروت - لبنان.

8- **حافظ**، عمر زهير. (1442هـ - 2021م). **تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية**. ط1. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز. جدة - السعودية.

9- **حيدر**، علي. (1423هـ - 2003م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ط خاصة. دار عالم الكتب. الرياض - السعودية.

10- **الخويلدي**، عبد الستار. 2015م. **"التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية"**. مجلة المعيار. العدد 4. ص: 145 - 199. كلية الإمام مالك للشريعة والقانون. الإمارات.

11- **الخويلدي**، عبد الستار. 2008م. **التحكيم في المعيار الشرعي رقم (31) (الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)**. المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. أبوظبي - الإمارات. 28 - 30 أبريل 2008م. بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية). جامعة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات. ص: 1153 - 1192.

12- **الخويلدي**، عبد الستار. (1439هـ - 2018م). **100 سؤال وجواب حول التحكيم التجاري - مع مشروع القانون الاتحادي لسنة 2017 في شأن التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة (وملحق**

لبعض الفتاوى والقرارات المجمعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة في مجال التحكيم). ط1. معهد دبي القضائي. دبي - الإمارات.

13- دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958م). (2016م). بدون طبعة. الأمم المتحدة. نيويورك - أمريكا.

14- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. بدون طبعة. دار الهداية. بدون بلد النشر.

15- الزرقا، مصطفى أحمد. (1425هـ - 2004م). **المدخل الفقهي العام**. ط2. دار القلم. دمشق - سوريا.

16- الزريقي، جمعة محمود. 2016م. **تقنين الفقه المالكي كتاب ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية للشيخ محمد بن محمد بن عامر نموذجاً**. مؤتمر الإمام مالك الدولي. الجامعة الأسمرية الإسلامية. زليتن - ليبيا. 14 - 16 صفر 1435هـ/ 17 - 19 ديسمبر 2013م. كتاب الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 1435هـ/ 2013م. الجامعة الأسمرية الإسلامية. ليبيا. المجلد 27. ص: 639 - 674.

17- سمير، حسين. **تعريف باتفاقية الرياض للتعاون القضائي**. على شبكة الإنترنت بتاريخ 2021/08/08: https://jordan-lawyer.com/2021/08/08/riyadh-arab-agreement-for-judicial-cooperation/

18- السويعدي، علي خيون كاطع. صفر 1446هـ - أغسطس 2024م. **"أثر انضمام العراق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية نيويورك 1958 وتنفيذها"**. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة. العدد 79. الجزء 2. ص: 313 - 332. الجامعة الإسلامية. العراق.

19- الشاهين، شامل. (1424هـ - 2004م). **دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (مقدمة مشروع، وببليوغرافية شاملة)**. ط1. دار غار حراء، دمشق - سوريا.

20- عامر، محمد. (1416هـ - 1996م). **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**. تعليق: محمد الأمين بن محمد بيب. ط3. مكتبة المنهاج. جدة - السعودية.

21- عبد الباقي، محمد البديري. **والبديري**، رامي محمد. (2024م). **الوجيز في شرح قانون التحكيم**. ط2. دار الآفاق العلمية. ودار آفاق. الشارقة - الإمارات. والقاهرة - مصر.

22- عبد التواب، أحمد إبراهيم. (2014م). **طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2001م والمعدل بقرار رئيس الهيئة رقم 35 لسنة 2008م - دراسة مقارنة على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المحلي لإمارة أبوظبي**. ط1. دائرة القضاء - أبوظبي. أبوظبي - الإمارات.

23- عثمان، أمين سالم عبد الله، **وجريدان**، نايف بن جمعان عبود. 2018م. **"منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة (تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية أُنموذجاً) - دراسة وصفية تأصيلية مقارنة"**. مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية. المجلد 1. العدد 1. ص: 89 - 118. جامعة الريان. اليمن.

24- **العيسى**، عبد الحنّان. 2017م. **"التحكيم الإسلامي"**. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. العدد 58. ص: 61 - 69. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. السودان.

25- **غصوب**، عبده جميل. (1431هـ - 2010م). **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية - دراسة مقارنة**. ط1. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

26- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي. (1399هـ - 1979م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. دار الفكر. بيروت - لبنان.

27- **فارس**، عمر. (2024م). **شرح قانون التحكيم الإماراتي وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات القضائية**. ط1. دار النهضة العربية ودار النهضة العلمية. القاهرة - مصر ودبي - الإمارات.

28- **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (1424هـ - 2003م). **كتاب العين**. تحقيق: عبد الحميد الهنداوي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

29- **ابن فرحون**، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله اليعمري. (1428هـ - 2007م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. تعليق: جمال مرعشلي. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

30- **الفيومي**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بدون طبعة. المكتبة العلمية. بيروت - لبنان.

31- **القاري**، أحمد بن عبد الله. (1426هـ - 2005م). **مجلة الأحكام الشرعية**. دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي. ط3. مطبوعات تهامة. جدة - السعودية.

32- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992م في شأن الإجراءات المدنية.

33 - قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

34- قرار رقم (7) لسنة 2000م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع.

35- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

36- **القُبَّجْ**، سامر مازن. (1428هـ - 2008م). **مجلة الأحكام العدليَّة مصادرها و أثرها في قوانين الشرق الإسلامي**. ط1. دار الفتح. عمَّان - الأردن.

37- **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1435هـ - 2014م). **المغني**. تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة - مصر.

38- **القماري**، فهيمة أحمد علي. (2019م). **التعليق على قانون التحكيم الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018 - دراسة مقارنة**. بدون طبعة. دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية - مصر.

39- **قنديل**، مصطفى المتولي. **و إبراهيم**، محمد الصاوي. (2014م). **التحكيم في القانون الإماراتي**. ط1. الآفاق المشرقة ناشرون. الشارقة - الإمارات. وعمَّان - الأردن.

40- المازمي، حسين علي شاهين. 2023م. **نظرية التحكيم في التشريع الإسلامي والتشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)**. المؤتمر الدولي الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون. جامعة ابن زهر. أكادير - المملكة المغربية. 20 - 21 فبراير 2023م. مؤسسة منارات الفكر الدولية. أسبانيا. ص: 182 - 215.

41- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (1435هـ - 2014م). **أدب القاضي**. تحقيق: محي هلال السرحان. ط1. العاتك لصناعة الكتب. بيروت - لبنان.

42- مجلة الأحكام العدلية. 1423هـ - 2004م. دار ابن حزم. ط1. بيروت - لبنان.

43- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 1416هـ - 1996م. الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. عدد 9. ج: 4، ص: 385 - 386.

44- مجموعة وثائق المعاهدات. الأمم المتحدة 1959م.

45- مخلوف، أحمد. **والقهالي**، فؤاد. (2024م). **الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 والمعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2023**. ط2. دار الآفاق العلمية. ودار آفاق. الشارقة - الإمارات. والقاهرة - مصر.

46- مرسوم اتحادي رقم (43) لسنة 2006م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

47- مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 1999م في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

48- مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

49- مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

50- المعايير الشرعية. (1443هـ - 2022م). بدون طبعة. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). المنامة - البحرين. دار الميمان. الرياض - السعودية.

51- المعجم الوسيط. (1425هـ - 2004م). ط4. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة - مصر.

52- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي. (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. دار صادر. بيروت - لبنان.

53- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/about

54- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar

55- ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنَّسَفي**. ط2. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة - مصر.

56- يونس، أسامة فتحي أحمد. (2017م). **"معايير التمويل الشرعية للأيوفي - تحقيق ودراسة لعينة مُنتقاة"**. أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن. وطُبعت سنة (1439هـ - 2018م). دار النفائس. عمَّان - الأردن.

Sharia Objectives Specific to the Family : Reconciliation after Marital Dissolution as a Model A Fundamental-Applied Study

Dr. Manal Abdullah Ali Ahmed
Faculty of Sharia and Law, Omdurman Islamic University, Sudan

Received: 13/5/2024
Revised: 28/6/2024
Accepted: 15/7/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:* manalabdalla654321@gmail.com

Citation: Manal, Abdullah Ali Ahmed (2025). Sharia Objectives Specific to the Family : Reconciliation after Marital Dissolution as a Model A Fundamental-Applied Study . *Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
The study is based on the assumptions of the sovereignty of Islamic texts to regulate human behavior, while emphasizing flexibility, breadth of understanding, and the ability to accommodate independent interpretations of issues that may pose challenges to the cohesion of families and households. This impact extends to societies, depriving them of their most important objectives, such as security and peace. The study aims to emphasize Sharia's concern for the family and detail its provisions before its formation, including conditions and directives; during and after marriage, including a statement of rights and duties; and after the marital dissolution due to the death of one of the spouses or separation, whether by divorce, repudiation, annulment, or khul'—the causes of separation—by focusing on compatibility after separation resulting from divorce and repudiation, and the legal adaptation thereto. The idea underlying the study: What are the causes of incompatibility and conflict after separation? What are the foundations of compatibility? How can divorce be the final solution, ending problems and not fueling further discord and discord between relationships created by marriage, such as kinship and marriage? What is the impact of this on society?
Key words : Family, divorce, foundations, interests, rights

المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة: التو افق بعد انقطاع الزوجية نموذجاً (دراسة أصولية – تطبيقية)

د. منال عبد الله على أحمد
أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، نائبة عميد كلية التقنية والدراسات التنموية- جامعة أم درمان الإسلامية، السودان

الاستشهاد المرجعي:
منال ، عبد الله على أحمد (2025 يناير) المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة: التوافق بعد انقطاع الزوجية نموذجاً (دراسة أصولية – تطبيقية)، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 1،

ملخص:
تنطلق الدراسة من مسلمات حاكمية النصوص الشرعية لضبط تصرفات البشر، مع مرونة وسعة الفهم، والقدرة على استيعاب الاجتهاد في القضايا التي قد تشكل تحديات في تماسك ا الأسر والعوائل، بالتالي يصيبها ما يمتد أثره للمجتمعات فيفقدها أهم المقاصد كالأمن والسلام. تهدف الدراسة لتأكيد اهتمام الشريعة بالأسرة والتفصيل في أحكامها قبل تكوينها من شروط وتوجيهات، وأثناء وحال قيام الزوجية من بيان للحقوق والواجبات، و بعد انقطاع الزوجية بوفاة أحد الزوجين أو بالانفصال، سواءٌ بالطلاق، التطليق، الفسخ أو الخلع-أسباب الفرقة-بالتركيز على التوافق بعد الفرقة الناشئة عن الطلاق والتطليق والتكيف الشرعي لذلك .
الفكرة التي تقوم عليها الدراسة: ما أسباب عدم التوافق وحدوث الصراعات بعد الفرقة؟ ماهي مرتكزات التوافق؟ كيف يكون الطلاق آخر الحلول نهاية للمشاكل وليس إشعال لمزيد الخلاف والتنافر بين العلاقات التي نشأت بموجب الزواج كالنسب والمصاهرة؟ وما أثر ذلك على المجتمع؟.
الكلمات المفتاحية: الأسرة، الطلاق، مرتكزات، المصالح، الحقوق.

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

مدخل:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية لها مقاصد قد تكون جزئية؛ بمعنى أنها متعلقة بالحكم المنفرد، أو خاصة بمعنى متعلقة بمجموعة أحكام يجمعها باب من أبواب الفقه، أو عامة: بمعني ملحوظة في جميع أبواب الفقه. والدراسة هنا تتعلق بما يختص بأحكام باب فقه الأسرة بالتالي هي مقاصد خاصة لتعلقها بأحكام الزواج وتوابعه، والفرقة وتوابعها، وسيتم التركيز على مقصد التوافق بعد الفرقة وكيفية تحقيقه.

أهمية الدراسة: تنبع من ضرورة التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وأفراد الأسرة على وجه الخصوص، حيث أن الزواج وسيلة لإرساء ذلك في الأصل غير أن هذا الإجتماع قد تسوده الصراعات التي قد تخرجه عن الهدف النبيل المنوط به تحقيقه. عليه تحاول الدراسة تجنب ذلك حتى وإن تعذرت ديمومته واستحالت العشرة فيه.

أهداف الدراسة: بيان كيفية تحقيق التوافق حتى وإن انقطعت الزوجية بالطلاق أو التطليق من خلال الأحكام الشرعية الخاصة بالحقوق والواجبات، وعدم اتباع هوى النفس عند الغضب وكيفية ضبطها.

الفكرة التي تقوم عليها الدراسة: الإجابة على ما هي أسباب عدم التوافق، وما أثره على الأسرة وعلى المجتمع، ذلك بفرضية عامة مؤداها انخفاض درجات التوافق، وفرضيات جزئية من مراعاة الجانب الديني، والنفسي، والمالي . بمنهج استقرائي تحليلي، من أدواته الإستبيان.

الخطة: يستوعبها محوران:

المحور النظري: في مبحثين؛ **الأول:** مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الثاني: آثار عدم التوافق بعد انقطاع الزوجية.

والمحور التطبيقي(إحصاءات وتحليل البيانات)،

ثم **الخاتمة** تشمل النتائج والتوصيات والفهارس.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

يتناول هذا المبحث التعريف بمفهوم الأسرة، والمقاصد الشرعية الخاصة بها. والتطرق للروابط التي تجمع بين آفرادها، والأواصر التي تتكون على إثر عقد الزواج الشرعي الصحيح، وكيف أن الطلاق قد يكون أحد أهم عوامل انحلالها.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومقاصدها

نستجلي تصور المفاهيم الخاصة بالدراسة في هذا المطلب للتعريف بالأسرة والمفهوم الشرعي لإعتبارها والمقاصد الخاصة بها ونشير إلى أن مفهوم الاسرة من خواص الانسان، فلا يطلق على ذكر الحيوان وأنثاه أنها أسرة؛ لأن العلاقة بينهما لا دوام ولا بقاء لها، ولا تتوقف على شروط ولا تترتب عليها التزامات.

أولاً: مفهوم الأسرة:

(أ) **الأسرة من حيث اللغة:** الأسرة أصلها من" أ س ر" ألف سين راء ومعناه الحبس والامساك أسر إسارة هي شدة وربطة. وقد اشتق مصطلح الأسرة من هذه المادة اللغوية لما يترتب على كل واحد من أعضائها من التزامات نحو الآخرين، كما انها تعطي معنى القوة والشدة وهي الدرع الحصين فهي تعد لكل فرد من أعضائها الدرع الحصين.[1]وهي عشيرة الرجل ورهطه الأقربون، سميت لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى بها الرجل.[2]

(ب) **الأسرة من حيث الإصطلاح:** القرآن الكريم أشار للزوجين بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ..) سورة الحجرات- آية 13. وقد جمع ما انحدر منهما تحت اسم"الأرحام" أي الذين تجمع بينهم قرابة الدم، وهي مشتقة من الرحم مستودع الجنين في أحشاء الأم. كما سماهم الأقربين وذوي القربى. ويبدو أن الفقهاء المؤسسين لمذاهب الفقه ومدارس التفسير في صدر الاسلام لم يكن يعنيهم إيجاد مصطلح يسمى به نظام الزوجية وما ينضوي تحته من بنين وحفدة، بينما كان تركيزهم على الأحكام الخاصة بالزوجية تكويناً وفروعاً وتنظيماً للعلاقات وتحديداً للواجبات والحقوق بين أطراف وفروع هذا النظام. لكن مؤخراً أمكن إطلاق مصطلح الأسرة على الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتى تنشأ برابطة.[3] ويمكن أن يطلق عليها " هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب ."[4]

ثانياً: مقاصد الأسرة: تهدف الشريعة الاسلامية من خلال سنها لأحكام الزواج وشروطه لمقاصد عليا القصد الأصلي فيها حفظ النسل ونقاء النسب، ثم تحقيق مقصد خاص بالأسرة وهو الأنس والسعادة وإشباع الرغبات بضوابط مشروعة مع مراعاة مقاصد عديدة تبعية.

وبالتالى العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار الزوجية:

1- تسودها المودة والرحمة؛ **فالمودة:** المحبة، **والرحمة:** صفة تبعث على حسن المعاملة.[5] وهي رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم.[6]والمودة والرحمة نعمتان من الفيض الرباني على الأسرة، وإن الفرك- البغض- من قبل الشيطان.[7] فالمودة تكون أولاً ثم تفضي إلى الرحمة، فلهذا فإن الزوجة قد تخرج

2- ابن منظور: جمال الدين بن محمد بن مكرم، ***لسان العرب***، دارصادر بيروت. الطبعة 5،ج60/3

3- البستاني: بطرس البستاني، ***محيط المحيط***، مكتبة لبنان – بيروت- ص9.

4- كرار: خديجة كرار الشيخ، ***الأسرة في الغرب أسباب تغير مفهومها ووظيفتها***- دراسة نقدية- ص23.

4- القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ***الجامع لأحكام القرآن***، ج2/ص5

5– ابن عاشور: محمد الطاهر محمد ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***

6– مفردات غريب القرآن ص 347

7 - الزمخشري: **الكشاف** 473/3

من محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوجية بها وبالعكس. قال ابن كثير:" ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للإلفة بينهما أو غير ذلك"[8]

2- **مقصد السكن والاستقرارالأسري** ومنه القوامة وتبعاتها: يقول الغزالي:" المقاصد التبعية للزواج: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن."ومن هذا المقصد القوامة وما يتبعها من أحكام.

3- **مرتكزات المقاصد على مستوى العائلة**: العائلة عبارة عن جماعة من الناس تربط بينهم صلات القربي القوية المرتبطة بالدم والزواج، فهي تتكون من وحدات أسرية لا يعشيون في مكان واحد لكن بينهم صلة القرابة، فالأسرة وحدة بناء العائلة. وهنا نشير إلى ما ذكره الطاهر بن عاشور؛ حيث تُعد قراءته في المقاصد الخاصة بأحكام العائلة متميزة في المجال الأصولي والفقهي إذ ركز على تحديد المباديء العامة في أصل تشريعات الأسرة وهو كما قال: أحكام ضبط العلاقات الانسانية في مناطق أساسية:1- آصرة النكاح.2-آصرة القرابة. 3-آصرة الصهر.[9]

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق والنظرة الشرعية الصحيحة له والتو افق بعده

الكلام هنا ينصرف إلى التعريف بالطلاق ومفهومه والقصد الشرعي من إباحته، حيث أن النصوص الشرعية أشارت إليه ووضحت الأحكام الخاصة به وتوابعه من التزامات وواجبات مفصلة بالآيات أو مبينة بالأحاديث النبوية.

أولاً: مفهوم الطلاق

أ/ الطلاق من حيث اللغة: اسم مصدر طلّق، لأن المصدر القياسي من فعّل هو التفعيل، وفعله الثلاثي طلق، وهو أصل واحد صحيح مطرد يدل على التخلية والإرسال وحل الوثاق، يقال طلّق الرجل زوجته فهي طالق، وأطلقت الناقة من عقالها أرسلتها.[10]

ب/ الطلاق من حيث الاصطلاح: معناه راجع إلى المعنى اللغوي، ويدور في استعمالات الفقهاء حول" حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق"[11]أو"رفع القيد الثابت بالنكاح."[12] أو"حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ

---

[8]- ابن كثير: 309/6

9- ابن عاشور: محمد الطاهر محمد بن عاشور، ***مقاصد الشريعة الإسلامية*** تحقيق الشيخ محمد الحبيب الخوجة.طبعة على نفقة قطر1425هـ-2004م/ ج3/ ص421-وما بعدها.

[10]- ابن فارس: ***معجم مقاييس*** اللغة، ج3/ 220. والصحاح: ج4/ ص 1517.

[11]- الأنصاري: زكريا الأنصاري، ***منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري***، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ-2005م، ج8/ص442، ***كشف اللثام شرح عمدة الأحكام***، تحقيق: نور الدين طالب، سوريا دار النوادر، ط1، 1428هـ-2007م، ج5/ ص420.

[12]- الزرقاني: ***شرح الزرقاني على موطأ مالك***، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة –مكتبة الثقافة الدينية- ط1، 1424هـ-2003، ج3/ ص252.

مخصوصة."[13] ويكون ذلك في الحال أو في المآل حسب نوع الطلاق وعدد التطليقات. فكل من حُل قيد نكاحها فقد طُلقت وخُليت وأرسلت، وهو من الألفاظ التي استعملتها العرب قبل الاسلام وورد الشرع بتقريرها.[14]

ثانياً: النظرة الشرعية الصحيحة للطلاق: من المعلوم أن الشريعة عدلٌ كلها، بالتالي من العدل إذا لم يحقق الزواج أغراضه الدنيوية ومصالحه المقصودة منه فمن المعقول أن يكون تشريع الطلاق وإباحته ولا يعقل أن يأتي تشريع بخلاف المصالح سواءٌ كانت دنيوية أو أخروية، طالما لها اعتبارها الشرعي. وهنا نشير لعبارة الكعكي:" إذ ليس الطلاق هو الذي يفسد الحياة الزوجية ويحل عراها المقدسة، وإنما هو سوء التفاهم الذي يقع بين الزوجين ويعوق أحكام هذه العروة ويدك صرحها. والطلاق وحده هو الذي يضع حداً لما عساه ينشأ بين الزوجين من نفور قبل أن يستفحل ويصبح شراً مستطيراً على المجتمع[15]. و نستجلي المقصد الشرعي من هذا الإنحلال كما يلي:[16]

أ -ارتكاب أخف الضررين عند تعسر استقامة المعاشرة وذلك بحفظ الحقوق لكلٍ.

ب -وخوف إرتباك حالة الزوجين حيث تنقلب المودة إلى بغض والرحمة إلى ظلم والسكن إلى ريب، حيث جعل الفراق فرجاً من كل ضيق ومخرجاً.

ج-عدم تسرب ذلك الإرتباك إلى حالة العائلة: أي توسع دائرة الخلافات بسبب العداوة والبغضاء بين الأصهار- أسرتي الزوج والزوجة- حيث تقع بينهما في العادة خلافات حادة ذات مضموناً مادياً ومعنوياً وقد يؤدي إلى وقوع جرائم. كما إن معيشة الأطفال مع الأم أو الأب في حالة انفصالهما تكون أفضل من المعيشة في جو مشحون بالخلافات.[17]المتأمل في أصول مفهوم الأسرة وغاياته ومقاصده؛ يُدرك أن تكوين الأسرة أو شكلها لا يمكن أن يقف عند حدود الزوجية والأبناء. كما يدرك أن لشكل الأسرة في الإسلام تفرده وتميزه الذي يخرج به عن دائرة مصطلحات علم الاجتماع الغربي مثل الأسرة الممتدة، أو الزواجية، أو المركبة أو الصغيرة لأنه يراعي أن الأسرة نواة لمجتمع فاضل واعي لمقصد المولى عز وجل من إنزال الشريعة التي تتضمن الموجهات والأحكام الضابطة لمعاش الناس كآفة بحيث يتم إعمار الكون والتمكين للإستخلاف فيه بما لا يتعارض بمصلحة البقاء المقيم في الآخرة والفوز بالرضوان والنعيم. أما التركيز علي شكل ووظيفة الاسرة فقد ظهر لدي علماء الاجتماع المسلمين الحديثيين، وذلك تأثراً بعلم الاجتماع الغربي[18]

---

[13]- القرطبي: ***المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم***، تحقيق محي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود بزال(دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م ج4/ص224)

[14]- ابن حجر: ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، لبنان بيروت دار المعرفة1379هـ- 1996م. ج9/ ص346.

15- الكعكي: أحمد يحي:***معالم النظام الاجتماعي في الاسلام***، دار النهضة العربية بيروت/ ط3 1992م، ص235.

[16]- الميساوي: 446، **مقاصد الشريعة** ابن عاشور: 447.

[17]- القصير: عبدالقادر القصير،***الأسرة المتغيرة في مجتمع المدنية العربية*** ،ط1999 ، 1،دارالنهضة العربية بيروت ، ص103-104

[18]- الزحيلي: **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**- مرجع سابق ص 69، ***أصول في علم الاجتماع***: إبراهيم عيسى و فاطمة البشير ص120.

ثالثاً: مفهوم التو افق: مفهوم التوافق من أكثر المفاهيم شيوعاً في علم النفس، ذلك أنه تقييم سلوك الانسان وعلم النفس إنما هو علم سلوك الانسان.[19]فالتوافق مفهوم إنساني، وهو يشير بشكل عام إلى نوع من المواءمة أو الملاءمة بين النفس ومتطلبات الموقف.

(أ) **التو افق من حيث اللغة:** مأخوذ من وفق الملاءمه وقد وافقه موافقة واتفق معه توافقاً، وهو التآلف والتقارب واجتماع الكلمة، وهو نقيض التنافر والتخالف والتصادم، وهذا المفهوم يختلف عن الاتفاق الذي يعني المطابقة التامة.[20]

(ب) **التو افق من حيث الاصطلاح:** يتضمن التوافق قدرة المرء على تغيير سلوكه وعاداته عندما يواجه موقفاً جديداً أو مشكلة مادية أو اجتماعية أو خلقية، أو صراعاً نفسياً تغييراً يناسب هذه الظروف الجديدة.[21]

يُعد الزواج مرحلة مهمة من مراحل الحياة، ومصدراً للصحة النفسية والجسمية، ويتوقف التوافق الزواجي أو عدمه على طبيعة العلاقة بين الزوجين وطبيعة الاتصال القائم بينهما، فالانسجام والتوافق وسيادة قيم المحبة والتفاهم يكسب الأبناء الثقة وينعكس على شخصياتهم التي تبنى على أساس سوي. أما التوافق عند انقطاع هذه الزوجية، والحفاظ عليه بصفته مقصداً من مقاصد الأسرة عامة وليس مقتصراً على الزوجين حتى إذا افترقا انعدم تماماً سيما عند وجود الأطفال.

المبحث الثاني: آثارعدم التو افق بعد انقطاع الزوجية

نتعرض لآثار الطلاق بالتركيز على الجوانب الثلاثة التي تمت الإشارة إليها: الجانب الديني، النفسي، المالي. وإسقاطات ذلك داخلياً(الأسرة)، وخارجياً(المجتمع).

المطلب الأول: أثرعدم التو افق على الأطفال والمطلقين

تقرر أن الطلاق في حد ذاته ليس مشكلة؛ وإنما المشكلة فيما يترتب عليه من عدم فهم لمقاصده، وللتقصير الناتج من الزوجين، فالأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية، ولخطورة الإتجاهات المعاصرة في الغرب المؤدية الى تفكيك الأسرة من الأواصر المتعددة: بيولجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة، ومن أسرة ذات إلتزامات وحقوق متبادلة بجعلها أسرة تقوم على الرابطة البيولوجية الفردية

---

[19]- برغوتي: توفق برغوتي،مذكرة ***مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية*** تخصص علم النفس الاجتماعي إعداد برغوتي توفيق إشراف الدكتور جبالي نور الدين جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2009-2010م) ص64.

[20]- السيف: عمر ابراهيم السيف، ***التكيف في البيئة العسكرية وعلاقته بالتحصيل الدراسي***، رسالة ماجستير غير منشورة قسم العلوم الاجتماعية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – السعودية 2007م.-2007م ص23.

[21]- دويدار: عبدالفتاح دويدار 1994م، ص 524.

وحدها، ثم بتشجيع تحلل كل من الأب والأم من إلتزاماتهم اتجاه الأولاد فقد حرصت على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في الاسلام الذي حرص على أن ينشأ في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيه ودليل ذلك ما يذخر به القرآن الكريم والسنة المطهرة والفقه الإسلامي من أحكام تنظم كل صغيرة وكبيرة من شئون الأسرة وأحوالها، والأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والنفقات والديات وغيرها من حقوق والتزامات تمتد خارج النطاق الفردي لأعضاء الأسرة.[22]

ومن المعلوم أنه لم يُحظَ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن والسنة النبوية المطهرة بمثل ما حظيت به الأسرة في كل شئونها فقد رعى الاسلام الأسرة رعاية كاملة ووضح سبل إقامتها وأحاطها بسورٍ منيعٍ من القيم والأحكام التي تحفظها لتؤدي وظيفتها في الريادة والقيادة على أكمل وجه.وعلى هذا فإن الأسرة في الاسلام لها ركنان أساسيان، هما الزوج والزوجة، وتتسع لتشمل الأولاد وذوي القربى. وتتأسس العلاقة فيها على مجموعة من القيم، أبرزها بر الوالدين وصلة الرحم.

فأثر الطلاق على الأطفال سلبياً عندما يتنصل الوالدان عن المسؤوليات المنوطة بهما؛ من حيث التربية والتنشئة على قيم الدين والهدي النبوي، من غرس للعقيدة الصحيحة ومتابعة آداء الصلوات والحث على العبادات والتدريب على مكارم الأخلاق. هذا من الجانب **الديني**، أما**الجانب النفسي** فإن عدم التوافق بين الزوجين بعد الطلاق وكثرة الشجار والمنازعات، خاصة في مسائل الرؤية والحضانة له أثر عظيم على صحة الطفل النفسية مما قد يجنح به إلى الانحراف والميل للتشرد.

وأما **الجابن المالي**؛ فإن غالب المنازعات وأسباب عدم التوافق تنشأ من منازعات على النفقة وتحمل مسؤولية دفع المصاريف الدراسية والعلاجية مما يكون له بالغ الأثر على الجميع(المطلق ومطلقته والأبناء ضحية هذه المنازاعات). بالتالي تتعمق المشاعر السالبة مثل البغض والكراهية والنفور الذي قد يصور لهم الانتقام ومن هنا يتعدى الضرر من حدود الأسرة إلى المجتمع.

وعليه فأثر الطلاق على المرأة المطلقة من الناحية المالية عظيم خاصة إذا لم يكن لها معيل بعد الله غير الزوج أو مصدر رزق، وعلى الرجل أعظم نظراً لكثرة تبعات وآثار الطلاق من مؤخر الصداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى. ويمتد ذلك الأثر إلى المجتمع كله إذا لم تُراع إلتزاماته وآدابه، فإنه يُلقي على منظمات المجتمع المدني والدوائر الحكومية المختصة بجانب الرعاية الاجتماعية أعباء الكفالة والإعالة مالياً و دعماً نفسياً.

المطلب الثاني: أثرعدم التو افق على المجتمع.

يعتبر الطلاق ظاهرة عامة في جميع المجتمعات، وله آثار سلبية في تفكك الأسرة وآثار سلبية على الطفل ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة.

[22]- المرجع السابق/ م100.-

وبالنسبة للمطلقين تظهر مشاكل جديدة تختلف عن المشكلات التى كانت بينهما قبل تقطع أوصال رباطهما فتمثل المشاكل النفسية والمالية والاجتماعية محل النزاعات الشخصية والمشاحنات الزواجية والتي قد تسبب أضراراً على المجتمع تصل لحد القتل.

ومن المعلوم أن أكثر أسباب الطلاق الاجتماعية شيوعاً تتمثل في عدم توفر الحوار داخل الأسرة، والزواج المرتب له أو المفروض من الأسر، وجاءت عوامل مثل: بخل الزوج، والارتفاع المستمر للأسعار، وتفشي الغلاء في مقدمة الأسباب الاقتصادية. أما أهم الأسباب الثقافية كانت: تأثر الزوج بما يشاهده عبر وسائل الإعلام، تفشي ثقافة الطلاق عند البعض، وضعف تناول الخطاب الإعلامي لقيم الحياة الأسرية المستقرة. أما أهم الأسباب النفسية: فهي خيانة الزوجة، وشك الزوج بالزوجة. والأسباب الدينية تمثلت في: عدم مراعاة حقوق الزوج، وعدم إقامة حدود الله. والأسباب الجسمية تمثلت في: الأمراض الجنسية(الإيدز، الزهري، السيلان). وأشارت النتائج إلى أن أخطر الآثار المترتبة على الطلاق اجتماعياً هي: زيادة معدلات الجريمة، وإعراض أفراد المجتمع عن الزواج من مطلقات. واقتصادياً: زيادة العبء على وزارة الشؤون الاجتماعية، وثقافياً: تدني مستوى التعليم لدى الأطفال. ونفسياً: زيادة احتمالية إقدام أطفال المطلقين على سلوكيات منحرفة وإحساس الأطفال بالحرمان من عاطفة الأمومة والأبوة.[23]

من خلال ما سبق نلاحظ أثر الطلاق على المجتمع ومدى خطورته من حيث انهيار الروابط الأسرية وفقدان التوازن النفسي، وبالتالي إذا تم لابد من التوافق بين المطلقين لتجنب الآثار العديدة التي أشارت لها الورقة، بل هي آثار متعدية تتعدى الزوجين رغم تأثيره على الصحة النفسية ومعاناة القلق أحياناً بل الاكتئاب أحياناً أخرى، وهذا يؤثر على علاقة كل منهما ليس بالآخر فحسب؛ بل على علاقته مع بيئته الاجتماعية فيسوء في الغالب توافقه الاجتماعي. لذلك لابد في المقام الأول الإهتمام بالجانب الديني في قضية الطلاق المرتكز على مرعاة الله سبحانه وتعالى في القيام بأحكامه التي تحث على تحمل المسؤولية والقيام بالواجبات المترتبة على قيام الزوجية حتى بعد انحلال عقدتها بالطلاق. ويمكن توضيح بعض النقاط التي تعزز ضرورة تحقيق التوافق بعد الطلاق سيما وأن الدراسة لا تدعو للطلاق ولكنها تؤسس للتكيف والتوافق بين الزوجين بعد وقوع الطلاق حيث أنه آخر الحلول الشرعية لمعالجة سؤ الفهم والشجار والتشاحن بينهما مما يتعذر معه حسن المعاشرة بالتالي فالواجب إعمال حسن الفرقة قال تعالى:" وإن يتفرقا يُغني الله كلاً من سِعته، وكان الله واسعاً حكيما." سورة النساء: 130. وقد جاء في تفسير ذلك:يُغني الله الزوج والمرأة المطلقة من فضله؛ أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول، أو برزق أوسع وعصمة، وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة.[24]كلآتي:

---

[23]- الشيخ رضوان وآخرون: ***ظاهرة الطلاق في مجتمع المدينةالمنورة: الأسباب الآثار المترتبة عليها الحلول والمقترحات من وجهة نظر المطلقين- دراسة حالة.*** تأليف: الشيخ رضوان بن فضل الرحمن وآخرون م/ 37 ج2 السعودية 2013.

[24]- الطبري: تفسير الطبري سورة النساء – آية 130.

- **التصالح مع الذات**: والتدريب على عدم التفكير الذي تقوده المشاعر السالبة التي تدعو إلى السلوك الإنتقامي من الطرف الآخر مهما تعرض للظلم خاصة وان البعض قد يستخدم الأطفال كوسيلة ضغط وتهديد مما له عظيم الأثر عليهم.
- **العدل**: وهو من كليات الشريعة التي جاءت العديد من النصوص بها صراحة وحثت عليها ونبهت إلى أنه أقرب الطرق لتحقيق التقوى والقرب للمولى عز وجل وبالتالي لا يجور طرف على آخر ولا ينسي ما كان بينهم من فضل.
- **التسامح**: والعفو والصفح ومن ثم الالتزام بأخلاق المجتمع وما يسوده من قيم مستمدة من الشريعة الاسلامية، وكذلك الامتثال بقواعد الضبط الاجتماعي من حيث تنظيم علاقات ذات نسق قيمي تحترم المصاهرة التى نشأت بموجب عقد الزواج بالتالي يتحكم المطلقون في ضبط الانفعالات والعواطف المتصارعة وتوجيهها لضمان علاقة الأطفال مع أقارب الأم مهما كانت الخلافات مع الأب، وكذلك ضمان صحة علاقتهم مع أقارب الأب مهما كانت الخلافات مع الأم لما في ذلك من مراعاة لصلة الأرحام والبر وتقوية العصبات وأواصر العلاقات.
- **القيام** بمسؤولية الوالدين تجاه الأبناء وعدم التفريط في رعايتهم وإهمال الواجبات نحوهم والنكوص عن إعالتهم بحجة الانتقام من أمهم، والعكس صحيح. كل هذ يحدث التكيف مع الواقع ويقرر أن الطلاق حل لمشكلة وليس خلق مشاكل.

المحور الثاني: الجانب التطبيقي

نركز في هذا المحور على تحليل بيانات مصدرها إستبانة إلكترونية من إعداد الباحثة موزعة على ثلاثة محاور: الأول: المؤثرات والأسباب لعدم التوافق، الثانى: كيف يتحقق التوافق وينتهى الصراع بعد انقطاع الزوجية، الثالث : أثر التوافق على المجتمع.

المطلب الأول: عرض الإستبانة بالنسب والتكرارات.

عند عرض الاستبانة الإكترونية تم التوصل للآتي:

1. **تحليل البيانات الشخصية:** فيما يلي تحليل البيانات الشخصية للدراسة وهي(التخصص العلمي، المؤهل العلمي، المسمي الوظيفي، وسنوات الخبرة) كما في الجدول التالي:

جدول (1)

البيانات الشخصية لعينة الدراسة

البيان		التكرارات	النسبة المئوية
الخاصية	فئات الخاصية		
النوع	ذكر	20	%23.5
	أنثى	65	%76.5
	الإجمالي	85	%100.0
المستوى التعليمى	أساس	0	%0
	ثانوى	10	%11.8
	جامعى	27	%31.8
	فوق الجامعي	48	%56.5
	الإجمالي	85	%100.0
الحالة الاجتماعية	متزوج	53	%62.3
	غير متزوج	3	%3.6
	مطلق	22	%25.9
	أرمل/ة	7	%8.2
	الإجمالي	85	%100.0

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية2023م

يتضح للباحثه من الجدول رقم (1) إن 76.5% نوعهم أناث و 23.5% من النوع ذكور. و 56.5% مستوهم التعليمى فوق الجامعي و31.8% مستوهم التعليمى جامعي و 11.8% مستوهم التعليمى ثانوى. و أن 62.3% من أفراد العينة حالتهم الاجتماعية متزوج و25.9% حالتهم الاجتماعية مطلق،و8.2حالتهم الاجتماعية أرملة، و3.6%حالتهم الاجتماعية غير متزوج.

وهذه المؤشرات تدل على أن أفراد العينة أغلبيتهم أناث، ويحملون مؤهل جامعي وفوق الجامعي، وأن معظمهم حالتهم الاجتماعية متزوج و مطلق؛ مما ينعكس على دقة وسلامة البيانات التي يدلون بها والتي تحقق أغراض الدراسة.

2 : **تحليل البيانات الاساسية:** للتحقق من صحة المتغير، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات والتجانس بين الإجابات المتعلقة بالمتغير المستقل.

التوزيع التكراري والنسب المئوية لعبارات المحاور: سنتناول التوزيع التكراري بالتحليل وحساب النسب المئوية لعبارات كل محور على حدا:

المحور الأول : المؤثرات والأسباب لعدم التو افق:للتحليل الوصفي لعبارات المحور الأول المؤثرات والأسباب لعدم التوافق يتم حساب التوزيع لعبارات هذا المحور لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة كما في الجدول رقم (2).

الجدول (2)

التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعبارات المحور الأول

ت	العبارات	أو افق بشدة		أو افق		صحيح لحد ما		لا أو افق		لا أو افق بشدة	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1	تؤثر وسائل الإعلام في تعزيز المشاعر السالبة بين المطلقين.	23	27.4%	28	32.1%	24	28.6%	8	9.5%	2	2.4%
2	سوء التفاهم هو سبب حدوث الطلاق.	35	41.2%	25	29.4%	23	27.1%	1	1.2%	1	2.1%
3	الطلاق حل لمشكلة سوء التفاهم وليس مشكلة.	15	17.9%	19	22.6%	19	22.6%	30	34.5%	2	2.4%
4	التعافى من صدمة الطلاق يحتاج لوقت.	36	42.9%	33	39.3%	11	13.1%	3	3.5%	1	1.2%
5	حدوث المشاكل بين الاصهار بعد الطلاق بسبب عدم احترام العشرة.	29	34.1%	45	52.9%	8	9.4%	2	2.4%	1	1.2%
6	انقطاع الزوجية بسبب انقطاع علاقة الأصهار عندما تكون بينهم علاقة الرحم.	17	20%	26	30.6%	27	31.8%	13	15.3%	2	2.4%
7	جو التشاحن في الأسرة يزيد من فرص حدوث العاهات النفسية لدى الأطفال.	60	70.6%	20	23.5%	5	5.9%	0	0	0	0

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2023م

من خلال الجدول رقم (2) والذى يوضح النسب والتكرارات لعبارات المحور الاول " المؤثرات والأسباب لعدم التوافق"

تلاحظ الباحثة في **العبارة الأولى** القائلة " تؤثر وسائل الإعلام في تعزيز المشاعر السالبة بين المطلقين " نجد أن (28) مبحوث وبنسبة (32.1%) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة، و(24) مبحوث محايدون

وبنسبة (28.6%)، بينما يوجد (23) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (27.4%) ، بينما يوجد (8) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (9.5%) ، بينما يوجد (2) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (2.4%) من العينة المبحوثة.

العبارة الثانية : التى تنص على" سوء التفاهم هو سبب حدوث الطلاق" نجد أن (35) مبحوث وبنسبة (41.2%) من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة، و (25) مبحوث يوافقون وبنسبة (29.4%)، بينما يوجد (23) مبحوث من العينة محايدون وبنسبة (27.1%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (1.2%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (1.2%) من العينة المبحوثة.

العبارة الثالثة : التى تنص على " الطلاق حل لمشكلة سوء التفاهم وليس مشكلة " نجد أن (30) مبحوث وبنسبة (34.5%) من العينة لا يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (19) مبحوث يوافقون وبنسبة (22.6%) ، بينما يوجد (19) مبحوث من العينة محايدون وبنسبة (22.6%) ، بينما يوجد (15) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (17.9%) ، بينما يوجد (2) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (2.4%) من العينة المبحوثة.

العبارة الرابعة : التى تنص على " التعافى من صدمة الطلاق يحتاج لوقت" نجد أن (36) مبحوث وبنسبة (42.9%) من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة ، و (33) مبحوث من العينة يوافقون وبنسبة (39.3%) ، بينما يوجد (11) مبحوث من العينة محايدون وبنسبة (13.1%) ، بينما يوجد (3) مبحوث من العينة لايوافقون وبنسبة (3.5%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لايوافقون بشدة وبنسبة (1.2%) من العينة المبحوثة.

العبارة الخامسة : التى تنص على " حدوث المشاكل بين الاصهار بعد الطلاق بسبب عدم احترام العشرة" نجد أن (45) مبحوث وبنسبة (52.9%) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (29) مبحوث يوافقون بشدة وبنسبة (34.1%) ، بينما يوجد (8) مبحوث من العينة محايدون وبنسبة (9.4%) ، بينما يوجد (2) مبحوث من العينة لايوافقون وبنسبة (2.4%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لايوافقون بشدة وبنسبة (1.2%) .

العبارة السادسة : التى تنص على "انقطاع الزوجية بسبب انقطاع علاقة الاصهار عندما تكون بينهم علاقة الرحم" نجد أن (27) مبحوث وبنسبة (31.8%) من العينة محايد على ما جاء بالعبارة ، و (26) مبحوث يوافقون وبنسبة (30.6%) ، بينما يوجد (17) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة(20%)، بينما يوجد(13)مبحوث من العينة لايوافقون وبنسبة (15.3%)، بينما يوجد(2) مبحوث من العينة لايوافقون بشدة وبنسبة(2.4%).

العبارة السابعة : التى تنص على"جو التشاحن في الأسرة يزيد من فرص حدوث العاهات النفسية لدى الأطفال"نجد أن(60) مبحوث وبنسبة (70.6%) من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة، و(20)

مبحوث يوافقون وبنسبة (23.5%) ، بينما يوجد (5) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (5.9%) من العينة المبحوثة.

المحور الثانى : كيف يتحقق التو افق وينتهى الصراع بعد انقطاع الزوجية:

للتحليل الوصفي لعبارات المحور الثانى كيف يتحقق التوافق وينتهى الصراع بعد انقطاع الزوجية يتم حساب التوزيع لعبارات هذا المحور لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة كما في الجدول رقم (3)

الجدول (3)

التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعبارات المحور الثانى

ت	العبارات	أو افق بشدة		أو افق		صحيح لحد ما		لا أو افق		لا أو افق بشدة	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1	التصالح مع الذات يؤدى إلى التكيف مع الواقع بعد الطلاق.	36	%42.4	42	%49.4	6	7.1 %	1	%1.2	0	0
2	التسامح يمنع رغبة من تعرضت للظلم في الإنتقام.	32	%38.1	39	%46.4	10	11. %9	2	%2.4	1	%1.2
3	التعرض للظلم حال الزوجية يكون دافعاً للإنتقام بعد انقطاعها.	9	%10.7	26	%31	30	35. %7	16	%19	3	%3.6
4	مراعاة الحقوق والواجبات تقلل من حدة الصراعات.	54	%63.5	27	%31.8	4	4.7 %	0	0	0	0
5	الطلاق يضع حداً للمشاكل بين الازواج.	10	%11.8	25	%29.4	33	38.8	16	18.8 %	1	%1.2
6	الإحسان للآخر يقلل من حدوث الإرتباك في العلاقات الممتدة في العائلة.	43	%50.6	36	%44.6	3	3.6 %	1	%1.2	0	0
7	عدم نسيان الفضل سبب أساسى في ترسيخ التوافق بعد الطلاق.	47	%56	26	%31	7	8.3 %	4	%4.7	0	0

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية2023م

من خلال الجدول رقم (3) والذى يوضح النسب والتكرارات لعبارات المحور الثانى " كيف يتحقق التوافق وينتهى الصراع بعد انقطاع الزوجية "

تلاحظ الباحثة في **العبارة الأولى** القائلة " التصالح مع الذات يؤدى إلى التكيف مع الواقع بعد الطلاق " نجد أن (42) مبحوث وبنسبة (49.4%) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (36) مبحوث يوافقون بشدة

وبنسبة (42.4%) ، بينما يوجد (6) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (7.1%)، بينما يوجد(1)مبحوث من العينة لا يوافق وبنسبة(1.2%).

العبارة الثانية : التى تنص على " التسامح يمنع رغبة من تعرضت للظلم في الانتقام " نجد أن (39) مبحوث وبنسبة (46.4%) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (32) مبحوث يوافقون وبنسبة (38.1%) ، بينما يوجد (10) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (11.9%) ، بينما يوجد (2) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (2.4%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (1.2%) من العينة المبحوثة.

العبارة الثالثة : التى تنص على " التعرض للظلم حال الزوجية يكون دافعاً للانتقام بعد انقطاعها " نجد أن (30) مبحوث وبنسبة (35.7%) من العينة محايد على ما جاء بالعبارة، و(26) مبحوث يوافقون وبنسبة(31%)، بينما يوجد(16) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (19%)، بينما يوجد (9) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (10.7%) ، بينما يوجد (3) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (3.6%) من العينة المبحوثة.

العبارة الرابعة: التى تنص على" مراعاة الحقوق و الواجبات تقلل من الصراعات" نجد أن (54)مبحوث وبنسبة(63.5%)من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة،(27) مبحوث من العينة يوافقون وبنسبة (31.8%) ، بينما يوجد (4) مبحوث من العينة محايدوبنسبة (4.7%).

العبارة الخامسة : التى تنص على " الطلاق يضع حداً للمشاكل بين الازواج " نجد أن (33) مبحوث وبنسبة (38.8%) من العينة محايد على ما جاء بالعبارة ، و (25) مبحوث يوافقون وبنسبة (29.4%) ، بينما يوجد (16) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (18.8%) ، بينما يوجد (10) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (11.8%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لايوافقون بشدة وبنسبة (1.2%) من العينة المبحوثة.

العبارة السادسة : التى تنص على "الإحسان للاخر يقلل من حدوث الارتباك في العلاقات الممتدة في العائلة" نجد أن (43) مبحوث وبنسبة (50.6%) من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة ، و (36) مبحوث يوافقون وبنسبة (44.6%) ، بينما يوجد (3) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (3.6%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لايوافقون وبنسبة (1.2%) .

العبارة السابعة : التى تنص على " عدم نسيان الفضل سبب أساسى في ترسيخ التوافق بعد الطلاق" نجد أن (47) مبحوث وبنسبة (56%) من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة ، و (26) مبحوث يوافقون وبنسبة (31%) ، بينما يوجد (7) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (8.3%) ، بينما يوجد (4) مبحوث من العينة لايوافقون وبنسبة (4.7%) من العينة.

المحور الثالث : أثر التو افق على المجتمع

التحليل الوصفي لعبارات المحور: أثر التوافق على المجتمع، يتم حساب التوزيع لعباراته لمعرفة آراء عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم العبارات مجتمعة كما في الجدول رقم (4)

الجدول (4)

التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعبارات المحور الثالث

ت	العبارات	أو افق بشدة		أو افق		صحيح لحد ما		لا أو افق		لا أو افق بشدة	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1	قيام الرجل بالنفقة على أبنائه بعد الطلاق يقلل من المشاكل.	44	%51.8	31	%36.5	7	8.2 %	3	%3.6	0	0
2	تظل مشاعر الأطفال إيجابية تجاه الوالدين بعد الطلاق.	4	%4.7	9	%10.6	37	43.5%	30	35.5 %	5	%5.9
3	حدوث الشرخ النفسى بسبب إهمال الأم لأطفالها بعد الطلاق.	19	%22.4	31	%36.5	26	30.6%	7	%8.2	2	%2.4
4	غضب الرجل على مطلقته يسبب جوره على أبنائه.	12	%14.1	33	%38.8	23	27.1%	13	15.3 %	4	%4.7
5	قيام الأم بمسؤليتها تجاه الأطفال مفروض عليها إن كانت زوجة أو مطلقة مما يقلل الكوارث في المجتمع.	43	%51.2	28	%33.3	11	13.1%	2	%2.4	0	0
6	الإحباط يؤدى إلى عدم الدخول في علاقات زوجية جديدة.	19	%22.9	36	%43.3	20	24.1%	7	%8.4	1	%1.2
7	الدعوة إلى التوافق بعد انقطاع الزوجية دعوة للتفكير في الطلاق.	4	%4.9	24	%28.9	18	21.7%	29	34.9 %	8	%9.6

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية2023م

من خلال الجدول رقم (4) والذى يوضح النسب والتكرارات لعبارات المحور الثالث " أثر التوافق على المجتمع "

تلاحظ الباحثة في **العبارة الأولى** القائلة " قيام الرجل بالنفقة على أبنائه بعد الطلاق يقلل من المشاكل " نجد أن (44) مبحوث وبنسبة (51.8%) من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة ، و (31) مبحوث يوافقون وبنسبة (36.5%) ، بينما يوجد (7) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (8.2%) ، بينما يوجد (3) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (3.6%).

العبارة الثانية : التى تنص على " تظل مشاعر الأطفال إيجابية تجاه الوالدين بعد الطلاق" نجد أن (37) مبحوث وبنسبة (43.5%) من العينة محايد على ما جاء بالعبارة ، و (30) مبحوث لا يوافقون وبنسبة (35.3%) ، بينما يوجد (9) مبحوث من العينة يوافقون وبنسبة (10.6%) ، بينما يوجد (5) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (5.9%) ، بينما يوجد (4) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (4.7%) من العينة المبحوثة.

العبارة الثالثة : التى تنص على " حدوث الشرخ النفسى بسبب إهمال الأم لأطفالها بعد الطلاق" نجد أن (31) مبحوث وبنسبة (36.5%) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (26) مبحوث محايد وبنسبة (30.6%) ، بينما يوجد (19) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (22.4%) ، بينما يوجد (7) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (8.2%) ، بينما يوجد (2) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (2.4%) من العينة المبحوثة.

العبارة الرابعة : التى تنص على " غضب الرجل على مطلقته يسبب جوره على أبنائه" نجد أن (33) مبحوث وبنسبة (38.8%) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (23) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (27.1%) ، بينما يوجد (13) مبحوث من العينة لا يوافقون وبنسبة (15.3%)، بينما يوجد (12) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (14.1%) ، بينما يوجد (4) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (4.7%) من العينة المبحوثة.

العبارة الخامسة : التى تنص على " قيام الأم بمسؤليتها تجاه الأطفال مفروض عليها إن كانت زوجة أو مطلقة مما يقلل الكوارث في المجتمع" نجد أن (43) مبحوث وبنسبة (51.2%) من العينة يوافقون بشدة على ما جاء بالعبارة، و (28) مبحوث يوافقون وبنسبة (33.3%)، بينما يوجد (11) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (13.1%)، بينما يوجد (2) مبحوث من العينة لايوافقون وبنسبة (2.4%)من العينة المبحوثة.

العبارة السادسة : التى تنص على "الإحباط يؤدى إلى عدم الدخول في علاقات زوجية جديدة " نجد أن (36) مبحوث وبنسبة (43.4%) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (20) مبحوث محايد وبنسبة (24.1%) ، بينما يوجد (19) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (22.9%) ، بينما يوجد (7) مبحوث من العينة لايوافقون وبنسبة (8.4%) ، بينما يوجد (1) مبحوث من العينة لا يوافقون بشدة وبنسبة (1.2%)من العينة المبحوثة.

العبارة السابعة : التى تنص على " الدعوة إلى التوافق بعد انقطاع الزوجية دعوة للتفكير في الطلاق" نجد أن (29) مبحوث وبنسبة (34.9%) من العينة لا يوافقون على ما جاء بالعبارة ، و (24) مبحوث يوافقون وبنسبة (28.9%) ، بينما يوجد (18) مبحوث من العينة محايد وبنسبة (21.7%) ، بينما يوجد (8) مبحوث من العينة لايوافقون بشدة وبنسبة (9.6%) ، بينما يوجد (4) مبحوث من العينة يوافقون بشدة وبنسبة (4.9%)من العينة المبحوثة.

المطلب الثاني: اختبار محاور الدراسة

في هذا المطلب مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الميدانية من خلال المعلومات التى اسفرت عنها جداول تحليل البيانات الاحصائية و كذلك نتائج التحليل الاحصائي لاختبار المحاور.

أولاً: المحورالأول: المؤثرات والأسباب لعدم التو افق

للتحقق من محاور الدراسة تم تطبيق تحليل توزيع (t)على بيانات العينة المعدة لغرض الدراسة ، لمحاور الدراسة النتائج المتحصل عليها موضحة في الجدول رقم (5)

جدول (5) تحليل توزيع (t)

المتغير	قيمة t	درجات الحرية	Sig
المؤثرات والأسباب لعدم التو افق	78.054	84	0.000

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية2023م

أظهرت نتائج التحليل الاحصائي كما يظهرها الجدول رقم (5) أن قيمة (t) المحسوبة قد بلغ (78.054) وهي قيمة دالة إحصائيا و بدلالة معنوية مقدارها (0.000) ، عند مستوى الدلالة الاحصائية (5%) بناءاً على القرار الاحصائي نرفض المحور العدمية . ونقبل المحور القائلة المؤثرات والأسباب لعدم التوافق.

ثانياً : المحورالثانى: كيف يتحقق التو افق وينتهى الصراع بعد انقطاع الزوجية

للتحقق من محاور الدراسة تم تطبيق تحليل توزيع (t)على بيانات العينة المعدة لغرض الدراسة ، لمحاور الدراسة النتائج المتحصل عليها موضحة في الجدول رقم (6)

جدول (6) تحليل توزيع (t)

المتغير	قيمة t	درجات الحرية	Sig
كيف يتحقق التو افق وينتهى الصراع بعد انقطاع الزوجية	96.816	84	0.000

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية2023م

أظهرت نتائج التحليل الاحصائي كما يظهرها الجدول رقم (6) أن قيمة (t) المحسوبة قد بلغ (96.816) وهي قيمة دالة إحصائيا و بدلالة معنوية مقدارها (0.000) ، عند مستوى الدلالة الاحصائية (5%) بناءاً على القرار الاحصائي نرفض المحور العدمية . ونقبل المحور القائلة كيف يتحقق التوافق وينتهى الصراع بعد انقطاع الزوجية.

ثالثاً: المحور الثالث :أثر التو افق على المجتمع

للتحقق من محاور الدراسة تم تطبيق تحليل توزيع (t)على بيانات العينة المعدة لغرض الدراسة ، لمحاور الدراسة النتائج المتحصل عليها موضحة في الجدول رقم (7)

جدول (7) تحليل توزيع (t)

المتغير	قيمة t	درجات الحرية	Sig
أثر التوافق على المجتمع	66.169	84	0.000

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية2023م

أظهرت نتائج التحليل الاحصائي كما يظهرها الجدول رقم (7) أن قيمة (t) المحسوبة قد بلغ (66.169) وهي قيمة دالة إحصائيا و بدلالة معنوية مقدارها (0.000) ، عند مستوى الدلالة الاحصائية (5%) بناءاً على القرار الاحصائي نرفض المحور العدمية . ونقبل المحور القائلة أثر التوافق على المجتمع.

الخاتمة:

دعت الشريعة لتماسك المجتمع وأن ينعم أفراده بالأمن والإستقرار ، و فصلت في كثير من الأحكام التي تؤسس لمنظومة متناسقة تبدأ من العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة، فتتكون على إثرها الأسرة وما انحدر منها من البنين والحفدة، وتعرضت لحالاتها من أنس وسعادة داخل إطار الزوجية، ولم تغفل ما يصيبها من مشاكل، وسوء تفاهم؛ حيث وضعت الحلول لمعالجة النشوز الحادث جراء ذلك، وبينت كيفية معالجته والتوصل لدرجات التوافق على أقل تقدير بعد التوصل لحل ذلك الميثاق الغليظ، بأحكام تؤسس كذلك للتوافق حتى عند انقطاع الزوجية، وقد خلصت هذه الدراسة للنتائج التالية:

1- الأصل أن العلاقة بين الرجل والمرأة داخل إطار الزوجية لها أحكام تؤسس لديمومتها، ولها مقاصد سعت لتحقيقها: كالمودة والمحبة والرحمة في معانيها الشرعية لتحقق السكن، و لتنعم بقوامة الرجل في إيجابية ليس لها نظير في النظريات الفلسفية ولا مباديء العلوم الإجتماعية المنطقية النابعة من الفطرة السوية، وبالتالى تنتقل بها لأعلى مستويات العمران المعنوي الذي يساهم في العمرآن الحسي والتنمية والازدهار.

2- المفهوم الصحيح للطلاق وحكمة تشريعه، تتماهى مع تحقيق التوافق على الأقل بعد إنتفاء التناغم بعد حل أواصر المحبة، وعرى الزوجية في ظل عدم نسيان الفضل الذي كان بين الأزواج، خاصة عند وجود الأطفال، وتعميق أواصر القربى بين الأصهار.

3- من خلال الاستبيان وضحت دقة وسلامة البيانات من خلال مؤشرات البيانات الشخصية للعينة العشوائية، كما وضح تأثير وسائل الإعلام في تعزيز المشاعر السالبة بين المطلقين من خلال ما تبثه من دراما وبرامج حوارية وغيره، كما وأن من مرتكزات التوافق: التصالح مع الذات، والتسامح مع الغير؛ سواءٌ الزوج أو أفراد أسرته سيما حينما يبتدرون المشاكل مع الزوج الآخر، والإحسان إلى من يحتفظون بسلامة العلاقة من الصراعات حتى لا تسوء بين الأصهار سيما إذا كانت تربطهم صلات قربي، مما يقوي الإنتماء النفسي والمشاعر الإيجابية للأطفال تجاه الأقارب خاصة الوالدين.

4- أداء الواجبات المالية المفروضة على الزوج يحقق نسبة التوافق ويمتد أثره الجيد في المجتمع، فالجانب المالي مؤثر بقوة في تحقيق التوافق، وهو لا ينفك عن الواجبات الدينية المفروضة حسب أحكام النفقة والمتعة، كذلك الجانب النفسي لكل من المطلقين،حاضر بقوة في رفد المجتمع بأشخاص أسوياء منتجين لا يعانون مشاكل تصرفهم عن أداء واجباتهم الوظيفية الحيوية – تجاه الأبناء- والحياتية تجاه المجتمع.

التوصيات:

1- ضرورة تعزيز فكرة نهاية الصراعات وسوء التفاهم بين الأزواج عند حدوث الطلاق.

2- الحث على البحوث والدراسات التي تساعد على الحفاظ على الأسرة.

المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم
- الأنصاري: زكريا الأنصاري، ***منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري***، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،ط1، 1426هـ-2005م،
- ابن حجر: ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، لبنان بيروت دار المعرفة1379هـ- 1996م..
- ابن منظور: جمال الدين بن محمد بن مكرم، ***لسان العرب***، دارصادر بيروت.
- ابن فارس: ***معجم مقاييس*** اللغة.
- ابن عاشور: محمد الطاهر محمد بن عاشور، ***مقاصد الشريعة الإسلامية*** تحقيق الشيخ محمد الحبيب الخوجة.طبعة على نفقة قطر1425هـ-2004م.
- برغوتي: توفق برغوتي،مذكرة ***مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الإنسانية والاجتماعية*** تخصص علم النفس الاجتماعي إعداد برغوتي توفيق إشراف الدكتور جبالي نور الدين جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2009-2010م)
- البستاني: بطرس البستاني، ***محيط المحيط***، مكتبة لبنان – بيروت-
- الزحيلي: **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر.**
- الزرقاني: ***شرح الزرقاني على موطأ مالك***، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة –مكتبة الثقافة الدينية- ط1، 1424هـ-2003.
- السيف: عمر ابراهيم السيف، ***التكيف في البيئة العسكرية وعلاقته بالتحصيل الدراسي***، رسالة ماجستير غير منشورة قسم العلوم الاجتماعية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – السعودية 2007م.-2007م.

- الشيخ رضوان وآخرون: ***ظاهرة الطلاق في مجتمع المدينةالمنورة: الأسباب الآثار الترتبة عليها الحلول والمقترحات من وجهة نظر المطلقين- دراسة حالة.*** تأليف: الشيخ رضوان بن فضل الرحمن وآخرون م/ 37 ج2 السعودية 2013.
- القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ***الجامع لأحكام القرآن***.
- القصير: عبدالقادر القصير، ***الأسرة المتغيرة في مجتمع المدنيةالعربية***،ط1-1999م، دارالنهضة العربية بيروت.
- القرطبي: ***المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم***، تحقيق محي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود بزال(دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م .
- كرار: خديجة كرار الشيخ، ***الأسرة في الغرب أسباب تغير مفهومها ووظيفتها***- دراسة نقدية-
- الكعكي: أحمد يحي:***معالم النظام الاجتماعي في الاسلام***، دار النهضة العربية بيروت/ ط3 1992م،

J Provisions of women's testimony in Islamic Shariaa: a comparative jurisprudential study

Dr. Maryam AlMansoori
Assistant Professor ،College of Humanities and Social Sciences ،Zayed University،.A.E

Received: 13/7/2024
Revised: 28/8/2024
Accepted: 15/10/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
Maryam.AlMansoori@zu.ac.ae

Citation: AlMansoori , Maryam (2025). J Provisions of women's testimony in Islamic Shariaa: a comparative jurisprudential study . *Dalail Journal of Humanities*, *1* (1).

Abstract:
In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the most honorable of Messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions.
Islamic law was revealed to build a virtuous society, uphold truth, and ensure justice in governance and judiciary. Its goal is to create a peaceful and stable community where rights are fulfilled. One of the essential means to achieving truth and delivering it to its rightful owners is the testimony of a truthful and just witness. Islam mandates truthful testimony, even against oneself, parents, or close relatives, and forbids concealing it, considering such concealment a sin of the heart. Furthermore, Islam obliges society to protect the truthful witness from harm or danger.
Given the importance of testimony in Islamic law and the fact that it is borne by both men and women, this study focuses on the rulings regarding women's testimony in Islamic law. It outlines the general rulings on testimony, emphasizing its importance as a cornerstone in building a just society, while also highlighting how Islam honors women by granting them dignity, respect, and personal rights that were unprecedented before or after. This research aims to counter the misconceptions held by those unfamiliar with Islam's values and teachings.
The methodology employed in this study is a comparative, descriptive, and inductive approach, tracing the rulings regarding women's testimony in Islamic law and comparing them with the legal practices in the United Arab Emirates.
Key words : Rulings, Testimony, Women, Islamic Law, UAE Law.

الاستشهاد المرجعي:
المنصوري ، مريم (2025 يناير) أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة وما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دلائل للعلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 1،

© 2025 Publishers/ the International Foundation of Beacons of Intellect / Research team: Education, Languages, and Cultures, Moulay Ismail University, Morocco.
This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC-ND) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة وما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة

د. مريم المنصوري
جامعة زايد، دبي، الإمارات العربية المتحدة

ملخص:
جاءت الشريعة الإسلامية بالحق لبناء مجتمع فاضل، يحق الحق ،ويحرص على إقامة العدل بين الناس منهجاً وحكماً وقضاءً، ليعيش الناس في أمن واستقرار، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى إحقاق الحق وإظهاره وإيصاله إلى أصحابه ؛الشهادة الصادقة التي يؤديها الشاهد العدل ، ومن ثم أوجب الإسلام الشهادة بالحق ولو على النفس والوالدين والأقربين، وحذر من كتمانها ،واعتبره من آثام القلوب، وأوجب على المجتمع حماية الشاهد بالحق من أي ضرر وأذى يلحقه.
ولأهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية ،ولكونها تصدر من الرجال والنساء،خصصنا الكتابة في أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ، بعد بيان أحكام الشهادة وتاكيد الإسلام على أهميتها لما تمثله من دعائم قوية في بناء المجتمع ،وتاكيداً على تكريم الإسلام للمرأة وما حققه لها من عزة وكرامة وحقوق شخصية لم تحصل عليها من قبل ولا من بعد ،ولعل في هذا رداً على افتراءات الجاهلين بالإسلام وأحكامه وقيمه.
أما المنهج المترسم في هذه الدراسة فهو : المنهج الوصفي الاستقرائي التتبعي المقارن، وذلك بتتبع أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ،واستخراجها ومقارنتها بما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة. **الكلمات المفتاحية:** الأحكام – الشهادة – المرأة – الشريعة الإسلامية - القانون الإماراتي.

المقدمة :

جاءت الشريعة الإسلامية بالحق لبناء مجتمع فاضل يحق الحق ،ويحرص على إقامة العدل بين الناس منهجاً وحكماً وقضاءً، ليعيش الناس في أمن واستقرار، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى إحقاق الحق وإظهاره وإيصاله إلى أصحابه :الشهادة الصادقة التي يؤديها الشاهد العدل حسبة إلى الله تعالى، ومن ثم أوجب الإسلام الشهادة بالحق ولو على النفس والوالدين والأقربين، وحذر من كتمانها ،واعتبره من آثام القلوب، وأوجب على المجتمع حماية الشاهد بالحق من أي ضرر وأذى يلحقه لقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا" سورة النساء/الآية 135

ولأهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية، ولكونها تصدر من الرجال والنساء خصصنا الكتابة في أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ، بعد بيان أحكام الشهادة وتأكيد الإسلام على أهميتها لما تمثله من دعائم قوية في بناء المجتمع ،وتأكيداً على تكريم الإسلام للمرأة وما حققه لها من عزة وكرامة وحقوق شخصية لم تحصل عليها من قبل ولا من بعد ،ولعل في هذا رداً على افتراءات الجاهلين بالإسلام وأحكامه وقيمه.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة: مفهوم الشهادة ومشروعيتها، حكم تحمل الشهادة وأدائها في أركان الشهادة وشروطها ، وأهم النتائج التي أسفر عنها البحث.

هذا وأسال الله ان يجعل هذا البحث مقبولاً ونافعاً وخالصاً لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه كالآتي :

- بيان مكانة الشهادة، باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، تتعلق بها حقوق لله تعالى وحقوق للعباد، وتترتب عليها مصالح جمة.

- البحث في الشروط الواجب توفرها في الشهادة، وبيان أن قَبول الشهادة لا يتوقف على اختلاف الجنس بقدر ما يتوقف على تحقيق هذه الشروط، وبالذات الصدق والعدالة.

- بيان مشروعية "شهادة النساء" بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان القول الراجح فيها من خلال عرض آراء العلماء في المسألة ومناقشتها.

- إثبات أن شهادة النساء وحدهن تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، كالرضاع والولادة، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة

- الوقوف على الحالات التي تثبت فيها شهادة النساء مع الرجال ومعالجتها.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في الآتي :

- هل للشهادة مفهوم لغوي يغاير المفهوم الاصطلاحي؟ وما مشروعيتها ؟ وما الحكمة من مشروعيتها ؟
- هل للشهادة في الشريعة الإسلامية أركان وشروط؟ وما حكم تحمل الشهادة وأدائها ؟
- ما هي مجالات شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية ؟وما الحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟
- ما حكم شهادة الشهود في القانون الإماراتي ؟

أهداف البحث :

بيان مشروعية الشهادة في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها.

الوقوف على أركان وشروط الشهادة في الشريعة الإسلامية، والفرق بين تحمل الشهادة وأدائها .

تفصيل مجالات شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية وما عليه المذاهب الفقهية بدراسة مفصلة بالأدلة ، والوقوف على الحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

توضيح جوانب شهادة الشهود في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

منهج البحث:

أما المنهج المترسم في هذه الدراسة فهو: المنهج الوصفي الاستقرائي التتبعي المقارن، وذلك بتتبع أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية، واستخراجها ومقارنتها بما عليه العمل بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة .

خطة البحث:

وقد استوى هذا البحث على: مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، كما اشتمل على أربعة مباحث؛ وهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وحكم تحمل الشهادة وأدائها.

المبحث الثالث: مجالات شهادة المرأة، والحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

المبحث الرابع: شهادة الشهود في القانون الإماراتي .

وقد ذيلت البحث بخاتمة ووضعت بين يدي القارئ بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ومن ثم بعض التوصيات.

المبحث الأول : مفهوم الشهادة ومشروعيتها:

تعريف الشهادة لغةً:

مصدر شهد وهي تطلق على معان عدة منها:

- أنها مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة، تقول شهدت المجلس أي حضرته ومنه قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة/آية 185 ، أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم.[1]
- أنها مشتقة من المشاهدة التي تبني على المعاينة، تقول شهدت الشيء؛ أي اطلعت عليه وعاينته.[2]
- الحلف: تقول شهد بالله أي حلف به.
- الإعلام: قال سبحانه وتعالى " شهد الله انه لا إله إلا هو " سورة آل عمران/آية 18، أي أعلم وبين.
- قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع.[3]

تعريف الشهادة شرعاً :

عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

- عرفها الحنفية: " إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان" [4]
- وعرفها المالكية: " إخبار يتعلق بمعين" [5]
- وعرفها الشافعية: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " [6]
- وعرفها الحنابلة: " الإخبار بما علمه بلفظ خاص" [7]

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشهادة نلاحظ مناسبة المعنى اللغوي للشهادة لمعناها الشرعي، لأن كلاهما إخبار عن علم، إلا أنها في المعنى الشرعي أخص، ذلك أن الشهادة في الشرع إخبار

---

1. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 221/3،تحقيق عبدالسلام هارون ،دار الجيل بيروت
2. لسان العرب لابن منظور 3/ 283، دار صادر بيروت ، معجم متن اللغة ، لأحمد رضا 385/3 ،مكتبة الحياة ، بيروت 1958م.
3. الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري ، دار الحضارة العربية - بيروت ،690/1 .
4. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني، دار البشائر الإسلامية 99/2
5. تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش ، طبعة الحلبي – القاهرة 205/1
6. حاشيتي قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت 1995، 318/4
7. كشاف القناع للبهوتي، طبعة دار الكتب العلمية 404/6

عدل دون غيره في مجلس القضاء بلفظ الشهادة، كما ويتضح لنا أنها تعريفات متقاربة ،وإن كان تعريف الحنفية أوضحها ، إلا أن التعريف المختار الذي ارتضيته وارتأيته للشهادة هو ما ذكره صاحب إعلام الموقعين ؛لأنه تعريف جامع مانع وهو:

" إخبار صادق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القضاء"

فقيد " ممن يقبل قوله": يخرج شهادة الصبي والمجنون والمعتوه.

وقيد " بحق للغير": يخرج الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

وقيد " على الغير": يخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الإقرار.

وهذا وقد عبر جمهور الفقهاء عن الشهادة في كتبهم بالبينة.[8]

مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة، وثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: وردت آيات كثيرة تأمر بإثبات الحقوق بشتى أنواعها عن طريق الشهادة منها:

- قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم ..." سورة البقرة /آية 282

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة الدلالة في الأمر بالإشهاد على البيع والمداينة لضبط التعامل ،ومنع ضياع الحقوق ولو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق أمام القضاء وحجة عند التنازع يحكم بمقتضاها لأحد المتنازعين ؛لما أمر الشارع الحكيم بها ولكنه أمر بها فدل على أنها مشروعة .

- ومنه قوله تعالى: " وأشهدوا إذا تبايعتم " سورة البقرة /آية 282
- وقوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " سورة الطلاق /آية 2
- وقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " سورة البقرة /آية 282
- **وجه الدلالة في الآيات:** أمر الله عز وجل بالإشهاد في الآيات السابقة وهذا أمر إرشاد وندب.[9]
- **أما من السنة:** فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام بفصل الخصومات بين الناس في قضايا كثيرة عن طريق الشهادة ، وهذا يدل على مشروعيتها.

[8] .إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام ،طبعة درا الكتب العلمية -بيروت 1991م، 90/1

[9]. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد االله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) 403/3 تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1964م.

-ما ورد في البخاري أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " شاهدَاكَ أو يمينُهُ " فقلت له : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ".[10]

وجه الدلالة: طلب النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد أو اليمين للفصل في الخصومة دليل صريح على مشروعية الشهادة.

-عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها "[11]

- وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن الشهادة:" "ترى الشمس"؟ قال: " نعم"، فقال: "على مثلها فاشهد، أو دع".[12]

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشهادة مشروعة، وأن على الشاهد ألا يشهد إلا بما يراه واضحاً وضوح الشمس، ويعلمه علم اليقين، حتى لا يتعرض لعقاب الله تعالى.

وأما الإجماع: فاتفق العلماء على أن الشهادة حجة شرعية، وطريق من طرق الإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين من عصر الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا، فلا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة.[13]

وأما المعقول: ولإن حاجة الناس داعيةٌ إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها .[14]

الحكمة من مشروعية الشهادة:

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية البشرية في حياتها ولتنظيم المجتمع الإسلامي فجاءت لتحفظ للناس مصالحهم وحقوقهم، وتضبط معاملاتهم ،فشرع الله سبحانه وتعالى الشهادة لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق وتصان الأنفس وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحابها، لإن الحاجة والضرورة داعية

---

[10]. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي 178/3حديث رقم (2669) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422.هـ

[11]. صحيح الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ج 123/1 ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين حديث رقم 139 ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[12]. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني 478/4، دار الكتب العلمية ط1، 1989م.

[13]. الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ،ط1، 2004م.

[14]. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) 128/10 ، الناشر: مكتبة القاهرة.

إليها في مختلف الميادين، سواء منها ما يتصل بالعلاقات الاجتماعية أو بالمعاملات المالية ، أو بالاعتداءات الجنائية وإلا ضاعت الحقوق وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء هدراً، فالحكمة من الشهادة هي حفظ الحقوق وتيسير إيصالها إلى أصحابها حتى يشعر المجتمع بنعمة العدل والأمن والاستقرار .

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وحكم تحمل الشهادة وأدائها.

أركان الشهادة وشروطها :

للشهادة أركان خمسة: شاهدٌ ، ومشهودٌ لهُن ومشهودٌ عليه،ومشهودٌ به، وصيغةٌ.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لابد من توافرها،وسنقتصر على شروط الشاهد،لأنه الذي يعنينا لبيان حكم شهادة المرأة.

الشروط الواجب تو افرها في الشاهد:

لما كانت الشهادة خبراً والخبر يحتمل الصدق والكذب وجب أن يشترط لقبول شهادة الشاهد شروطاً ترجح جانب صدقه وهذه الشروط هي:

1- أهلية العقل والبلوغ : فلا تقبل شهادة المجنون والصبي وهذا الشرط باتفاق الفقهاء لقوله تعالى " من رجالكم " سورة البقرة/ آية 282 ، والصبي ليس رجلاً ،كذلك لا تقبل شهادة من زال عقله سواء بجنون أو سُكر لأنهُ لا يمكنه تحمل الشهادة لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقلهُ .[1]
2- الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم[2] لقوله تعالى : " و أشهدوا ذوي عدل منكم "[3]، والكافر والكافر ليس منا ولو قُبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله، ولإن الكافر غير مأمون [4]
3- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس [5] وإن فهمت إشارته لأن الإشارة لا تعد في الشهادات ،والمطلوب هو التلفظ بالشهادة.

---

[1] . بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع 6/ 266،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 165/4 ،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 6/ 339 طبعة دار دار الكتب العلمية ،كشاف القناع للبهوتي 416/6.

[2]. وهذا مذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ، أما الحنفية فقالوا شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض مقبولة إن كانوا أهل ذمة ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل قبول شهادتهم بعضهم على بعض ، واستثنى الحنابلة شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم بعد إحلافهم ، بدائع الصنائع ص ٢٦٦ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص 165 ، مغني المحتاج ص 339 ، كشاف القناع ص4

[3]. سورة الطلاق/ آية 2

[4] . كشاف القناع المرجع السابق ص4

[5] . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ذلك أن الشهادة تختص بلفظ الشهادة وهذا لا يمكن تحققه من الأخرس (بدائع الصنائع 268/6 ،كشاف القناع 417/6 أما الملكية والشافعية فقالوا إن فهمت إشارته جاز لأن الإشارة تقوم مقام النطق في أحكامه من طلاق ونكاح فكذلك شهادته ، كما قال الشافعية أن شهادة الأصم على الأفعال تقبل دون الأقوال (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 168/4 روضة الطالبين

4- الإبصار: فلا تقبل شهادة الأعمى [1]، لأنه لا يميز بين الناس إلا بنغمة الصوت وفيه شبهة أن الأصوات تتشابه.

5- العدالة: :فلا تقبل شهادة الفاسق ومن لا مروءة له [2]، لقوله تعالى : " وأشهدوا ذووي عدل منكم " [3] فغير العدل لا يؤمن جانبه وقد يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق .ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد االله بن عمرو، قال: قال رسول االله - صلي االله : " لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم " [4]

6- الضبط وحسن السماع : فلا تقبل شهادة المغفل ولا المعروف بكثرة الغلط والسهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه [5]

حكم تحمل الشهادة وأدائها :

تتعلق الشهادة بالمكلف عند الفقهاء باعتبارين :

الأول : التحمل وهو : عبارة عن فهم الشهود للواقعة التي حضروها وضبطها بالمعاينة أو السماع .

الثاني: الأداء وهو : إخبار الشاهد أمام القاضي بالحق الذي رآه إخباراً صادقاً دقيقاً .[6]

أما عن تحمل أداء الشهادة فهي فرض كفاية؛ فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية، سقط الأداء عن الباقيين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا؛ ولأن الشهادة أمانة، فلزم الأداء عند الطلب. وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به. إلا أنه

وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)11 /245 تحقيق:زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط3، 1991م.

[1] . وهذا القول للحنفية ومحمد والشافعية،بدائع الصنائع 268/6 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق زهير أبوشاويش، طبعة المكتب الإسلامي ، الأردن 1991م، 260/11 أما المالكية و أبو يوسف والحنابلة فقد أجازوا شهادته في الأقوال دون الأفعال إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة، حاشية الدسوقي 167/4 ،الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين 6/12

[2]. والمروءة هي " قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها ، والمستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً" التعريفات للجرجاني ص ،210 فالمروءة استقامة المرء على الأخلاق ،فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء قال الرسول صلى االله عليه وسلم « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » صحيح البخاري 29/8 باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت حديث رقم 612.

[3]. الطلاق 2

[4]. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد االله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني 384/6 المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة ،ط1 ،1995م.

[5]. روضة الطالبين 11/ 276

[6]. فتح القدير وحواشيه لابن الهمام، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة 1970م، 365/7

إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص فلا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم .[1]

وحكم الشهادة لمن يتحملها فهي فرض تلزم الشاهد إن لم يوجد غيره وطلبه المدعي لإثباتها بعد كتمانها .[2]

وعليه فإن حكم تحملها وأدائها فرض كفاية ، إذا قام به اثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا جميعاً، ولكن الإثم يكون مع عدم إمكانية الضرر في حال أداء الشهادة ، أو كانت الشهادة تنفع المشهود له ، أما في حال الضرر أو التبذل فالشهادة غير لازمة.[3]

هذا وقد يعتري تحمل الشهادة وأدائها الأحكام التالية:

1- أنها تكون فرض عين ،وذلك إذا كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية ولم يخش على نفسه ضرراً او سوءاً فيتعين عليه أداء الشهادة لأنه لا يحصل المقصود إلا به .
2- قد يكون أداؤها مستحباً أو مندوباً وذلك إذا كان في موضع يكثر فيه عدد الشهود ولم يخش فوات الحق بامتناعه، ففي هذه الحالة يكون أداء الشهادة مندوباً ،فإن شاء أداها وإن شاء امتنع عن أدائها.
3- قد يكون أداؤها محرماً وذلك إذا كان يعلم أو يكون عنده ظن يقرب من اليقين أنه لا تتوافر فيه شروط الشهادة أو تتوافر فيه ولكن يخشى على نفسه ضراراً أو سوءاً ففي هذه الحالة يكون أداء الشهادة محرماً لأن المحافظة على النفس من المصالح المعتبرة التي أمر الإسلام برعايتها كما جاءت القواعد الكلية في وجوب المحافظة على النفس وانقاذها من المهالك .[4]

المبحث الثالث: مجالات شهادة المرأة ، والحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

<u>في مجالات شهادة المرأة :</u>

قسم الفقهاء الشهادة باعتبار المشهود عليه إلى أربع مراتب :

1- الشهادة على الزنا
2- الشهادة على بقية الحدود والقصاص

---

[1]. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد االله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، 151/6، دار الفكر ، ط3، 1992م.

[2]. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد االله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي 128/10 ، الناشر: مكتبة القاهرة.

[3]. المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 3/ 435 ، دار الكتب العلمية ، شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى 576/3

[4]. الأشباه والنظائر للسيوطي ص96. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 151/6

3- الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال

4- الشهادة على المال وما يئول إلى المال مما يطلع عليه الرجال

ووجه التقسيم - والذي يبدو لي والله أعلم –لهذه المراتب يتصور في مراعاة ظروف الشاهد وقدرته على التأكد مما سوف يشهد عليه بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكذلك مراعاة العدالة بين الرجال والنساء إلى غير ذلك من اعتبارات قد تحتملها بعض الظروف ،ومن ثم راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة وكرامتها فقررت عدم إدخالها في مثل جريمة الزنا لخطورتها وبشاعتها وذلك عند جمهور الفقهاء، وكذلك باقي الحدود والقصاص فقصرت الشهادة فيها على الرجال ،وأما الأموال وما يتعلق بها أو يئول إليها فقد أفسحت الشريعة المجال للمرأة وقررت قبول شهادتها فيها ،وأما الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء الحمل والولادة وعيوب المرأة الداخلية وما تحت الثياب فقصرت الشهادة فيها على النساء ومنعت خوض الرجال فيها صيانةً للأخلاق وتحقيقاً للعدالة ،ومن ثم بدا لنا أن هناك أموراً لا تقبل فيها شهادة النساء ولا مجال لهن فيها وأموراً لا تقبل فيها شهادة الرجال ولا مجال لهم فيها وأموراً يشترك فيها النوعان تحقيقاً للعدالة الإنسانية والكرامة البشرية.

وتفصيل ذلك كالآتي:

المرتبة الأولى: الشهادة على الزنا

للفقهاء في شهادة المرأة على جريمة الزنا ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن شهادة النساء على جريمة الزنا غير جائزة مطلقاً منفردات أو مع مشاركة الرجال وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية [1]

المذهب الثاني: إن شهادة النساء على جريمة الزنا جائزة مطلقاً وهو قول ابن حزم الظاهري [2]

المذهب الثالث: إن شهادة النساء على جريمة الزنا جائزة مع مشاركة الرجال وهو قول عطاء بن أبي رباح وحماد ومجاهد [3]

الأدلة:

أولاً : أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء والشيعة الزيدية القائلون بمنع شهادة المرأة في الزنا مطلقاً بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: فقوله : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " سورة النساء/ آية 15

[1] . المبسوط للسرخس، طبعة دار المعرفة -بيروت 136/16، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة ، 208/4، مواهب الجليل للحطاب 178/6، البحر الزخار لابن المرتضى، دار الحكمة 1947م ، 20/5

[2] . المحلى لابن حزم، طبعة بيروت 1969 م، 395/9

[3] . المغني لابن قدامة 148/9

وقوله: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" سورة النور /آية 4، وقوله تعالى: " ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " سورة النور /آية 13

وجه الدلالة: أن هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود والدليل على أن هؤلاء الشهود الأربعة يشترط فيهم الذكورية قول ابن العربي في تفسير قوله تعالى : "واللاتي يأتين الفاحشة ..." إن الله سبحانه وتعالى ذكر أولاً " من نسائكم " ثم قال " منكم " فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك [1] وجاء مثل هذا التفسير للقرطبي [2]

ويقول الكمال بن الهمام : " إن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى: " أربعة منكم " فقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود [3]

ومن السنة: فقد روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن الزهري قال: " مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده بألا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء" [4]

وجه الدلالة : أثبت هذا الحديث عدم جواز شهادة النساء في الحدود ومنها حد الزنا وذلك لأن شهادة المرأة فيها شبهة البدلية لأنها بدل عن شهادة الرجال لقوله تعالى :" فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان "

والبدلية غير مقبولة في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " 5 وكما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً :" ادرؤا الحدود بالشبهات " [6]

وبناءً على ذلك فلا تقبل شهادة المرأة في الزنا وغير من الحدود الأخرى .

ومن الإجماع : فقد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة رجال عدول يشهدون به ، وقد حكى هذا الإجماع كثير من العلماء كابن العربي والقرطبي والكمال ابن الهمام كما سبق أن ذكرنا .

ثانياً : أدلة ابن حزم : استدل ابن حزم القائل بجواز شهادة النساء مطلقاً بالسنة وهي: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا : بلى يا رسول الله" [7]

---

[1] . أحكام القرآن لابن العربي 265/1

[2] . أحكام القرآن للقرطبي 84/5

[3] . فتح القدير لابن الهمام 6/6

[4] . فتح القدير 6/6،بدائع الصنائع 4054/10

[5] . نيل الأوطار للشوكاني، طبعة مكتبة القاهرة 1978م ، 271/7

[6] . نيل الأوطار للشوكاني 272/7

[7] . صحيح البخاري 226/3

وجه الدلالة: قطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد في كل الحقوق إلا هلال رمضان فيثبت برجل واحد وإلا الرضاع فيثبت بامرأة واحدة[1]

ثالثاً : أدلة عطاء ومن و افقه :

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز شهادة النساء غير منفردات بل مع مشاركة الرجال بالقياس على الأموال فقد قاسوا الحدود على الأموال بجامع أن كلاً منها حق يحتاج إلى إثبات ويصح اثباته بالشهادة ،فكما تقبل شهادة النساء في الأموال تقبل شهادتهن في الحدود إذ شهادتهن مقبولة في الجملة لقوله تعالى :" فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"، ولا فرق بين شهادة وشهادة.

وقالوا : أن الآيات الواردة في الشهادة على الزنا والتي نصت على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة إنما جاءت على سبيل التغليب .[2]

الرأي الراجح: بعد عرض ادلة كل فريق يتبين لنا أن الرأي الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بمنع شهادة المرأة على الزنا مطلقاً لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم ، ولأن شهادة النساء إنما قبلت في الأموال لشدة الحاجة إلى إثباتها ولا حاجة إلى إثبات الحدود لأنها حق لله أو حقه فيها غالب ، وحقوق الله مبنية على التسامح، وأيضاً فإن شهادة النساء كما سبق أن ذكرنا فيها شبهة البدلية والحدود تدرأ بالشبهات والحكمة التي من أجلها أوجب الشارع الاقتصار على شهادة أربعة من الرجال على جريمة الزنا، إن هذا فيه من الستر الواجب الذي علمنا إياه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى يحب الستر على عباده وتوعد بالعذاب من أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، قال تعالى : " إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " سورة النور / آية 19 .

المرتبة الثانية: الشهادة على بقية الحدود والقصاص

للفقهاء في شهادة المرأة على سائر الحدود (سوى الزنا) والقصاص ثلاثة مذاهب كما سبق ذكره في الشهادة على الزنا.

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء والشيعة الزيدية القائلين بمنع شهادة المرأة على الحدود والقصاص مطلقاً فلا يقبلون في الشهادة على بقية الحدود والقصاص إلا رجلين[3]

المذهب الثاني: مذهب ابن حزم الظاهري القائل بجواز شهادة المرأة مطلقاً في كل شيء.[4]

---

[1] . المحلى / 402/9

[2] . المغني 148/9، المحلى 398/9.

[3] . نفس المراجع السابقة التي ذكرت في الشهادة على الزنا .

[4] . نفس المراجع السابقة التي ذكرت في الشهادة على الزنا .

المذهب الثالث: مذهب عطاء ومن وافقه من القائلين بجواز شهادة النساء غير متفردات، بل مع مشاركة الرجال.[1]

وأدلة كل فريق على مذهبه لا تخرج عما سبق ذكره في المرتبة السابقة، لذا فلا داعي لإعادتها.

وإذا ثبت منع شهادة المرأة على جريمة الزنا وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعليه لا تقبل شهادتها في بقية الحدود والقصاص لنفس المعنى السابق ذكره في الشهادة على الزنا ولأنه لا دليل على جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص منفردات أو مع رجل لأن الحدود مبناهما على الدرء والاسقاط بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباتهما وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: " أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى" سورة البقرة/ آية 282

ولما كان الواجب والاحتياط في قبول الشهادة لذلك لم تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة، وشهادة النساء فيها شبهة البدلية كما سبق أن ذكرنا بدليل قوله تعالى: " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " سورة البقرة/ آية 282، فكل اثنتين من النساء قائمتان مقام رجل فلا تقبل شهادتهن فيما يدرأ بالشبهات لأن الإبدال في باب الحدود غير مقبولة .[2]

وإنما قيل في شهادتهن شبهة البدلية لا حقيقتها لأن البدل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل غالباً واستشهاد امرأتين مع رجل فيما تقبل فيه شهادتهن جائز ولو مع القدرة على استشهاد رجلين .[3]

هذا وإن كان حكم المرتبة الثانية كحكم المرتبة الأولى في منع شهادة النساء مطلقاً وكان ينبغي ادماجهما في مرتبة واحدة دون جعل كل منهما في مرتبة منفردة، إلا أن الزنا خص بوجوب شهادة أربعة من الرجال وشدد الشارع في الشهادة عليه لخطورته وتغليظ عقوبته .

المرتبة الثالثة: الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال

اتفق علماء المسلمين على أن الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال عادة من شؤون النساء مثل الرضاع والولادة والحيض والحمل والسقط والاستهلال وانقضاء العدة والعيوب كالرتق والقرن والبكارة وضدها والبرص وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال غالباً تثبت بشهادة النساء منفردات، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي يقبل منه ذلك على ثلاثة أقوال :

---

[1] . نفس المراجع السابقة التي ذكرت في الشهادة على الزنا .

[2] . بدائع الصنائع للكاساني 4054/10، تبيين الحقائق للزيلعي 208/4..

[3] . تبيين الحقائق للزيلعي 208/4..

القول الأول : أنه يكفي شهادة امرأة واحدة حرة عدلة ، وهو قول الإمام أبو حنيفة و الأوزاعي ووافقه الشيعة الزيدية والحنابلة في رواية [1]، وقال الحسن البصري :" يجوز قبول شهادة القابلة وحدها في الولادة ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها من النساء" [2]

القول الثاني: أنه لا يقبل في الشهادة على ما لم يطلع عليه الرجال إلا اثنتان من النساء، وهو قول المالكية والحنابلة في رواية أخرى ، وهو مذهب الثوري وابن أبي ليلى والزهري [3].

القول الثالث: يشترط في الشهادة على مالا يطلع عليه الرجال أربع من النساء وهو قول الشافعية و وافقهم الظاهرية إلا في الرضاع . [4]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بأنه يكفي شهادة امرأة واحدة حرة عدلة على ما لا يطلع عليه الرجال بالسنة والمعقول .

من السنة: ما رواه مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع النظر إليه " [5]

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد جواز شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن دون أن يشاركهن رجل كما يفيد أنه يكفي كذلك شهادة امرأة واحدة لأن الجمع المحلى بالألف واللام إذا لم يكن ثم معهود يراد به الجنس فيتناول الأدنى وهو الواحد . [6]

من المعقول: فإن النساء يحتشمن عن النظر إلا القابلة فتقبل وحدها للضرورة كما ان الشرع أسقط اعتبار الذكورة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ليخف النظر لأن نظر الجنس أخف فإذا أمكن تحصيل المقصود بالأخف وهو شهادة النساء سقط اعتبار الأغلظ وهو الذكورة وهذا المعنى يقتضي سقوط اعتبار العدد لان نظر الفرد أخف من نظر العدد [7]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية ومن وافقهم على أنه لا يقبل في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال إلا اثنتان من النساء بالقياس والمعقول.

---

[1] .حاشية ابن عابدين 515/4، تبين الحقائق للزيلعي 209/4، المغني لابن قدامة 156/9،كشاف القناع للبهوتي 436/6، البحر الزخار لابن المرتضى 21/5

[2] . المغني والشرح الكبير 161/10

[3] . البهجة شرح التحفة 107/1،مواهب الجليل للحطاب 186/6، شرح العدوي على الرسالة 299/2،المغني لابن قدامة56/9،كشاف القناع 436/6،الإقناع للمقدسي 146/4.

[4] . الأم للشافعي 87/7،مغني المحتاج للخطيب 482/4، المحلى لابن حزم 402/9

[5] . نصب الراية للزيلعي 80/4،المبسوط للسرخسي 143/16

[6] . حاشية ابن عابدين 515/4،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 147/2

[7] . فتح القدير لابن الهمام 9/6

من القياس: قياس نصاب شهادة النساء وهن منفردات على نصاب شهادة الرجال وهم منفردون بجامع مشروعية الشهادة وصحتها في كل منهما فيما يخصه فكما أن نصاب الرجال لا يكفي فيه أقل من اثنين فكذلك نصاب النساء لا يكفي فيه أقل من اثنتين [1]

من المعقول: اشترط الشارع في الشهادة أمرين : العدد والذكورة، وقد أسقط اعتبار الذكورة بمشروعية شهادة النساء منفردات ولم يتعذر اعتبار العدد فيبقى معتبراً كما في سائر الشهادات ويكون نصاب النساء في العدد مثل نصاب الرجال [2]

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل الشافعية على اشتراط أربع من النساء في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال بالكتاب وهو قوله تعالى: " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " سورة البقرة/ آية 282

وجه الدلالة: جعل الله تعالى شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد ونصاب الشهادة رجلان فالنصاب من النساء أربع .

الرأي الراجح: من كل ما تقدم يتبين لنا أن الرأي الراجح هو القول القائل بأن نصاب الشهادة من انساء المنفردات اثنتان في الأمور التي يجوز للرجال الاطلاع عليها غالباً لقوة ادلته في اشتراط العدد وهو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم.

ويؤكد عدم الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة أن الحنفية القائلين بها يقولون أن شهادة الإثنين أحوط[3] أما التعليل بأن العدد غير مقبول المعنى فهو غير صحيح لإنه قد اطرد في جميع آيات الشهادة وهذا باستثناء الرضاع ، أما اشتراط أكثر من اثنتين ففيه حرج ومشقة مع حرص الشارع على اثبات الحقوق وترتيب الأحكام عليها فيما يتعلق بشؤون النساء.

أما الشهادة على الرضاع: فقد اختلف الفقهاء في حكم شهادة النساء منفردات على الرضاع على مذهبين:

المذهب الأول: أن شهادة النساء منفردات على الرضاع جائزة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية 4

المذهب الثاني: أن شهادة النساء منفردات على الرضاع غير جائزة وهو ما ذهب إليه الحنفية [5]

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع بما رواه عقبة بن الحارث رضي الله عنه " انه تزوج أم يحيى بنت أهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت:" قد

---

[1] . االفروق للقرافي، طبعة دار الفكر – بيروت ، 96/4

[2] . االفروق للقرافي 96/4

[3] . فتح القدير لابن الهمام 9/6

[4] . بداية المجتهد لابن رشد 499/2، الشرح الكبير للدردير 507/2، الأ/ للشافعي 87/7، نهاية المحتاج للرملي 185/7،المغني 7/9،157/588،المحلى لابن حزم 402/9، البحر الزخار لابن المرتضى 21/5.

[5] . بدائع الصنائع للكاساني 2194/5، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 147/2، فتح القدير لابن الهمام 19/3، شرح الكنز للعيني 169/1.

أرضعتكما :،فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له فأعرض عني فأتيتهُ من قبل وجهه فقلتُ: أنها كاذبة ، قال:" كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك" [1]

وجه الدلالة: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرضعة لإن قوله : " دعها عنك" أمر بالترك وهذا دليل على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع والرضاع وأن كان النظر غير محرم فيه على المحارم ولكن الغالب أن الرجال لا يطلعون عليه في العادة لأنه يجري بين النساء أكثر من الرجال المحارم.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز شهادة النساء منفردات بالرضاع بالمعقول وهو أنه يجوز للرجال المحارم النظر إليه وليست هناك حاجة إلى انفراد النساء فيه لإن في إثباته زوال ملك النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [2]

الرأي الراجح: يتبين لنا من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة دليلهم لأن الإرضاع يجري بين النساء عادة وقد لا يحضره أحد من المحارم ونحتاج إلى إثباته لترتب الحرمة عليه.

المرتبة الر ابعة: الشهادة على الأموال وما يؤول إليها .

غير الحدود والقصاص إما أن تكون أموراً مالية كالبيع والإجارة والهبة والإقالة والحوالة أو تئول إلى المال الجراح التي لا يدخل فيها القصاص وإما أن تكون أموراً غير مالية ولا علاقة لها بالمال كالنكاح والطلاق والإيلاء والظهار والرجعة والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال ولا يقصد منه المال.

أولاً : الأموال وما يؤول إليها :

اجمع علماء المسلمين على أنه لا يقبل في الشهادة على الأموال وتوابعها أقل من رجلين أو رجل وامرأتين [3] لأن الله تعالى قد نص على ذلك بقوله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " ، إلى قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء "

وظاهر هذا اللفظ " فإن لم يكونا رجلين " يعني ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم وجود شهادة الرجال، وهذا ليس على ظاهره لأنه يتناول حالة الوجود والعدم فهو من قبيل التخيير .[4]

لهذا تقبل شهادة المرأتين مع الرجل حتى مع وجود الرجال وتعتبر عند الاختلاط.

---

[1] . صحيح البخاري 13/7، نيل الأوطار للشوكاني 125/7

[2] . فتح القدير لابن الهمام 19/3

[3] . تبيين الجقائق للزيلعي 209/4 ، بدائع الصنائع 4054/10، المدونة للإمام مالك، طبعة دار الفكر- بيروت ، 13،161 ، منح الجليل على مختصر خليل لعليش، طبعة طرابلس- ليبيا ، 253/4، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة الحلبي 1958م ، 441/4، المغني لابن قدامة 151/9، كشاف القناع 6/ 434، البحر الزخار 21/5.

[4] . أحكام القرآن للجصاص، طبعة بيروت 597/1، أحكام القرآن لابن العربي 252/1.

ثانياً : غير الأموال

اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب المالكية والشافعية و إحدى الروايتين عند الحنابلة ويرى عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يئول إلى المال فلا تثبت هذه الحقوق إلا بشهادة رجلين .

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية أخرى والظاهرية والزيدية ويرى جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ولا يئول إلى مال.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بمنع شهادة الرجل و المرأتين على غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً بالكتاب والسنة والقياس .

من الكتاب : فقوله تعالى: "و أشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " سورة الطلاق /آية 2.

وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرون من غيركم " سورة المائدة / آية 106

وجه الدلالة: أن لفظ " ذوا" أو لفظ " ذوي" لفظ لوصف المذكر في الآيتين وموضوع الآيتين في الرجعة والطلاق والوصية عند الموتو هي أحكام بدنية وليست مالاً ولا تئول إلى مال فيشترط في إثباتها رجلان ولا تقبل شهادة النساء فيها مطلقاً سواء كن مع الرجال أم انفردن بالشهادة [1].

من السنة: ما روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " [2]

وجه الدلالة: أن كلمة " شاهدي" للمذكر والنكاح حكم بدني لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين والاقتصار في البيان يفيد الحصر فلا يقبل رجل مع امرأتين.

من القياس: فقد قاسوا الأمور غير المالية على القصاص بجامع عدم قبول شهادة النساء فيهما على الانفراد فكما لا يقبل اثبات القصاص برجل مع امرأتين فكذلك لا يقبل اثبات النكاح والطلاق وغيرهما برجل مع امرأتين .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز شهادة الرجل والمرأتين على غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً بالكتاب والسنة والقياس.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"

---

[1] . مغني المحتاج 442/4، المهذب للشيرازي 334/2 .

[2] . رواه الإمام أحمد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أسنة الناس للعجلوني، مكتبة القدسي – القاهرة / 1351هـ ، 369/2

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أقام الرجل والمرأتين في الشهادة مع وجود الشاهدين الذكرين فتثبت التسوية بينهما مالم يرد نص خاص، ويكون الرجل والمرأتان مرادين في آية الوصية وهي قوله تعالى: " شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وآخرون من غيركم " وفي آية الرجعة قوله تعالى :" وأشهدوا ذوي علد منكم "

من السنة: فحديث النكاح : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"

وجه الدلالة : فوجود الوصف في الاسم ؛فالشاهد أو العدلان لفظ مجمل جاءت النصوص وبينت أنهما رجلان أو رجل وامرأتان فيكون ذلك بياناً للشاهدين أي بياناً لنصاب الشهادة في سائر الحقوق إلا ما قام به الدليل.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى يا رسول الله".

وجه الدلالة : جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واللفظ مطلق ،فيبقى على إطلاقه وتبقى شهادة النساء مع الرجال في جميع الأحكام مالم يرد نص يقيد ذلك ولم يرد في النكاح والطلاق والرجعة وغيرهما نص صحيح يقيده .

من القياس : فهو قياس شهادة النساء في الوصية والرجعة والطلاق والنكاح وغيرهما على الأموال والمداينات بجامع عدم سقوطها بالشبهة فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال كما تقبل في الأموال [1].

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء و أدلتهم يتبين لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز شهادة الرجل والمرأتين في غير الحدود من سائر الحقوق التي يطلع عليها الرجال غلباً وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لقوة أدلتهم وسلامتها ولأن هذه الأمور كثيراً ما تقع في مجالس النساء وعلى سمعهن وتحت أبصارهن وتمارس أمام النساء باستمرار وبكثرة وربما كان حضورهن في الرجعة والوصية والطلاق أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود فلذلك يترجح جواز قبول شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان والله أعلم .

الحكمة في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل :

ذكر الله تعالى في قوله:" أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى " أي إذا غفلت أحداهما عن بعض جوانب الحادثة المشهود عليها ذكرتها الأخرى ، وهي عدالة من الله تعالى ومراعاة لظروف المرأة وطبيعتها حيث الشهادة تتطلب الكثير من عناء الحفظ للواقعة من جميع جوانبها بدقة فائقة فقد يتعذر عليها

[1] . المبسوط 115/16

الاستيعاب الكامل أو قد تنسى عند طول الزمن بين التحمل والأداء فجعل معها امرأة أخرى تذكرها عند الغفلة أو النسان رحمة بها وتقديراً لظروفها. [1]

وقد يتعذر حضور الشاهد الذي حضر الشهادة وتحملها لأدائها عند القاضي لمرض أو موت أو غياب طويل فيستدعي شخصاً يحمله شهادته ليؤديها عنه فيقول: إني شهدت على فلان بكذا لفلان فاشهد أنت على شهادتي عند القاضي فيقول المتحمل: أشهد أن الأصيل رأى كذا وقد حملني ذلك أو سمعته شهد عند القاضي بكذا. فهذا معنى الشهادة على الشهادة وذلك جائز بصفة عامة لعموم قوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " للرجال بشروطها ، لكنها لا تقبل في إثبات ما فيه عقوبة لبدني كالقصاص ونحوه وإنما تقبل في ما لا عقوبة فيه كالأقارير والفسوخ والرضاع ووقف المساجد العامة وهلال رمضان ونحو ذلك ، وأما النساء فلا يجوز تحملهن الشهادة من غيرهن وبالتالي لا تقبل شهادتين على غيرهن ولو كان الأصول أو بعضهم نساءً لإن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل ، لا ما شهد به وذلك إذا كانت الشهادة على ولادة أو رضاع أو مال وهذا مذهب الشافعية [2] ، وأجاز المالكية شهادة النساء على شهادة غيرهن من النساء في ما لا يطلع عليه الرجل ومنعوا قبول شهادة النساء منفردات على شهادة الرجال إلا إذا كان معهن رجل أو رجال لإن شهادة الأصل تثبت برجلين أو رجل وامرأتين فكذلك شهادة الفرع [3]، والذي أميل إليه جواز قبول شهادة النساء منفردات على شهادة غيرهن من النساء تحقيقاً للعدالة .

المبحث الرابع : شهادة الشهود في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة :

أولاً : في الشكل الإماراتي : [4]

تعتبر ***شهادة*** **الشهود في القانون الاماراتي** من الأدلة المهمة التي تستخدم في إثبات الحقائق وتدعيم الحجج في القضايا والدعاوى التي تعرض في المحاكم. ولكن هذه الشهادة تحتاج إلى شروط وإجراءات من الواجب توافرها لكي تتم بشكل قانوني سليم.

يمكن تعريف شهادة الشهود على أنها الإفادة التي يقوم بتقديمها الشاهد ليثبت أو ينفي حقيقة أو تهمة معينة، وفي غالب الأحيان ما يتوقف ثقل أحد الجانبين على نتيجة شهادة أحد الشهود.

ومن الضروري قبول الشهادة والتحقق من صحتها، ولا يجوز رفضها إلا إذا كان للشاهد مصلحة شخصية في القضية أو إذا كانت الشهادة معرضة للاستغلال.

---

[1] . أحكام القرآن لابن العربي 1/ 255-256

[2]. مغني المحتاج 4/ 454

[3] . تبصرة الحكام 1/ 283

[4]. https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1612/download

على سبيل المثال، لا يجوز قبول إفادة الأب لابنه أو إفادة ابن الابن إذا لم يكن لهما مصلحة في القضية، وكذلك لا تقبل أقوال الزوجين في بعض الحالات. ويتمتع الشاهد بحماية قانونية في جميع الأحوال.

ومن المفروض أيضًا أن يتم توفير مكان للشهود ليجلسوا بعيدًا عن المتهم، وتوفير الحماية اللازمة عندما يقومون بتمثيل الإدلاءات الخاصة بشهادتهم، وقد فصّل قانون الاثبات الجديد جميع الخطوات والإجراءات بشكل واضح.

تنص المادة 36 من قانون الإثبات الجديد على أنه لا يمكن الاعتماد على شهادة في الحالات التالية:

1. إذا تعارضت مع الدليل الكتابي.
2. إذا طلب أحد الخصوم مبلغًا يتجاوز ما هو مكتوب.
3. إذا كانت قيمة المبلغ المطلوب أقل من خمسة آلاف درهم ولم يتم طلبه فيما بعد.

ومن المسموح عمومًا الاعتماد على شهادة الشهود في القانون الاماراتي في الحالات التي تتعلق بالوقائع المادية والدعاوى التجارية والمدنية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم. وإذا لم يتوفر شهود أو دلائل، فلن يتم اتخاذ قرار من قبل المحكمة.

في حالات الطوارئ يسمح للمحكمة بإصدار مذكرة إحضار لإجبار الشاهد على الحضور، ولكن في الحالات العادية، يُطلب من الشاهد الحضور عند استدعائه وتحميله تكاليف الحضور، وهذا ما تطلبه شهادة الشهود في قانون الاثبات.

يجب استدعاء الشاهد الذي سيحضر كشاهد في دعوى قضائية أو جلسة محاكمة قبل 24 ساعة على الأقل من الموعد المحدد لجلسته، وإذا رفض الحضور، يلزم استدعاؤه بالإجبار.

ويحق لأي شخص أن يدلي بشهادته في المحكمة ويمكنه طلب سماع شهادته عاجلاً في حالة وجود ضرورة، لتقديم الأدلة في وقت لاحق في القضية الموضوعة. تم وضع استثناءات في القانون للسماح للأشخاص بإدلاء بشهاداتهم بشأن ما تعلموه في العمل إذا كان الحدث الذي يتعلق به وقع بعد ترك العمل. وفيما يتعلق بذلك.

وتعتبر السلطة المختصة المسؤولة بسماح الشاهد بإدلاء شهادته في المحكمة متى طلبت المحكمة ذلك. ومن المتوجب على الشاهد الامتثال لاستدعاء المحكمة، حيث لا يُسمح له برفض الحضور إلى المنصة.

ويعد الامتناع عن أداء اليمين جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على سنة. بالإضافة إلى فرض غرامة لا تقل عن 50 ضعف كمية العقوبة أو السجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر في حالة عدم تنفيذ العقوبات.

كما أن تقديم شهادة الشهود في القانون الاماراتي وتُكشف أنها شهادة كاذبة أمام المحكمة يعد جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر، وإذا ترتب على شهادة الزور حكم بالإعدام أو السجن المؤبد، يحكم بنفس العقوبة التي يحكم بها على المتهم.

ويُمنع القانون تقديم شهادات الشهود في المسائل غير التجارية إذا زادت قيمتها على خمسة آلاف درهم أو إذا كانت الأدلة غير محددة القيمة. كما يحظر تقديم شهادات الشهود إذا كانت أكثر قيمة من الأدلة المكتوبة، وهذا يتعارض مع ما هو مكتوب.

إذا كان المطلوب هو الجزء المتبقي من الحق الذي لا يمكن إثباته إلا بالكتابة، وطلب الخصم مبلغًا يتجاوز خمسة آلاف درهم. فيجب التعديل على المطالبة بعد تقديم الإثبات الكتابي اللازم، مع العلم أن شهادة الشهود تستخدم كاستثناء من الإثبات الكتابي.

ثانياً: شروط الشاهد في القانون الاماراتي:[1]

يتم قبول الشهادة بشرط أن يتوفر في الشاهد الضوابط اللازمة، أو ما يعرف بشروط الشاهد في القانون الاماراتي وهي:

- أن لا تؤثر الشهادة سلبًا أو إيجابًا على مصالح الشاهد.
- من غير المقبول للأب بالنسبة لشهادات الأحوال الشخصية، أن يشهد على ابنه أو جدّه، وللابن أن يشهد على أبيه أو جده، ولا يمكن للزوجين الشهادة على بعضهما.
- من حقوق الشاهد ألا يتعرض لأي ضرر، سواء كان جسديًا أو نفسيًا، ويجب توفير أماكن جلوس مناسبة لهم بعيدًا عن المتهمين وتوفير الحماية لهم.
- يحمل الشاهد مسؤولية أخلاقية وقانونية، ويعاقب إذا خالف هذه الالتزامات، حيث يتطلب الحضور المناسب إلى المحكمة عند الاستدعاء من قبل الجهة المختصة باستخدام مذكرة الدعوة.
- إذا لم يستطع الشاهد الحضور، فإن المحكمة قد تصدر مذكرة إحضار لإجباره على الحضور. وفي بعض الأحيان، قد لا يستطيع الشاهد الحضور بسبب المرض، ويتم التعامل بحسب القوانين المنصوص عليها في هذه الحالة.

[1] https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1612/download.

في حالة عدم قدرة الشاهد على الحضور، يحق للمحكمة تعيين قاضٍ لسماع شهادته خارج المحكمة. بعد تحديد المكان والتاريخ. ويجب الإعلان عن محضر الشهادة وتسليمه للشاهد، الذي يُسمح له بقراءته وتوقيعه.

ومن الواجبات المطلوبة من الشاهد ذكر الحقائق التي يعرفها، وعلى مسؤوليته يتحمل عواقب شهادته في الدنيا والآخرة. وفيما يخص حلف اليمين في القانون الاماراتي؛ يُعد كل من يدلي بشهادة كاذبة مخالفة للحقيقة مرتكبًا لجريمة شهادة زور، ويُعاقب بالحبس وفقًا لتقدير القاضي.

الخاتمة في أهم نتائج البحث :

الحمد الله حمداً كثيرا أن وفقني لكتابة هذا البحث وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية :

1- أهمية الشهادة في تقرير الحقوق فهي تعتبر من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع بها والحث عليها وعدم كتمانها .
2- للشهادة معان متعددة في اللغة فمن معانيها الحضور، الخبر القاطع ، الحلف وكل هذه المعاني تدخل في صلب الشهادة.
3- الشهادة ثابتة بالكتاب، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والأثر.
4- من تقبل شهادته رجلا ولكل منهما شروط لا بد من ذكرها وقد استطرد الفقهاء في هذه الشروط وليس هذا إلا من باب الاحتياط الشديد لأمر الشهادة لعلو مرتبتها ..
5- الأصل قبول شهادة النساء لثبوت ذلك بالدليل الصحيح.
6- إن وصف الأنوثة بحد ذاتها لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، ووصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة ، ولكن الذي يجب أن يراعى في الشهادة أمران هما:
: أ. عدالة الشاهد وضبطه.
ب . أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للشهادة فيها فيمن تخشى عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تقبل شهادته رجل كان أو امرأة .
7- قبول شهادة النساء في الجراح والقصاص في أماكن خاصة بهن كالأعراس .
8- جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من أحكام الأبدان.
9- إن التشريع الإسلامي الرباني وضع الأمور في نصاً، وأعطى كل ذي حق حقه من غير مبالغة ولا تقصير، فقد أنصف المرأة وساواها بالرجل جنباً إلى جنب في كثير من المواقف، كما في شهادات اللِّعان، ورؤية هلال رمضان
10- لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء في المال كالبيع، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، وغيرهم وما يؤول إلى المال كعوض الخلع والجناية التي توجب المال كجرح الخطأ وجرح العمد كجائفة لأنها تؤول إلى المال.

11- قبول شهادة المرأة المسلمة في إثبات هلال رمضان وذلك لأن إخبارها برؤية الهلال من قبيل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية ..

12- شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص بالنساء بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

13-تقبل شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال وذلك لأن شهادتهن تعتبر حجة كاملة، كما أن جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة نصت على العدد في الشهادة ،فإذا كان العدد مشروط

14- إن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل لقد راعى الإسلام الظروف الخاصة للمرأة بتكوينها الجسماني وما يصيبها من هزات نفسية، فينتابها إرهاق حسي وتعب جسدي بسبب الدورة الشهرية ، وحالة الحمل والرضاع ولعل الأسباب التي من أجلها جعلت المرأتان في الاستيثاق كالرجل الواحد ما يلي : أ ـ النسيان ،فإن مدلول الآية القرآنية واضح في أن المراد من كونهما امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة لعدم ممارستها ما شهدت عليه .ب ـ الوجدان :ـ فقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية السريعة الانفعال التي لا تملك معها من ضبط النفس ما يملكه الرجل ، فكانت مظنة أن تتأثر،كثر من الشهود بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة لذلك يحتاط القاضي أن ي لإثبات الحق ودفع الشبهات .ً من ج ..التركيب البيولوجي للمرأة.

15-إن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساوياً مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل، ذلك أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان، ولكن هي من ضمن الأعباء والواجبات التي تلقى على عاتقه، كما هي التزام بأوامر الله، والتي يصعب على الإنسان في كثير من الأحيان أداؤها بالعدل بسبب قرابة أو مصلحة أو بسبب عداوة.

16- لقد اكتشف العلم الحديث أن االله تعالى زود كلا الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها ، فقد ظهر أن هناك تبايناً بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل .

فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

1. الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة : الطبعة الأولى 2004م.
2. أحكام القرآن الكريم لابن العربي المالكي ،ط عيسى الحلبي .
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام ،طبعة درا الكتب العلمية -بيروت 1991م

4. أقرب المسالك وحاشية الصاوي للإمام الدردير ،ط دولة الإمارات العربية المتحدة 1989 م.
5. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للخطيب الشربيني ، ط المعاهد الأزهرية 1979م.
6. البحر الزخار للعلامة ابن المرتضى ،ط دار الحكمة 1947م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ط مصطفى الحلبي 1981م.
8. بدائه الصنائع للكاساني ،ط دار الكتاب العربي بيروت 1982م.
9. تبصرة الحكام لابن فرحون وعليها فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ،ط الحلبي القاهرة .
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – القاهرة .
11. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، ط مصطفى الحلبي
12. ترتيب القاموس للزاوي ، ط بيروت.
13. التعريفات للجرجاني ، ط الحلبي 1978م.
14. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى1989م.
15. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد االله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1964م.
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط عيسى الحلبي بالقاهرة.
17. حاشيتي قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت 1995
18. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ،ط مصطفى الحلبي 1984م.
19. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني، دار البشائر الإسلامية .
20. روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ، تحقيق زهير أبوشاويش، طبعة المكتب الإسلامي – الأردن ، 1991م .
21. سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ،ط مصطفى الحلبي.
22. سنن أبي داود ، ط مصطفى الحلبي.
23. شرح فتح القدير وحواشيه لابن الهمام ،ط مصطفى الحلبي بالقاهرة 1970م.
24. الصحاح في اللغة والعلوم ، الجوهري ،690/1 ، دار الحضارة العربية بيروت .
25. صحيح الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
26. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبداالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
27. صحيح البخاري،ط دار الشعب بالقاهرة.

28. العدة شرح العمدة للمقدسي ط بيروت.
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط مكتبة الكليات الأزهرية 1978م.
30. الفروق وتهذيبه للقرافي،ط دار الفكر بيروت .
31. القاموس المحيط للفيروزأبادي، المطبعة اليمينية بمصر .
32. كشاف القناع للبهوتي طبعة دار الكتب العلمية
33. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أسنة الناس للعجلوني، مكتبة القدسي – القاهرة / 1351هـ ،
34. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت
35. المبسوط للسرخسي، طبعة دار المعرفة _ بيروت .
36. المجموع للنووي ، ط بيروت.
37. المحلى لابن حزم الظاهري ، ط بيروت 1969م.
38. مختار الصحاح للرازي ، المطبعة الأميرية 1940م.
39. المدونة الكبرى للإمام مالك ،ط دار الفكر بيروت.
40. معجم متن اللغة ، لأحمد رضا ،مكتبة الحياة ، بيروت 1958م.
41. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،تحقيق عبدالسلام هارون ،دار الجيل بيروت
42. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ط الحلبي 1958م.
43. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد االله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة
44. المغني والشرح الكبير ،ط بيروت.
45. منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ،ط طرابلس ليبيا .
46. مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ،ط مكتبة النجاة ليبيا 1978م.
47. نهاية المحتاج للإمام الرملي ،ط مصطفى الحلبي 1967م.
48. نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، ط مكتبة القاهرة 1978م.

DALAIL
Journal of Humanities
مجلة دلائل للعلوم الإنسانية

مؤسسة منارات الفكر الدولية
The International Foundation
of Beacons of Intellect

ELC
فريق البحث: التربية واللغات والثقافات.
Education, Languages & Cultures.
Research Team.

جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL
المدرسة العليا للأساتذة
ECOLE NORMALE SUPÉRIEURE